1087
SIA

باب دعوى الوصي للميت وباب التوفي وما يشتبه معرفة

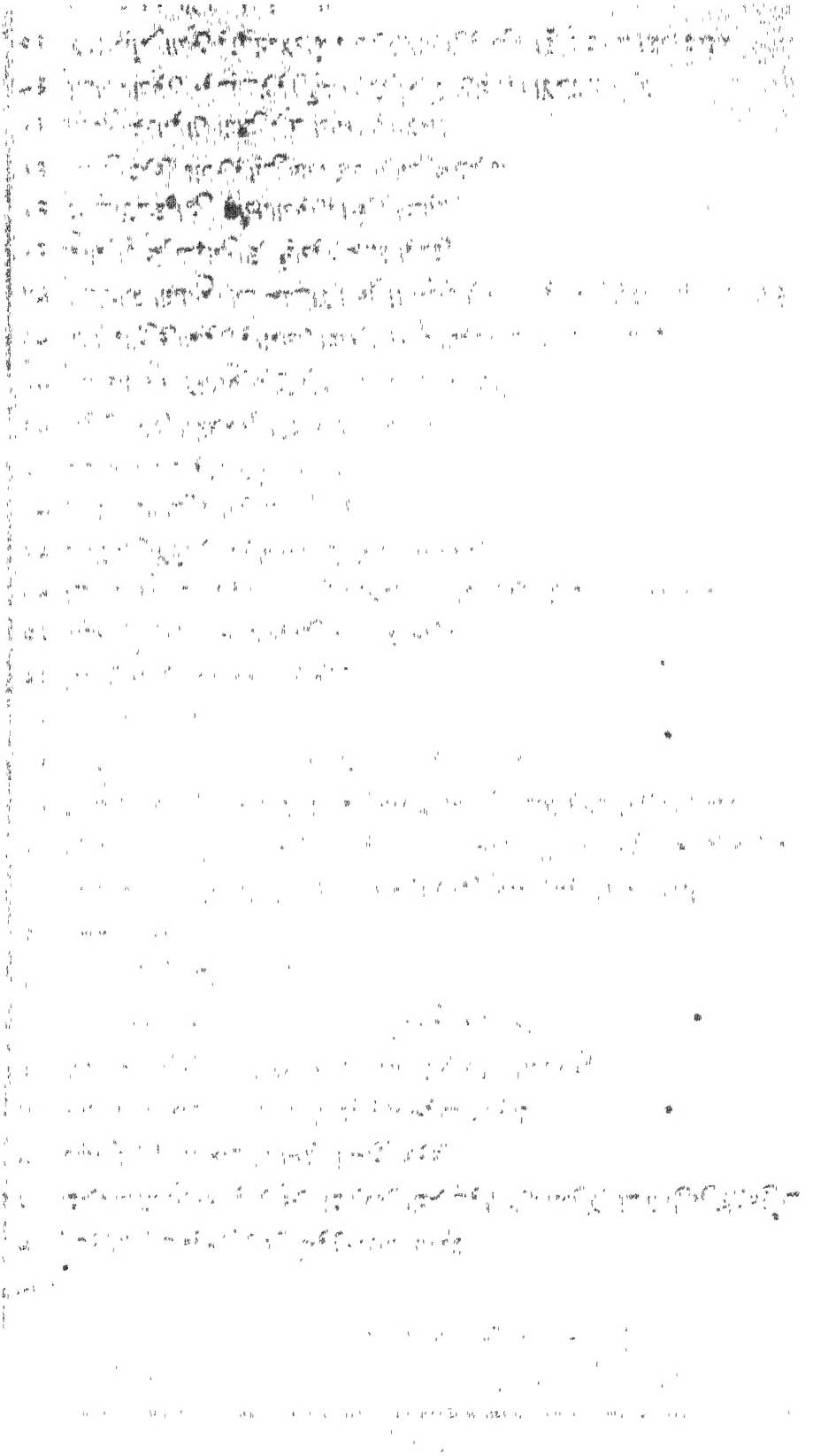

١٥٠ باب معرفة كل في أخر الأذان وقول من ذهب إلى أنه
١٥٢ باب من قال مرتين مرتين
١٥٥ ذكر الاختلاف على ابن عباس في

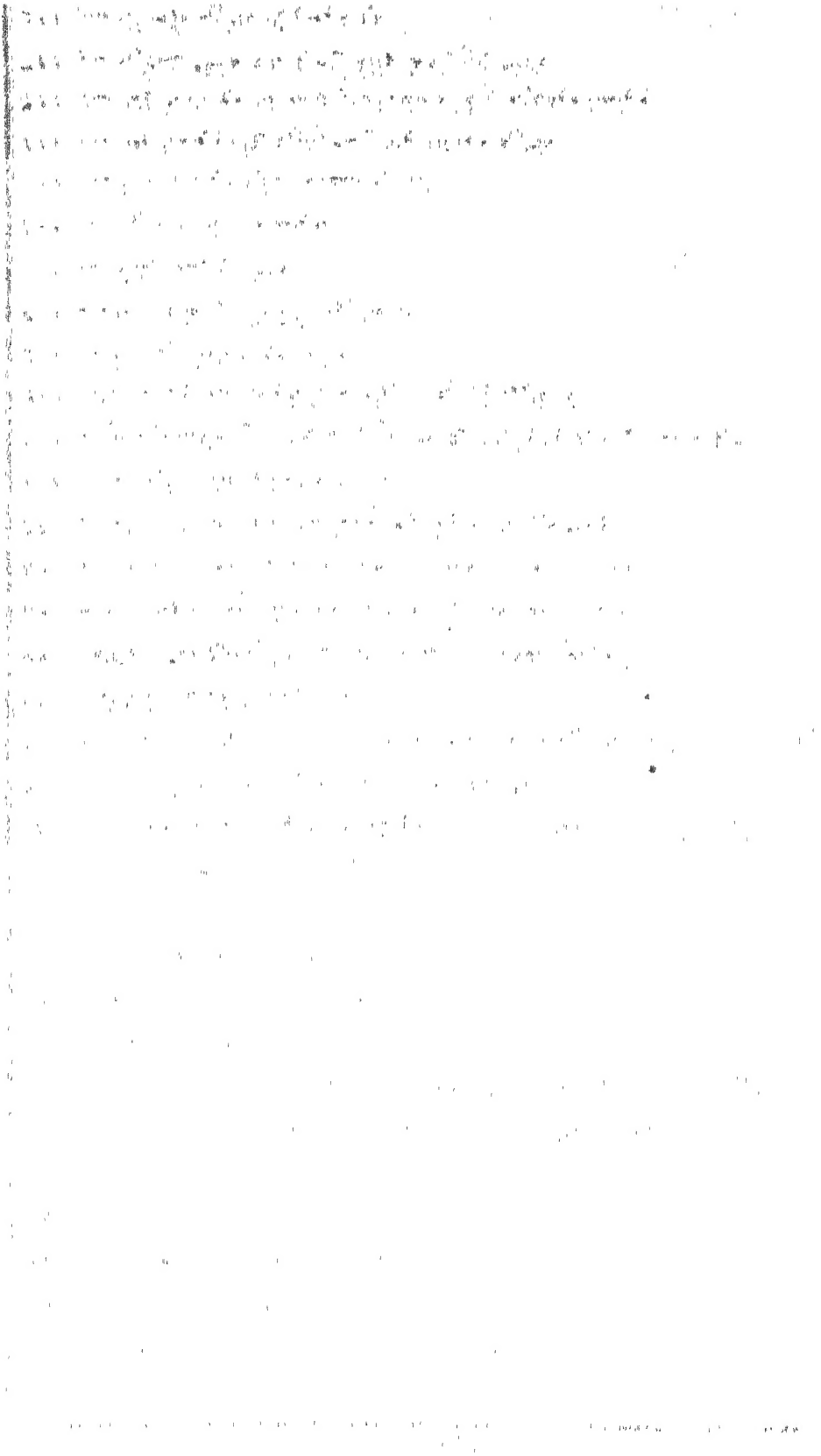

٢٢٦ باب من ملك من العرب رقيقا فوهب بعضهم وعتق وسبى الذرية
٢٢٨ بيان ترويج النبى عليه السلام جويرية المأوى وبيان عظم بركتها على قومها
٢٣٠ اما العزل فقد اختلف فيه حديثا وفيما واختلفوا في الام المزوجة
٢٣٢ باب فضل من ادب جاريته وعلمها
٢٣٣ باب قول النبى عليه السلام لبريرة اخرانكم واصلهم مماتكون
٢٣٥ باب اذا احسن عبد قربه ونصح سيده
٢٣٧ باب كراهية المنطاول على الرقيق وقوله عبدى وامتى
٢٣٩ حديث اذا نصح العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجر مرتين

١٧٠ باب الشركة في الطعام والنهد وعروض وكيف قسمة مايكال ويوزن مجازفة
١٧٢ باب الشركة في الزرع
١٧٣ باب الشركة في الثمار
١٧٤ قال ابو حنيفة والشافعي لايجوز قسمة الرقيق الابعد التقويم
١٧٥ من اعتق شقصا له في مملوك ، واعلم ان ههنا اربعة عشر مذهبا
١٧٨ ذكر بيان مافي حديثي ابي هريرة وابن عمر المذكورين * وهو وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا
١٧٩ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه *
١٨٠ وهل كانت القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا
١٨٠ باب شركة اليتيم واهل الميراث
١٨٣ باب الشركة في الارضين وغيرها باب اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها فاصاب كل واحد منهم
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون منه الدنانير
١٨٤ باب مشاركة الذمي والمشركين في الزراعة
١٨٥ باب قسمة الغنم والعدل فيها ، باب الشركة في الانعام وغيره
١٨٧ باب الشركة في الرقيق
١٨٨ باب الاشتراك في الهدي والبدن
١٩٠ باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم
١٩١ كتاب الرهن في الحضر * وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
١٩٢ باب من رهن درعه
١٩٣ باب رهن السلاح * وقوله عليه السلام من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله
١٩٤ جاؤا برأس كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٥ باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٦٠ باب الكاتب ونحوه في كل منا نجم
٢٦٥ باب الكتابة على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعفله في الثمن
٢٦٨ باب اشتراط في شروط الكتابة ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
٢٧٥ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
٢٨٠ باب بيع المكاتب اذا رضي
٢٨١ باب عتق المدبر واحكامه وشرائه وبيعه
٢٨٣ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها
٢٨٥ باب القليل من الهبة وحث النبي ﷺ على ذراع او كراع لقبلت
٢٨٦ باب من استوهب من اصحابه شيئا
٢٨٧ باب من استوهب من اصحابه شيئا فاصيب بنفس المطلوب
٢٨٨ باب قبول الهدية وقبل النبي عليه السلام من ابي قتادة الصيد
٢٨٩ باب من اهديت له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها
٢٩٠ باب من استوهب من الناس او استقرض من اصحابه ليقضي
٢٩١ باب قبول الهدية ممن يتصدق عليه ويثيب منها اذا رأى ذلك
٢٩٢ باب قبول الهدية من المشركين وقد اهدى كسرى الى النبي ﷺ فقبل منه
٢٩٣ باب من لم يقبل الهدية لعلة
٢٩٤ باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان يصل اليه

٤٠٤ اختلفوا فيما يؤخذ من الجانين اذا قتلوا
٤٠٥ باب ليس الكلب الذي يعلم من الناس
٤٠٦ في حديث لا يحل الكلب الا ان يدرك ذكاته فيما يرجى من امراقه
٤٠٧ باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصيب
٤٠٨ باب قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والصلح خير
٤٠٩ باب اذا اصطلحوا على صلح جور وصلح مردود
٤١٠ اختلفوا في تعريب الزاني والزانية
٤١١ بيان الحكم في اقرار الزاني بالزنا واختلفوا في الشهادة على اقرار الزاني
٤١٢ اختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه اما لا

٣٣٦ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٣٧
٣٣٨ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٣٩
٣٤٠ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٤١ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٤٢ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٤٣ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٤٤ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٤٥ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٤٦ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٤٧ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٤٨ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٤٩ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٥٠ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٥١ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٥٢ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٥٣ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٥٤ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٥٥ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٥٦ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٥٧ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٥٨ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٥٩ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٦٠ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٦١ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٦٢ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٦٣ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٦٤ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٦٥ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٦٦ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٦٧ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٦٨ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٦٩ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة
٣٧٠ باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها
٣٧١ باب تحريم النظر الى المرأة لغير حاجة

٤١٧
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠ باب الشروط في الطلاق
٤٤١ باب الشروط في البيوع
٤٤٢ باب الشروط في الولاء
٤٤٢ باب ما اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك
٤٤٢ باب ما يجوز من الشروط التي يتعارفها الناس بينهم في البيوع والديون
٤٤٥ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط
٤٤٦ باب مصالحة الحديبية وكتابة الصلح بطوله
٤٥٣ قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لعروة امصص بظر اللات

٥١١ ... وجائز ...
٥١٢ ... وقف ...
٥١٣ ... وقف ...
٥١٤ ... باب وقف الدور والرباع وما يدخل في المسجد
٥١٧ ... باب وقف المشاع
٥١٨ ... باب وقف الواحد والشرط فيه مثل دار المسلمين
٥١٩ باب ما جاء في وقف النبي ﷺ ومقوياق تجهيز جيش العسرة
٥٢٠ باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الله فهو جائز * باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم الآية
٥٢١ باب هل يجوز اختلاف الشاهدين * وهل تقبل شهادة اهل الذمة على المسلمين

صحيفه
٦٠٤ باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل
٦٠٥ باب سهام الفرس * وفى الباب الحاديث نحو حديث الباب
٦٠٦ احتج بهذه الاحاديث جمهور العلماء على ان سهام الفرس ثلاثة سهمان لفرسه وسهم له
٦٠٧ لايسهم لاكثر من فرس * اختلف فى فرس يموت قبل حضور القتال
٦٠٨ قصة حنين وركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء وبقى معه اثنى عشر نفرا
٦٠٩ باب الركاب والعرز للدابة * باب ركوب الفرس العرى
٦١٠ باب الفرس القطوف * باب السبق بين الخيل * باب اضمار الخيل للسبق
٦١١ باب غاية السبق للخيل المضمرة
٦١٢ اجمع العلماء على جواز المسابقة بلاعوض * باب ناقة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
٦١٣ باب الفرس والحمير * باب بغلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء
٦١٤ باب جهاد النساء
٦١٥ باب غزو المرأة فى البحر * وفيه قصة بنت ملحان ام حرام
٦١٦ باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه * باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
٦١٨ اختلف فى المرأة هل يسهم لها * باب حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو
٦١٩ باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو
٦٢٠ باب رد النساء الجرحى والقتلى * باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله
٦٢٤ باب فضل الخدمة فى الغزو
٦٢٦ باب من حمل متاع صاحبه فى السفر * باب فضل رباط يوم فى سبيل الله
٦٢٧ باب من غزا يتصى للخدمة
٦٢٩ باب ركوب البحر * فى الغزو وغيره وفيه اختلاف العلماء
٦٣٠ باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب
٦٣١ باب لايقال فلان شهيد * وفيه بيان قتل رجل نفسه بعد الجرح فى المعركة
٦٣٢ باب التحريض على الرمى * وقول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الآية
٦٣٣ قد وردت احاديث تدل على فضيلة الرمى والتحريض عليه
٦٣٤ باب اللهو بالحراب ونحوها
٦٣٥ باب المجن ومن يترس بترس صاحبه
٦٣٧ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد ارم فداك ابى وامى
٦٣٨ باب الدرق * باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق
٦٣٩ باب ماجاء فى حلية السيوف * باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة
٦٤١ باب لبس البيضة
٦٤٢ باب من لم يركس السلاح عند الموت * باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال

٥٧٠ [illegible]
٥٧١ [illegible]
٥٧٢ [illegible]
٥٧٣ [illegible]
٥٧٤ [illegible]
٥٧٥ [illegible]
٥٧٦ [illegible]
٥٧٧ [illegible] وجاء احاديث اخرى فى هذا الباب
٥٧٨ [illegible]
٥٧٩ [illegible]
٥٨٠ [illegible]
٥٨١ [illegible]
٥٨٢ [illegible]
٥٨٣ [illegible]
٥٨٤ باب فضل الصوم فى سبيل الله
٥٨٥ باب فضل النفقة فى سبيل الله
٥٨٦ باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير وجاء احاديث اخرى فى هذا الباب
٥٨٧ [illegible]
٥٨٨ باب فضل الطلاعة
٥٨٩ باب هل يعنت الطليعة وحده باب سفر الاثنين
٥٩٠ باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة
٥٩١ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
٥٩٢ باب اسم الفرس والحمار
٥٩٣ ارداف الى صلى الله تعالى عليه وسلم جابرا وقوله لا تبشرهم فيتكلوا
٥٩٤ باب ما يذكر من شوم الفرس
٦٠٠ فى بيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الشوم فى ثلاثة
٦٠١ فى بيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لداء سئل دعه ها ذمة

الجزء السادس من عمدة القاري شرح
صحيح البخاري للعلامة العيني الحنفي
نفعنا الله تعالى به
آمين

صحيفه
٦٤٣ باب صفة فيدريانا بنى صلى الله تعالى عليه وسلم والتمييز فى الحرب
٦٤٥ باب سيرة فى سفر وحضر
٦٤٦ باب طيبى فى الحرب ولا يختفى الغزاة فى بيته
٦٤٧ باب سير كرى فى السفن
٦٤٨ باب صفين فى قتال الروم
٦٤٩ باب قتل اليهود
٦٥٠ باب فتح خيبر وفيه نصيب من لم يحضر القتال عليه الغنيمة
٦٥٢ باب قتال الذين ينقضون العهد
٦٥٤ باب السهم على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٦٥٧ باب ذهاب السلف وبداية الفقهاء اهل الكتاب لايبدؤن بالسلام
٦٥٨ باب هل يرشد المسلم اهل الكتاب او هم بكتاب او باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
٦٥٩ باب دعوة اليهودى والنصرانى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال
٦٦١ مكتوب فى خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمد رسول الله ثلاثة اسطر

قع فى هذا الجلد بياض الاصل من نسخة الشارح رحمه الله تعالى

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٤	٣٤	٥٩	١٤٢	١٥٠	١٥٢	١٥٥	١٥٩	٢٦٢
صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٧٣	٣٦٢	٣٧٦	٣٩٢	٤٦٩	٤٨٣	٥١٩	٥٧٤	٥٨٢

صحيفه صحيفه
٥٩٠ ٦٤٩

٤٢٢

٤٢

٢

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر من كتاب المساقات ش

[illegible] في بيان احكام المساقاة ولم يقع كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ [illegible] الشرب ووقع لابي ذر التسمية ثم قوله في الشرب ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي افلا يؤمنون قوله ثم أيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي افلا يؤمنون وقوله افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفي لفظ باب خاصة * اما المساقاة فهي المعاملة بلغة اهل المدينة ومنها بوعها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى معلوم من ثمرها ولاهل المدينة اعمال يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع الخضارة مقارضة وللصلاة سجدة فان قلت المفاعلة يكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما في قولهم قاتله الله يعني قتله الله وسافر فلان بمعنى سفر اولان العقد على السقي يسمى من اثمان ذلك في الزرعة او من باب التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصب والحظ من الماء يقال لكم شرب يوم ذلك وفي المثل آخرها شربا افلها شربا واصله في سقي الماء لان آخر الابل يرد وقد نزف الحوض وقد سمع الكسائي من العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اي ماءكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة ص وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي افلا يؤمنون ش وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله في الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الآية وقال قتادة كل حي مخلوق من الماء فان قلت قد رأينا مخلوقا من الماء غير حي قلت ليس في الآية لم يخلق من الماء الا حي وقيل معناه ان كل حيوان

رضي الله تعالى عنه وكان يكون [illegible]
بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت [illegible]
على ميمونة فجيء بضب فأهوى رسول [illegible]
وخالد عن يساره فقال لي النسوة اللواتي [illegible]
احدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله [illegible]
واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فقوله ومن يزد فانه هو
الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبد الله فقوله فانتهى ويروى فضل
وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمغاطاة دون الشمال وفيه ان من سخي شيئا
من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذ كان مما يجوز اذنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني انس بن مالك انها حلبت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاة
داجن وهو في دار انس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار انس فاعطى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر
رضي الله تعالى عنه وعن يمينه اعرابي فقال عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط
ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن ش [illegible]
فالترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجري فيه النجاسة والتيمم والماء الذي يعيد فيه غير
مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري شهاب بن مسلم والحديث
اخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل واخرجه مسلم [illegible] واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن واخرجه ابن ماجه
عن هشام بن عمار سبعتهم عن مالك عن الزهري عن انس قوله شاة داجن الداجن شاة اللبن البيوت
واقامت بها والشاة تذكر وتؤنث فلذلك قال داجن وقيل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة
التي يعلفها الناس في منازلهم يقال دجنت تدجن دجونا قوله وشيب على صيغة المجهول اي خلط
من شاب يشوب شوبا واصل الشوب الخلط قوله وعلى يساره انما قال هذا بعد علمه بان لا
لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه او كان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه حكاه ابن التين
واعترض عليه بانه لا يقال له اعرابي قيل الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي
مضى ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة
واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في داره وبينهما فرق قوله
وخاف ان يعطيه جملة حالية والضمير في خاف يرجع الى عمر رضي الله تعالى عنه وانما قال اعط ابا بكر
تذكيرا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلاما للاعراب بجلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه
وكذا وقع اعط ابا بكر لجميع اصحاب الزهري وشذ معتمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن
ابن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والذي في البخاري هو الصحيح قيل ان معمرا لما حدث بالبصرة
حدث من حفظه فوهم في اشياء فكان هذا منها قلت الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون
كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر وهذا احسن من ان نسبة

[illegible] لانه على خطر الوجود لان الماء يجئ وينقطع
[illegible] معتبر في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا يبدل الصلح عن الدعوى ولا يباع
[illegible] بعد موته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في اناء اووهبه
[illegible] ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد
[illegible] ص وقال عثمان رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله تعالى
[illegible] من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه
[illegible] قال عثمان رضي الله عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله الترمذي
[illegible] عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
[illegible] عن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
[illegible] عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال
[illegible] هل تعلمون ان حراء حين انفض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس
[illegible] ذاك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم
[illegible] اذكركم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب فيها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل
[illegible] قالوا اللهم نعم وأشياء عددها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث
[illegible] عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه **قوله** بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون
[illegible] وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة كانت
[illegible] ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون
[illegible] بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه
[illegible] كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهي بئر معروفة بمدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشتري
[illegible] منها كل قربة بمد هم **قوله** فيكون دلوه فيها اي دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل
[illegible] المسلمين يعني وقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك
[illegible] انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله في جملتهم * وفيه جواز بيع الآبار * وفيه
[illegible] جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه ص حدثنا
[illegible] سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتى
[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره
[illegible] فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه
[illegible] اياه ش وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك
[illegible] اذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة فان قلت ليس في الحديث ان القدح كان فيه ماء قلت جاء مفسرا
[illegible] في كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء واللبن المشوب بالماء * ورجاله سعيد بن ابي مريم
[illegible] وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
[illegible] السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
[illegible] سلمة دينار الاعرج المدني قال ابو عمر وروى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر

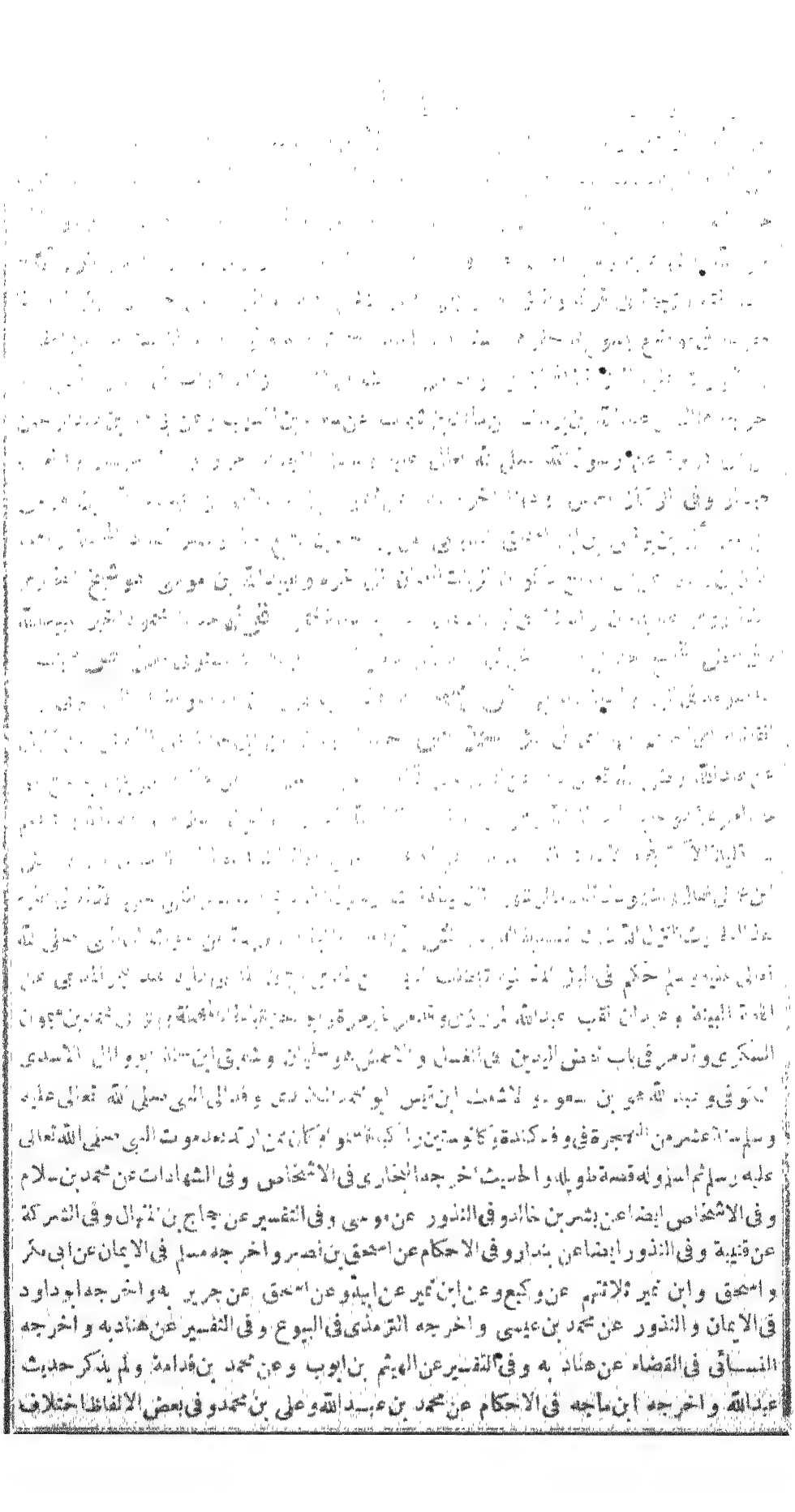

امتنعوا من الرعى هناك وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الرعى من الكبائر
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل
الكلأ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة
وقال بعضهم ابن خالد الالهانى روى عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن
عبد الرحمن عن ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابى سلمة عن ابى هريرة
نحو لفظ الباب وفضل الماء ليباع به الكلأ واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واخرجه الترمذى من رواية الليث عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة نحو رواية ابى داود * واختلف العلماء فى ان هذا النهى للتحريم او التنزيه
فقال النهى وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفى التوضيح والنهى
محمول على التحريم عند مالك والاوزاعى ونقله الخطابى وابن التين عن الشافعى واستحبه بعضهم وحمله
على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع قلت كذلك مذهب الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات ارواح يخشى
من عطشها موتها بخلاف الزرع * ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فاما من لا يفضل له فلا يدخل فى هذا النهى لان صاحب
الشئ اولى به وتأويل المنع عند مالك فى المدونة وغيره معناه فى آبار الماشية فى الصحراء يحفرها المرء
ويقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ فامر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ
وقال القاضى فى اشرافه فى حافر البئر فى الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض
وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافرها فى ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بمائها حتى يروى
ويكون للناس ما فضل الا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون
له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه
سقى زرعهم وقال الطيبى ناقلا عن القاضى بعلامة (قض) اختلفت الروايات فى هذا الحديث فروى البخارى
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر فى موات من الارض لا يمنع ماشية
غيره ان ترد فضل مائه الذى زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ فانه اذا منعهم
عن فضل ماء من الارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعى بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وروى
مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اى لا يباع فضل الماء ليصير
به البايع له كالبائع للكلأ فان من اراد الرعى فى حوالى مائه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض
اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ وقال النووى لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل
عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية والوجوب شروط * احدها ان لا يجد
صاحب المواشى ماء مباحا * والثانى ان يكون البذل لحاجة الماشية * والثالث ان يكون هناك مرعى
وان يكون الماء فى مستقره اما الماء الموجود فى اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم ما رووا السبيل
يبذل لهم ولمواشيهم وفيمن اراد الاقامة فى الموضع وجهان لانه لا ضرورة فى الاقامة والاصح
الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان يأخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان الصحيح لا لانه

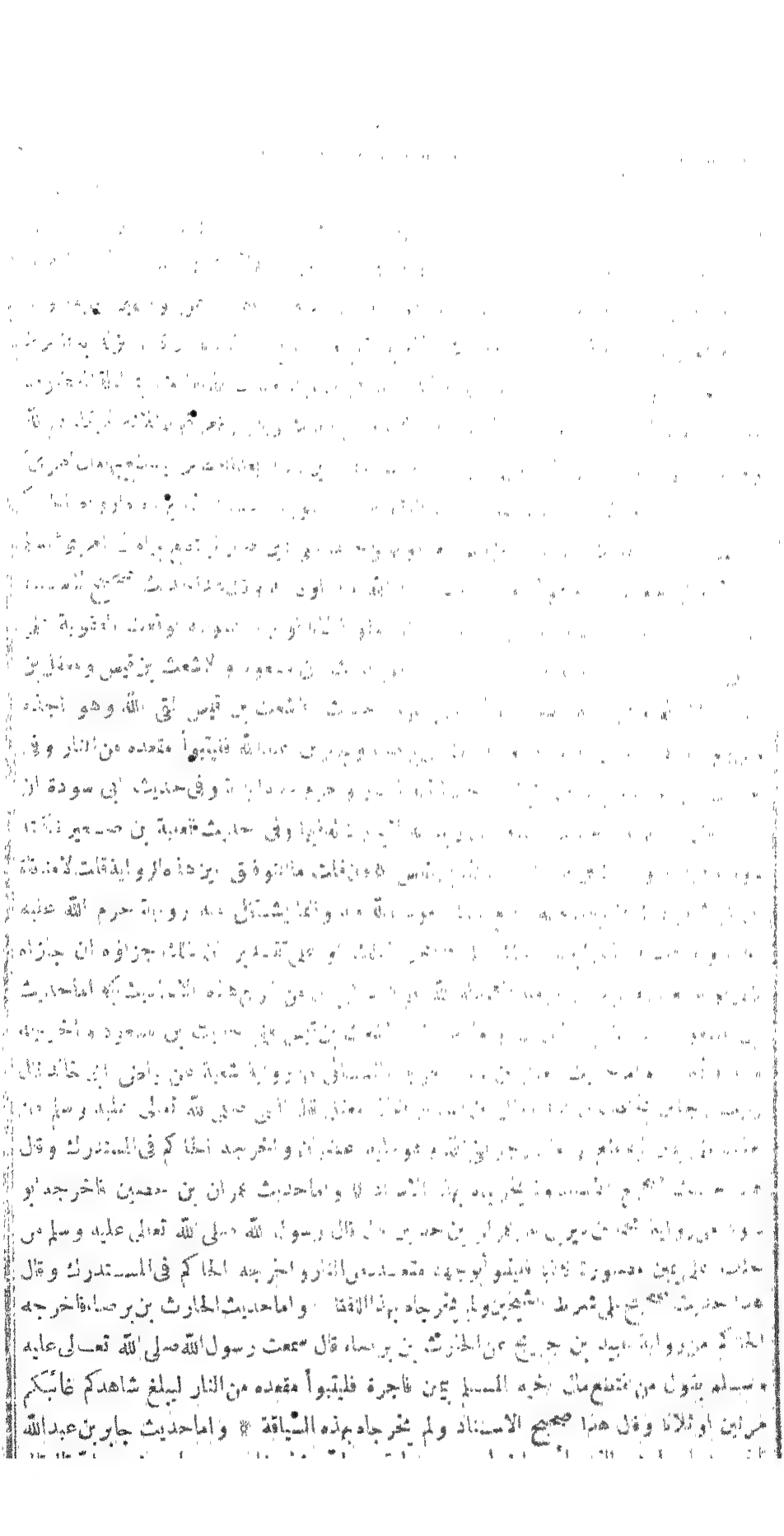

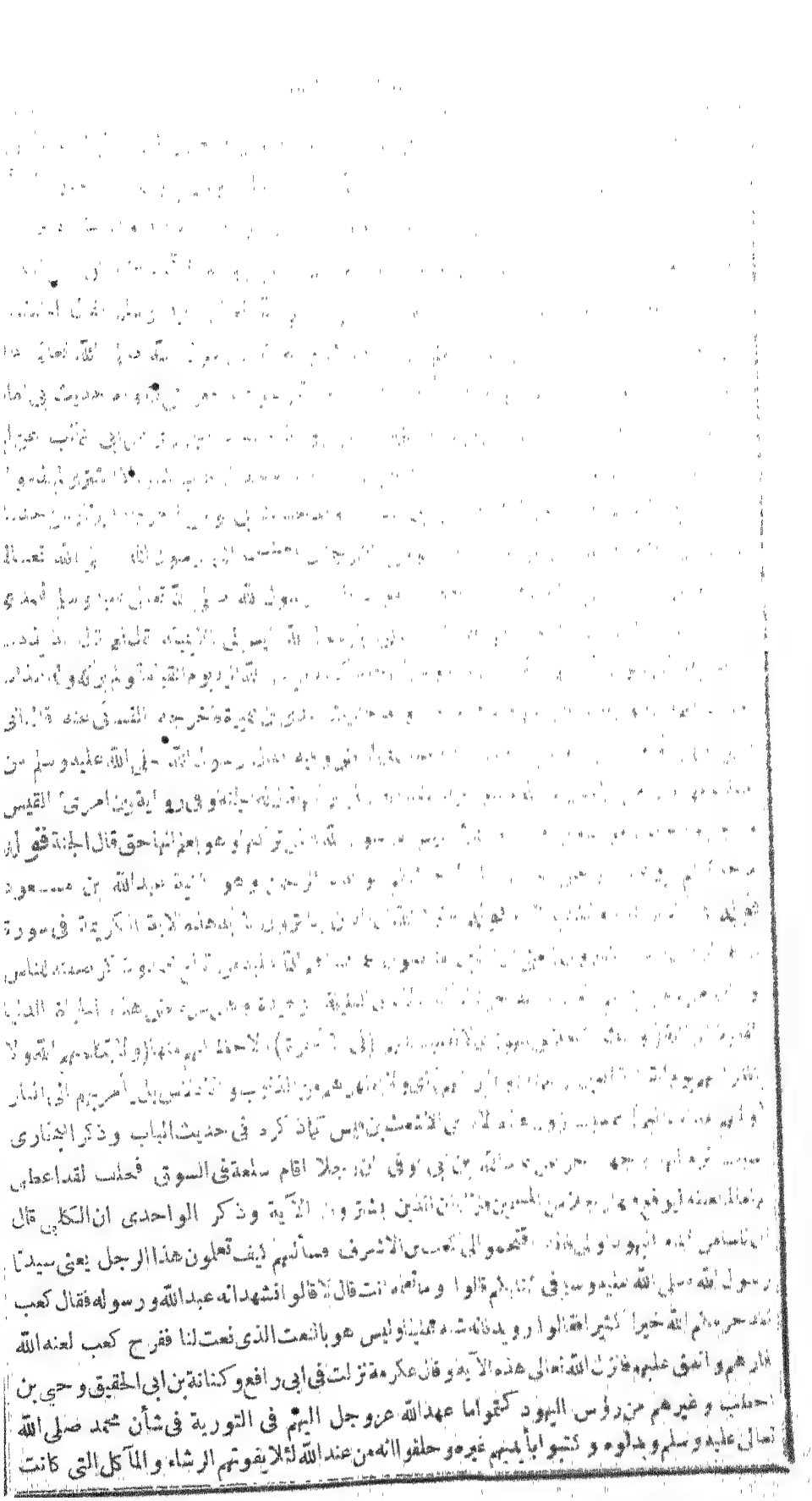

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اى ساعة [illegible] **قوله** بعد العصر [illegible] ليس [illegible] لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملاتهم [illegible] وقت العصر [illegible] والمعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الله تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو المرفوع فالخواتم هي المرجوة وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت **قوله** لقد اعطيت على صيغة المجهول وقد ذكر [illegible] كذا [illegible] وبالام وكلمة قد التي للتحقيق هنا **قوله** فصدقه رجل اى المشترى واشتراه [illegible] اعتمادا على حلفه [illegible] ومما يستفاد منه ﷺ ماذكر ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء مما يحل منعه منع الا بالثمن الا ان لا يكونوا معهم واما المواشي والشفاه التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا قوتلوا وكان هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على عاقلته ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذه جميع ما في الماء وقتلوا به ﴿ش﴾ باب سكر الانهار ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته

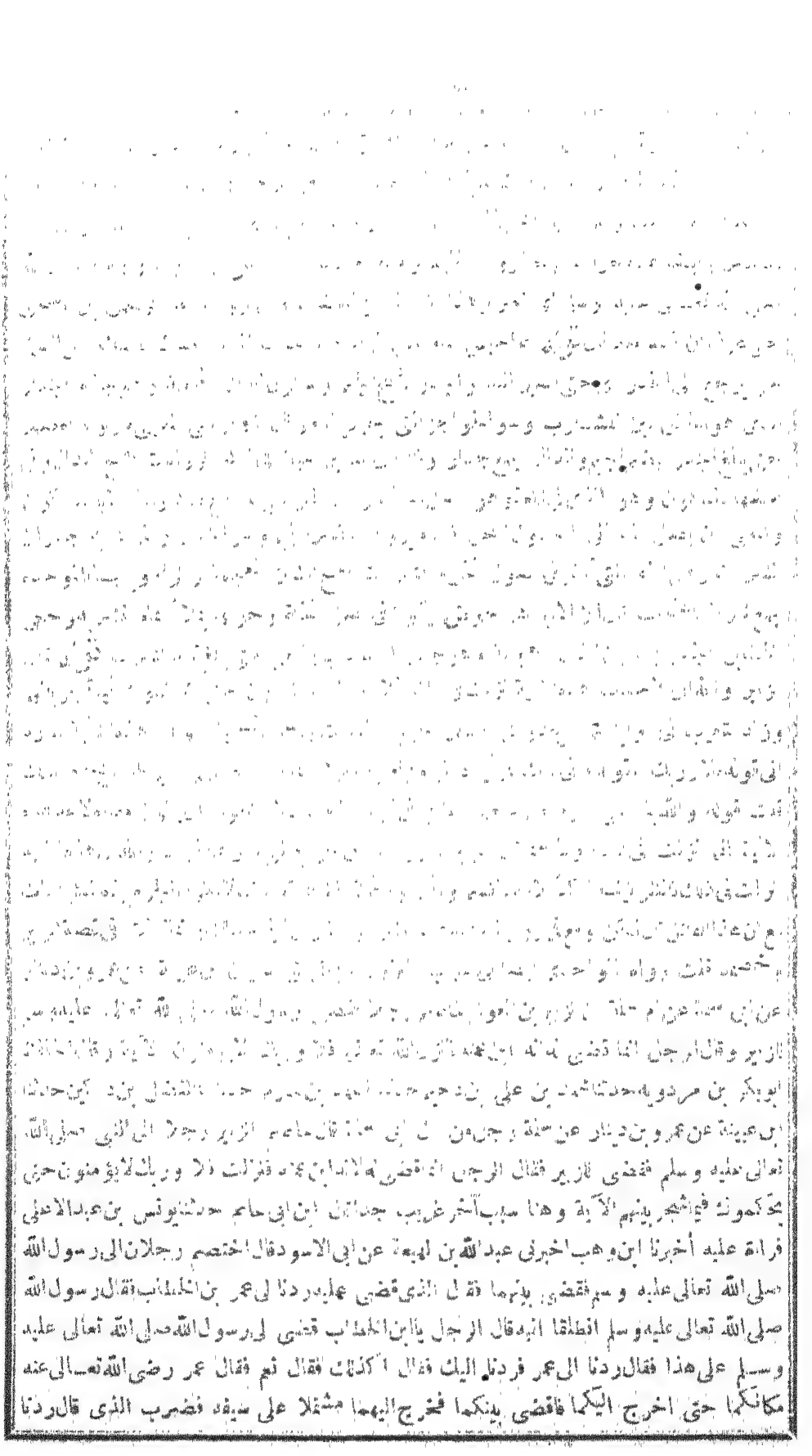

ان اكره الله الناس على ذلك بعد فعل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله واشد تثبيتا اخرجه
ابن مردويه من طريق ابن ابي نجيح عن ابي الاسود بنحوه قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن ابي حاتم
من طريق اخرى قال الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا ابو
شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي زوجني خنصا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى الخصم على فقال اقضى يا رسول الله فقال رضيت يا ابا بكر فقضى لصاحبه فقال ان ذهب الى ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه فقال ابو بكر اقضى يا رسول الله فقال رضيت يا ابا بكر فقضى لصاحبه فقال ابو
بكر فما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صاحبك ان يرضى فقال ما رضيت فقال ابو بكر
فقال اقتلك فقال ما كنت لتفعل فقال اقتلك فقال ان شئت فقتله ثم قال انزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اخرجه ابن مردويه من طريق ابن ابي نجيح عن ابي الاسود بنحوه
وابن ابي حاتم من طريق اخرى بلفظ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا ابو
شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي زوجني خنصا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى الخصم على فقال اقضى يا رسول الله فقال رضيت يا ابا بكر فقضى لصاحبه فقال ابو
بكر فما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صاحبك ان يرضى فقال ما رضيت فقال ابو بكر
فقال اقتلك فقال ما كنت لتفعل فقال اقتلك فقال ان شئت فقتله ثم قال انزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية اخرجه ابن مردويه من طريق ابن ابي نجيح عن ابي الاسود بنحوه
وابن ابي حاتم من طريق اخرى بلفظ

لا يؤمنون وقيل هي متصلة بقصة اليهودي **قوله** فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط من امرهم والتبس
عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه **قوله** حرجا اي شكا وضيقا **قوله** ويسلموا تسليما اي فيما امرتهم
به ولا يعارضوه ودلت الآية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن **قوله** ذكر ما يستفاد به فيه او
مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به الا وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم
على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه وهكذا
كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاي ثم بالراء وادي بني قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث زبير بن
العوام الذي اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل
ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى اسفل الذي يليه وكذلك
حتى تنقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي الذي اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل
الى من هو اسفل منه وقال الرافعي لا منعة بين النقيرين لان الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال
ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء
حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردي ليس
التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الاوقات والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحمل بعض الفقهاء
المتأخرين قول الفقهاء في انه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول
من تقدم احياؤه وبالثاني الذي احيي بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي

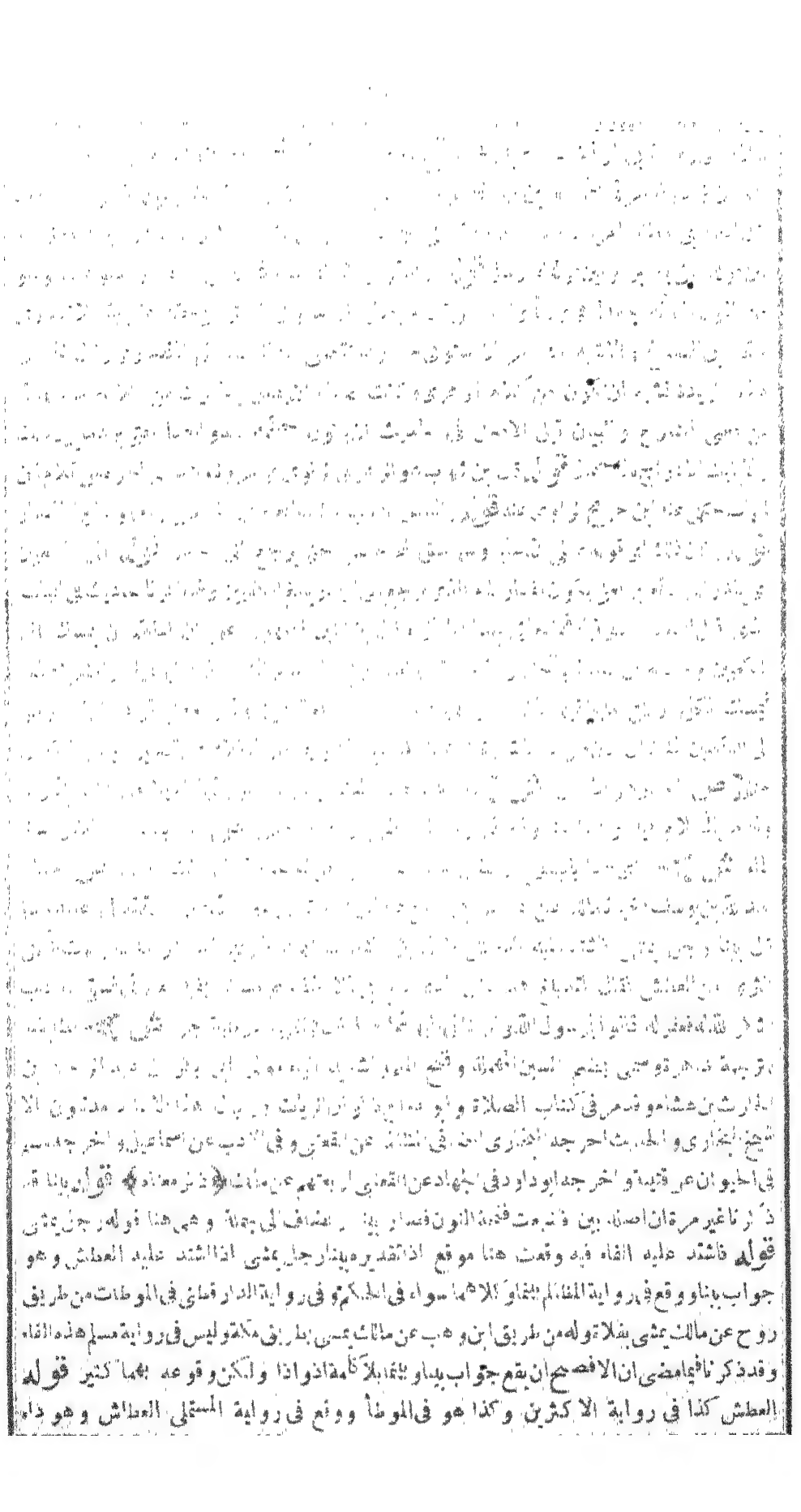

ص [illegible] قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط
ش هذا وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتأخر بعده ثلاث سنين مات سنة ثلاث وستين ومائتين وابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير [illegible] اخرجه النسائي وذكر الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه [illegible] في رواية يونس [illegible] ص [illegible] ش [illegible] شرب [illegible] قبل الاسفل وفي رواية الحموي و[illegible] قبل السفلى [illegible] الاولى [illegible] الارض [illegible] صاحب الارض [illegible] الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب [illegible] الارض بالقدر المذكور ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا زبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ثم ارسل كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفي رواية الكشميهني ثم ارسل الماء قوله ثم يبلغ الماء الجدر هكذا هو في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء وفي رواية للبخاري في الاشربة من وجه آخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك ومعاني بقية الالفاظ والاحكام تقدمت في الباب السابق ص باب ﴿ شرب الاعلى الى الكعبين ش اي هذا باب في بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني رجوع الماء الى الجدر وصوله الى الكعبين وقدمر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله ومحمد هو ابن

يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطاش يحدث منه داء فيكون العطاش اسم الداء كالزكام قلت اى ناذهو كلمة اذا للمفاجأة **قوله** يأكل الثرى بالتاء المثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب الندى **قوله** بلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا خرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا عيي ويقال معناه يحث يديه ورجليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثال سمع سماعا اذا عطش **قوله** بلغ هذا مثل الذى بلغ بى اى بلغ هذا الكلب مثل الذى بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى بلغ هذا مبلغا مثل الذى بلغ بى وضبطه الحافظ الدمياطى بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت كأنه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله مثل الذى بلغ بى فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية **قوله** فلأخفنه فيه محذوف تأويله تقديره فنزل فى البئر فلأخفنه وفى رواية ابن حبان فنزع احد خفيه **قوله** ثم امسكه بفيه اى بفمه وانما امسك خفه بفمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا **قوله** ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض فى المشارق هى لغة طى يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر **قوله** فسقى الكلب وفى رواية عبد الله بن دينار عن ابى صالح حتى ارواه من الارواء من الرى وقد مضت هذه الرواية فى كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة **قوله** فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اى بسبب قبول عمله غفر له كما فى قولك ان يسلم فهو فى الجنة اى بسبب اسلامه هو فى الجنة ويجوز ان يكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما فى قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبى معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عند ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هكذا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرناه **قوله** قالوا اى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضى قد لطتها الا بلى فهل لى من اجر ان سقيتها فقال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر **قوله** وان لنا هو معطوف على شئ محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا فى البهائم اجرا اى فى سقيها او فى الاحسان اليها **قوله** فى كل كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا فى الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قال رطبة والجمع اكباد واكبد وكبود وقال الداودى يعنى كبد كل حى من ذوات الانفس والمراد بالرطوبة الحساسة لهو كثرة

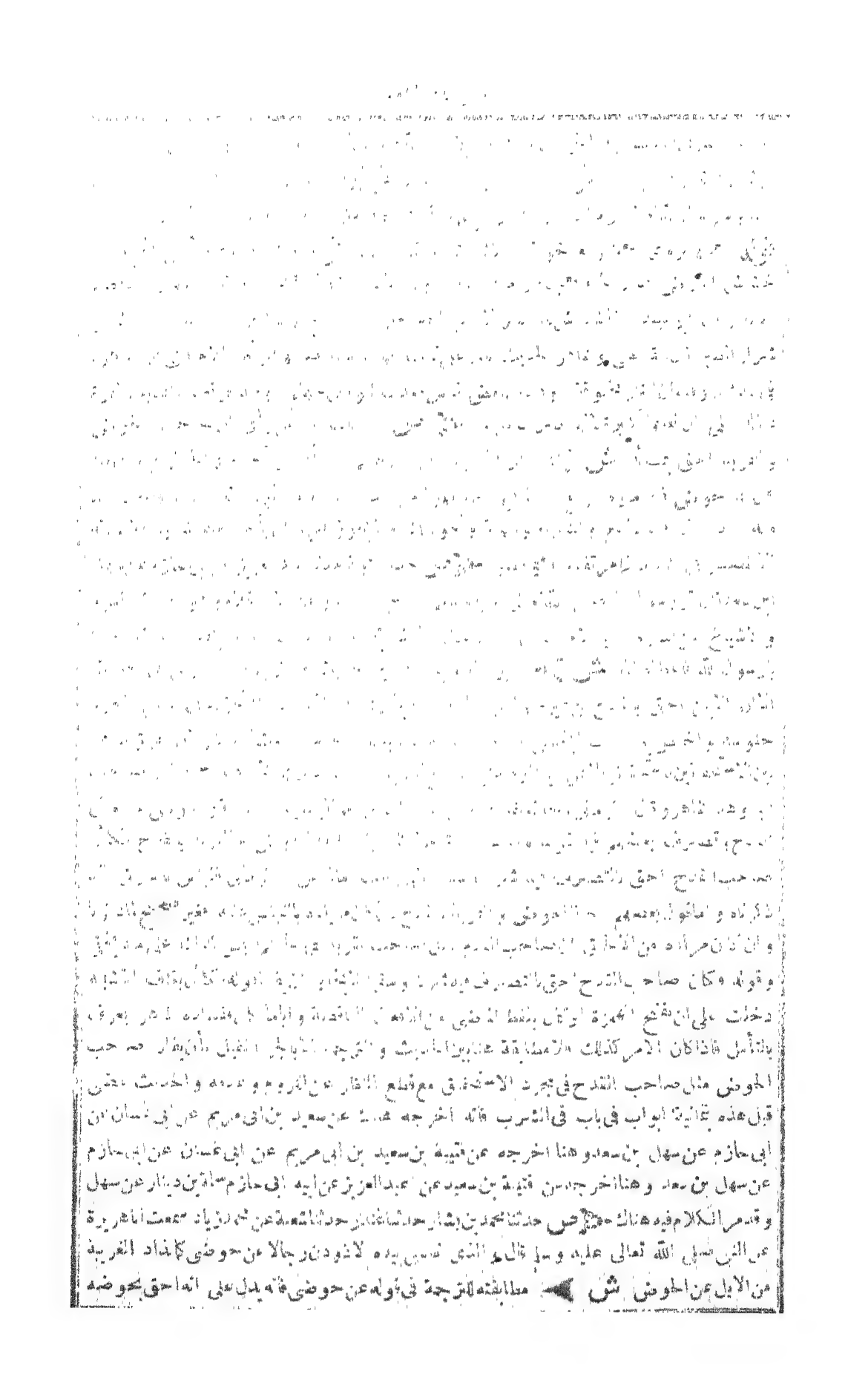

[illegible] وان كان يتصدق عامد فلا يجوز له بخيل ازاد ﴿ وفيه الحث الى الاحسان على الناس لانه
[illegible] حسنات البغية بسبب الكلب فسق بني آدم اعظم اجرا ﴿ وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات
[illegible] من الموبقين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا نظرت ذنوب التي سقى كلبا فانكم من سقى
مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل في السياق فقال
له مذا ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنوان وارى الشر يخبو والخير يضحل فاعني منك
بدعوة يا نبي الله فقال اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى ملكين
يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير يخبو والشر يضحل قال فارجدت افضل عملك قال سقي الماء
وفي حديث سئل صلى الله تعالى عليه وسلم اي الصدقة افضل قال سقي الماء ﴿ وفيه ما احتج به قوم
على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله اجر ﴿ وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد يكون
يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم
وقال بعضهم ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لا يعتبر به
بل يجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم اولا وقال بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر
بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم
باتجاه يخاف على المسلم من الهلاك اواذا اخذ جزء للبهيمة يخاف على المسلم تماما اذا لم يوجد واحد
منهما ينبغي ان لا تحرم البهيمة ايضا لانها ذات كبد رطبة ﴿ ص ﴾ تابعه حماد بن سلمة والربيع بن
مسلم عن محمد بن زياد ش

﴿ ص ﴾ حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقالت دنت مني النار حتى قلت
اي ربي وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان
ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت وستتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء
وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قدمر في كتاب الصلاة في باب ما يقرؤ بعد
التكبير ولكن بأطول منه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري ونافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقدمر
الكلام فيه هناك **قوله** دنت اي قربت **قوله** اي ربي يعني يا ربي **قوله** وانا معهم فيه تعجب
وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المناقاة المقتضية
لبعد المشرفين **قوله** فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة **قوله** حسبت من كلام اسماء **قوله** انه قال اي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال **قوله** تخدشها اي تكدحها واصل الخدش قشر الجلد بعود ونحوه من خدش يخدش
خدشا من باب ضرب يضرب ﴿ ص ﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها
حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتها ولا سقيتها حتى حبستها
ولا انت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض ش ﴾ مطابقته مثل مطابقة الحديث السابق والحديث

ويفيد والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر غير مرة وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف القرشي الجمحي ابو الحارث المدني مر في باب غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا * والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما اعاد البخاري هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأى جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وحذيفة وعند ابي القاسم اللالكائي نوبان وابو بردة وجابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وبريدة وعند القاضي ابي الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بنت قيس وابو ذر والصنابحي في آخرين ﴿ذكر معناه﴾ قوله لاذودن اى لاطردن من ذاد يذود ذيادا اى دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اى يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فليذادن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والسافية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين احدكم على رقبته بعير اى لا تفعلوا ما يوجب ذلك قوله كما تذاد الغريبة من الابل اى كما تطرد السافة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابلها وعادة الراعي اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب ان تطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم واختلف في هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزي هم المبتدعون وقال القرطبي هم الذين لا سيماء لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة في صحيح البخاري انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن بطال فان قيل كيف يأتون غرا والمرتد لا غرة له فالجواب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي كل امة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم سور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعرض علي اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله ابن محمد اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكان عينا معينا واقبل جرهم فقالوا أتأذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه * وعبد الله ابن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني

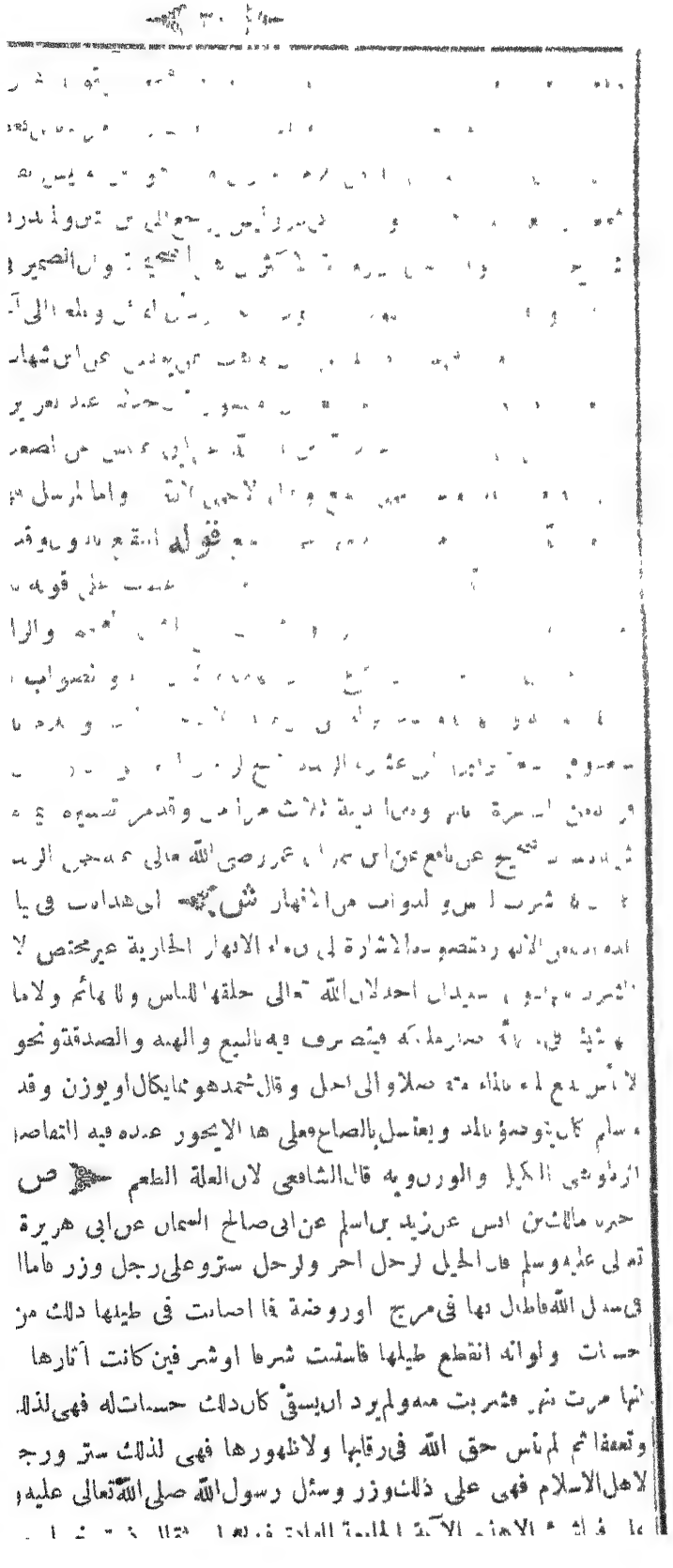

حتى يقدر ربها ش ﴿ المزابنة بفتح الزاي وبالباء الموحدة بعدها نون وبعد الالف مثناة من تحت ثم نون ثم هاء تانيث مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتبايعين يدفع عن نفسه ما يريد دفعه من الغبن او الربا او غيرهما وقيل من الزبن بمعنى الحط من الثمن ومنه سمي الزبانى لدفعهم الناس ويحطمهم وليس له مالك غير الله تعالى واحد على قول ابن ابي اويس عبد الله بن انس بن مالك بن انس و ربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي و يزيد من زيادة و ربيعة الاسدي كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهم ربيعة و يزيد والحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة انه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدم الكلام فيه هناك مستوفى واللغة ص بكسر العين المهملة وبالقاء هو الظرف الذي فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يربط به والسقاء القربة واخصاء بكسر الخاء المهملة وبالزاي المعجمة ما يوضع عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعال فقيل لخف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل حذاء ص باب بيع الحطب والكلأ ش ﴿ اي هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا او يابسا وقدم تفسيره مرة وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث ان الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاف من نبات الارض متفق عليه حتى يتم ذلك في الارض مملوكة فيرتفع الاباحة ص حدثنا علي بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن ابي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله ويأخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وهشام ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله وجهه اي عرضه قوله اعطوه او منعوه كلاهما على بناء المجهول ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه ش ﴿ هذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و ابو عبيد مصغر العبد وقدم ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به وليمة على فاطمة وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت * الا ياحمز للشرف النواء * فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال

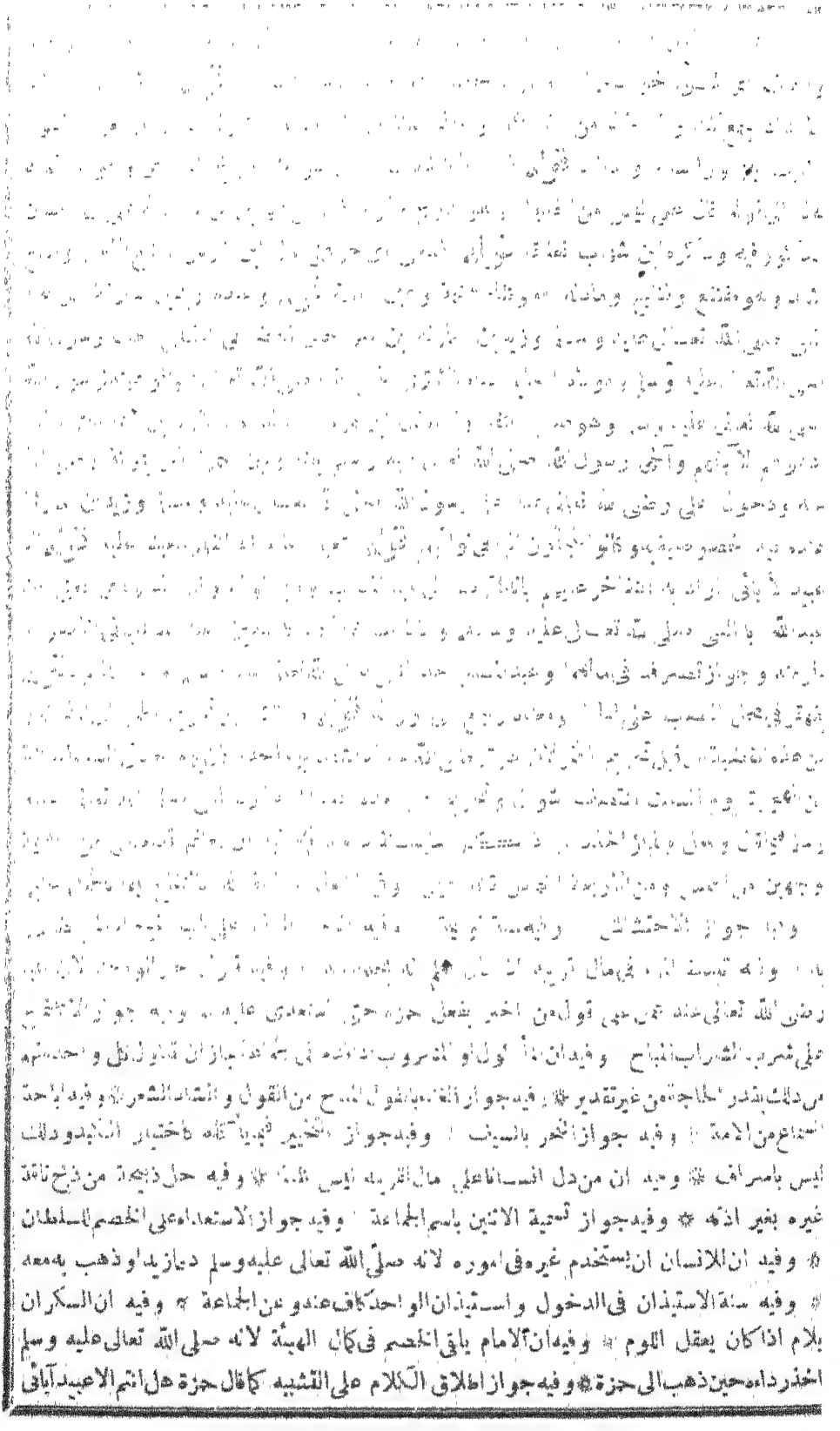

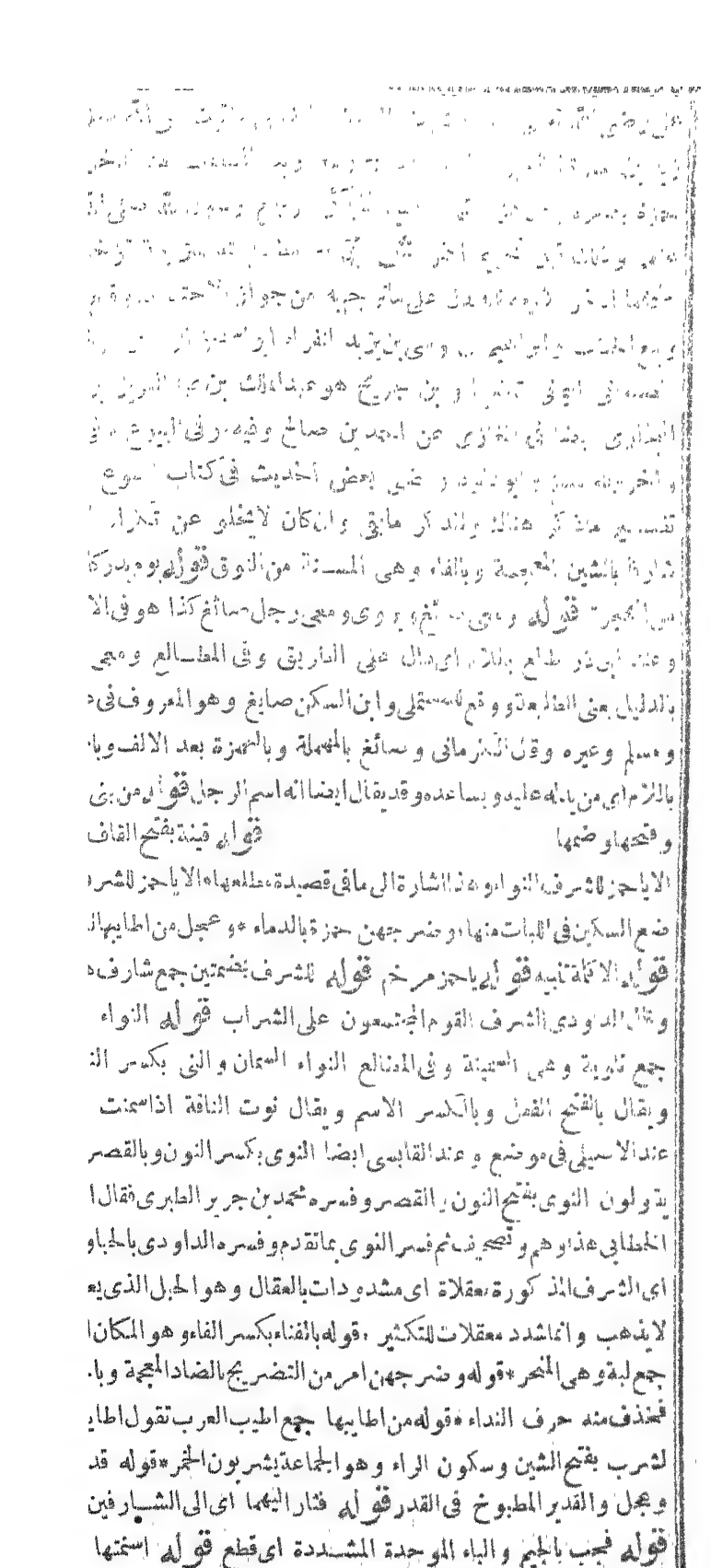

فقوله فنار اليهما اى الى الشارفين
قوله فجب بالجيم والباء الموحدة المشددة اى قطع قوله استمتها

من الاراضى التى تحت يده لمن شاء من الناس من غير اهلا لذلك قال الخطابى وذهب اهل العلم الى
ان اهل العنوة من الارض للمياه والاودية من شرب كالحل وغيرها واما الماء التى
فى العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز قطاعها ودلت ان الناس كلهم
شركاء فى الملح والماء وما فى معناها ممن استحقه لا خذله ما لسق اليه فليس لاحد ان يحتكرها لنفسه
او ينتظر منافعها على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التى لا يتوصل اليها الى نيلها ونيلها الا بكدوح
واعتمال واستخراج لما فى بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له مادام

ص باب ما كنا نورث ما تركناه صدقة ش أي هذا باب في بيان كيفية انقطاع من اتبع الامام أرضا من الأرضين بحلول
حق الزكاة عليها ص وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله تعالى
عنه لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن يؤذن لكم قال
عمر رضي الله تعالى عنه فاستأذنت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انكم ستورثون بعدي ثم
ش أي هذا التعليق عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري
ص وقال مالك وأراه كان عنده عن عبد الله بن صالح
ش أي قال مالك في الموطأ وأراه أي وأظن كان عنده أي عند مالك عن عبد الله بن صالح قوله ذلك المثل وقيل معناه لم يرد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وقد قال عمر بن الخطاب في باب النبي قبله
ص
ش أي هذا باب في بيان حكم حلب الابل على الماء

... عن مالك عن نافع عن ا...
... عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف
... في ثمن العبد وقال عمر في العبد ان ماله لبايعه او ا...
... وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا ا...
... بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس
... عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن ع...
... وزعم بعض الشراح انه معلق انه الكرماني والكرماني لم يز...
... ما زعم من ذلك بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدر
... صحيح دون هذا القائل وقد وصله ابو داود الى آخره
... خشيش بن زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله
... ولكن سيأتي انه موصول من جهة البخاري فماذا يدل عليه
... ليس مقام بيان ذلك وقال صاحب التوضيح قال الداودي في
... ان من رواه عن عمرو وهو من نافع والصحيح ما رواه ابن ش...
... صلى الله تعالى عليه وسلم في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال ا...
... العبد مانع ماله ان يكون عمر قال ما تقدم من قوله صلى الله
... بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن ع...
... رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان تباع العرايا
... من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الح...
... تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد...
... عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن
... عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري الى آخ...
... حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد
... وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبد...
... والدراهم الا العرايا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
... ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية والحديث
... الحديث مضى في الفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمز...
... وهب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر وهنا اخ...
... البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد ا...
... رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحا...
... وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير
... رؤس النخل ص حدثنا يحيى بن قزعة اخبرنا مالك عن داود بن
... الحدد عن ابي هريرة قال رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع ا...
... او سق او في خمسة او سق شك داود في ذلك ش مطابقته للترجمة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله عنه [illegible]

[illegible] عذاب الآخرة وقد ذكر [illegible]

[illegible] ان ثواب قد يكون من حسن النية [illegible]

لله تعالى عليه وسلم [illegible] فجعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه وكان الاتلاف اتلاف الله له وفيه الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه [illegible] بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الدعاء ولم يلزمه بوقوع البيع [illegible] وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه واسناده حسن وقال الداودي وفيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات ﷺ ص باب اداء الديون

ش اي هذا باب في بيان وجوب اداء الديون قوله الديون بلفظ الجمع هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد ﷺ ص وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا ش [illegible] ساق الاصيلي وغيره الآية كلها [illegible] واقتصر ابو ذر على قوله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة والاكثرون على انها نزلت في شان عثمان بن طلحة الحجبي [illegible] سادن الكعبة حين اخذ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وفي حديث ان الله تعالى مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعطه حقه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى باداءها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان

يونس محمد بن يوسف البيكندي وحرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه مسلما مختصرا وابن ماجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله اتبعه بتشديد النون أي تقاضاه ويروى اتيعه ﴿ ص ﴾ حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الى اجل واليهودي اسمه ابو الشحم والمراد من السلف السلم المصطلح وقدم الكلام فيه هناك والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص ﴾ باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعني قصده مجرد الاخذ ولا نظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء في نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع بدلسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم صححا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون وعن ابي امامة يرفعه من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذي نفس محمد بيده او قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها أدى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سيقت منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه * الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي * الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي * الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة مولى عبد الله بن المطيع * الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بعضه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله أداءها قال الكرماني اي

[illegible] قوله ما يسرني جواب لو وقال ابن مالك الاصل فيه ان [illegible] مضارعا مثبتا [illegible] فكأنه وقع الاضارع موضع [illegible] يسرني لكان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وأبيه [illegible] قوله الا بمر بالرفع لانه فاعل مايسرني قوله على بتشديد الباء لان كلمة [illegible] قوله ثلاث ليالي وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله وعندي [illegible] قوله شيء مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه [illegible] قوله ارصده جملة في محل الرفع لانها صفة [illegible] قوله الا ان يدين الا ان يدين من شيء الا ان يدين وعندي منه شيء وكلمة لا زائدة قال بعضهم قلت [illegible] ص رواه صالح وعقيل [illegible] ش [illegible] روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد [illegible] عن عبيد الله عن ابي هريرة في معنى حديث ابي ذر ص ﴿ باب ﴾ [illegible] ش [illegible] وعنوانه الباب في بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على [illegible] من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ايضا وبه قال [illegible] وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة ص [illegible] ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دخول الحيوان في الحيوان فان قلت ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يرد في هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان وانما جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية النسائي في هذا الحديث كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره قلت صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض في الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى في وكالة الشاهد والغائب جائزة ذكر في الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج الى آخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله بينا يحدث قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة يضافان الى جملة ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة سمعت ابا سلمة

فباش ﴿ قال المهلب لايجوز عند احد من العلماء ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر والمايجوز ان يأخذ مجازفة فى حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيما لايجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لايجوز الا فى العرايا وقد جوزه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى ابا ضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلح عن بندار واخرجه ابو داود

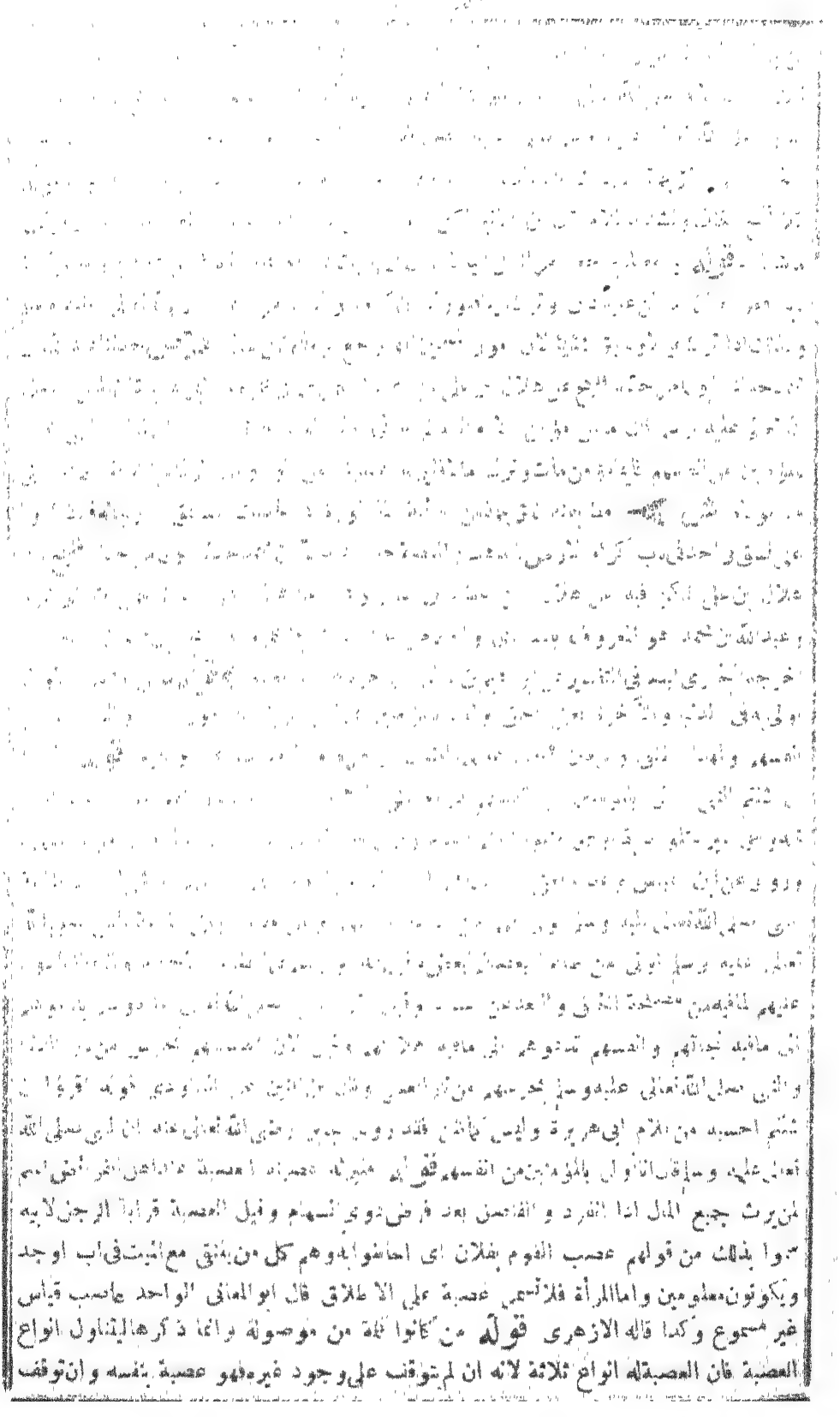

... عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ...
... قوله وهذا اوفق بفتح الواو مقصورا صادا قوله ...
... قوله ثم نخله يروى بالمثلثة وبالشين ...
... قوله بضم الباء ... عن حديث محمد وتدمر عن قريب قوله سبعة عشر ...
... قوله باسم كان اى من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب ...
... زيادة الايمان لانه كان معجزه اذلم يكن بي اولا وزاد آخرا ...
... قضية جابر لقتلها او كان حاضرا في اول القضية داخلا فيه ...
... قوله فيها اى في الثمر وهو جمع ثمرة ص ...
... ش ... مطابقته للترجمة ...
... الدين هو الزهري واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبدالحميد ابو بكر وسليمان هو ...
... ابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى بأتم منه في كتاب ...
... في باب الدين قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة ...
... قوله من المأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما ...
... فهو الذي عليه الدين قوله ووعد يعني بالوفاء اذا وبعدغد مثلا والوعد وان كان نوعا ...
... الحديث ولكن الحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قضاء ...
... الصلوات كلها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب ...
... في الوعد مع مافيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال ص باب ...
... الصلاة على من ترك دينا ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك ...
... الترجمة الى ان الدين لايخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يتعلق ...
... عن اولاده والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم صار يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلي عليه وعقد هذه الترجمة لبيان ذلك لي مابينه الآن ص حدثنا ابو الوليد حدثنا ...
... عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ترك ...
... مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى ...
... عن ابي هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ...
... ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبدالرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا ...
... عبدالرحمن عنه على ما يجيء عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه اخرجه عن ابي ...
... الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن ابي حازم بالحاء المهملة ...
... الراي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبيدالله بن معاذ عن ابي بكر بن ...
... نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه

[illegible] قال ابن التين [illegible] بعيره ولغان عبدة مع غيره [illegible] فان فعلت ذلك [illegible] من [illegible] الموصولات عامات وقال الكرماني ويحتمل ان تكون [illegible] وجاء ذلك قوله الرضيعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزي معناه من يرث شيئا ضائعا كالطفل ونحوهم فيأتي ذلك الضائع فانا ولاه اي وليه ورواه بعضهم ضيعا بكسر الضاد وهو جمع ضائع كقيام جائع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابي الضياع في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او مال [illegible] مطل الغني ظلم ش اي هذا باب يذكر فيه مطل الغني [illegible] ظلمه اخباره وظلم اخباره واصل المطل من مطلت الحديدة [illegible] مطلا ومطلته حقه مطلا ومطلته بحقه [illegible] ذي يسوف بحقوق الناس وقد اشتقاق المطل بالدين وهو الليان يقال [illegible] وسلم ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه [illegible] يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطل الغني ظلم ش نفس الترجمة [illegible] وهو طرف من حديث وهو حرف من حديث اخرجه في الحوالة في باب اذا احال على ملي حدثنا [illegible] عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وقدمر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري ومعمر هو ابن راشد ص باب لصاحب الحق مقال ش اي هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعني اذا طلب وكرر قوله فيه لايلام ص ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس ش ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلتني حقي وهو مقال على ما لا يخفى واما المعلق فوصله ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن سيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفي قيل انه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية رضي الله عنه قوله لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لوي ادغمت الواو في الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه قوله يحل بضم الياء من الاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلتني حقي وعقوبته ان يحبس وقال اسحق فسر سفيان عرضه اداه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له لانه ظالم حينئذ والظلم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف في ثابت العسرة واطلق من الحبس هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي لا حتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من ملازمته ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ش مطابقته للترجمة في قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مر في باب استقراض الابل بأتم منه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة

[illegible] ومنها ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد
[illegible] فوجد سلعته عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
[illegible] من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل
[illegible] ومنها ما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
[illegible] رجل بائع سلعة فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده
[illegible] قال يقتص به القرض والوديعة قلت قد رددنا هذا عن قريب بما فيه الكفاية
[illegible] الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي * الثاني
[illegible] معاوية بلحق مرفي الوضوء * الثالث يحيى بن سعيد الانصاري * الرابع
[illegible] بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي مرفي الوحي * الخامس عمر بن
[illegible] بن مروان الخليفة العادل القرشي الاموي * السادس ابو بكر بن عبد الرحمن الذي يقال له
[illegible] السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده *
[illegible] بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه
[illegible] موضعين وفيه التحول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه وزهيرا كوفيان
[illegible] مدنيون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم وليوا القضاء
[illegible] المدينة وفيه ان يحيى وابا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة
[illegible] قوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
[illegible] بعضهم الشك من زهير قلت الظن لا يجدي شيئا لان الاحتمال في غيره قائم * ذكر من اخرجه غيره *
[illegible] اخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع
[illegible] زهير في ويحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي
[illegible] واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن
[illegible] واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد
[illegible] الحسن واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن
[illegible] عمر * ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به * احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن
[illegible] وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود
[illegible] ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه
[illegible] به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اي بجملة
[illegible] وان اختلفوا في اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى
[illegible] دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم كالهم في قبض
[illegible] من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي
[illegible] للغرماء في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك
[illegible] الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء لانه صلى الله تعالى
[illegible] وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعي
[illegible] اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان أحب صاحب السلعة

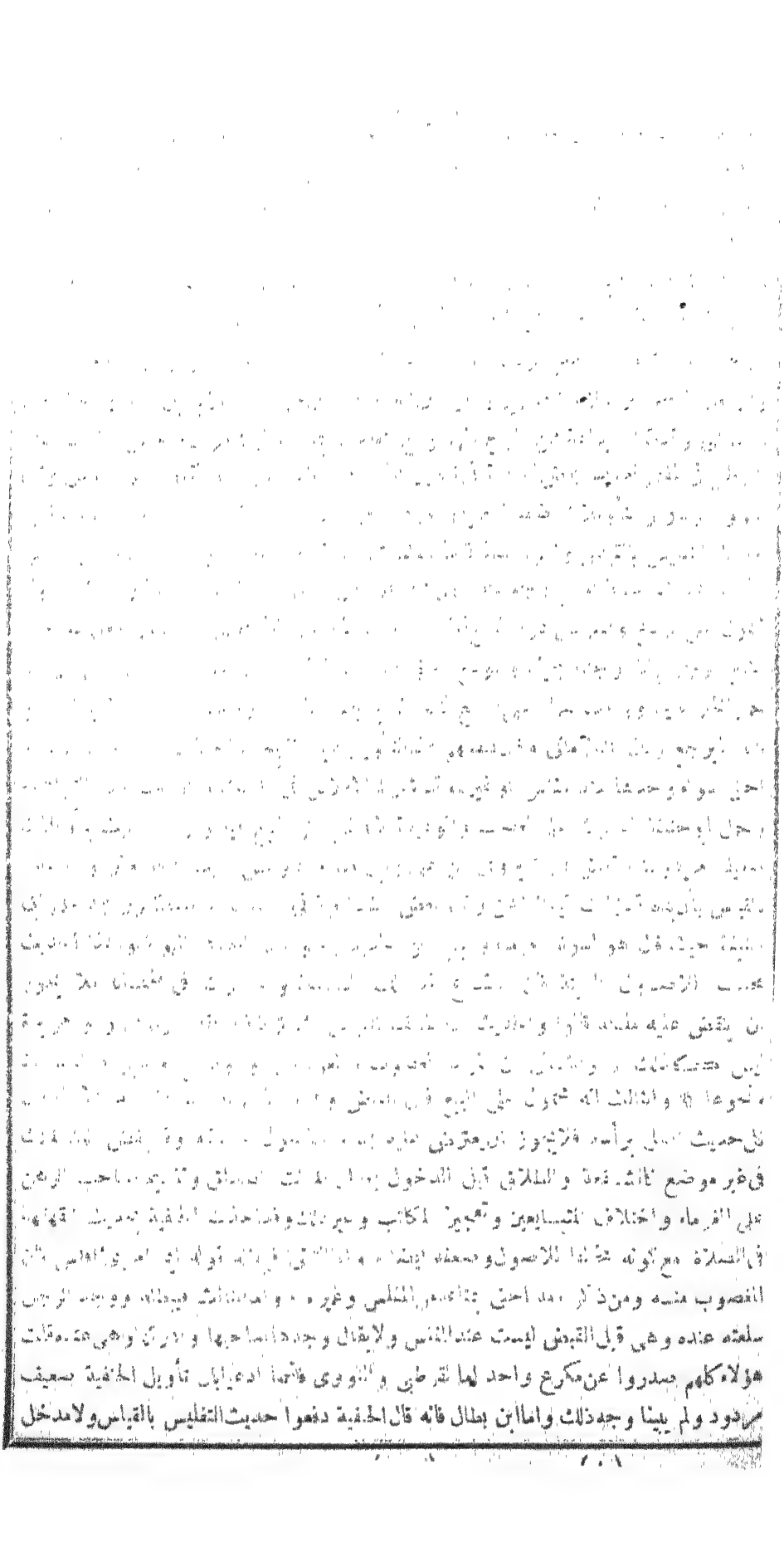

[illegible] الوجهين ان المفلس المحجور عليه الحي يحل الدين
[illegible] شيء [illegible] عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قسموا
[illegible] ثم ظهر له مال لم يشاركهم فيه حقه من الرجوع في العين * الثاني عشر قد يستدل به على ان
[illegible] الحاكم في الرجوع في عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم * الثالث عشر
[illegible] لاصح الوجهين ان لو امتنع المشتري من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم
[illegible] كما هو ظاهر ليس لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرئ افلس فهذا مفهوم شرط
[illegible] الرجوع في حق غير المفلس * الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه
[illegible] رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن * الخامس عشر استدل به
[illegible] وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع
[illegible] وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة
[illegible] الرجوع لانتقاله من ملك آخر غير صاحب العين * السادس عشر استدل به على رجوع البائع
[illegible] المفلس ضامن للثمن وفرق صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشتري او لا فان ضمن باذنه
[illegible] الصحيح وان ضمن بغير اذنه فوجهان * السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه
[illegible] شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى جر على المشتري وهو وجه والصحيح انه يأخذه الشفيع
[illegible] الثمن بين الغرماء وقيل يأخذه الشفيع ويخص البائع بالثمن جمعا بين الحقين * الثامن عشر
[illegible] انه يرجع وان وجده معيبا * التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه *
[illegible] استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل
[illegible] في كتب الفقه انتهى * قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع
[illegible] الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة
[illegible] الغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه
[illegible] وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروي
[illegible] عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه
[illegible] يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مروي عن قريب في
[illegible] الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرع سواء وروى ابن
[illegible] في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد
[illegible] بعينه ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور فيه
[illegible] ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب
[illegible] والعواري والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي يدل عليه ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد
ابن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سرق
له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البايع بالثمن
واخرجه الطبراني ايضا فهذا بين ان المراد من حديث ابي هريرة انه على الودايع والعواري

من باب مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او عفا حتى يلقى عليه شيء
حكم من باب من احكام مال المفلس او المعدم بالحجر المذكور وهو ان يقسم
بين غرمائه فقوله او اعطاه اى او اعطى مال المعدم لبعضهم بامره ليقبض لهم
قاله الكرماني ووجهه ما ذكرته ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم
حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة غلاما له عن دبر فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه ش
الترجمة جزآن احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع مال المعدم ودفعه اليه لبقائه
على عسره فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قال ابن بطال بكلام حاصله في
المطابقة واجيب بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه
الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه

[illegible] بالقياس بل على انها [illegible] بالحديث
[illegible] وادراك المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو الغصوب
[illegible] لان ماله في هذه الاشياء بحقه ولم يخرج عن ملكه بوجه من
[illegible] واما حكمهم بالقياس فظاهر قلنا ايضا لان المبيع خرج من ملك البائع
[illegible] لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع شركاء غيره
[illegible] المشتري فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك
[illegible] حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي القصص
[illegible] وسط احتمل وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى ونحن نقول
[illegible] خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس في الاصل
[illegible] ودعواهم ان ترجيح الخبر عليه ودعواهم بان تأويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع
[illegible] لانكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع
[illegible] خرج من كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هذا
[illegible] عن ماله وقد كان عين ماله أولا * فان قلت انت ذكرت عقيب ذكر الحديث
[illegible] على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك
[illegible] ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخاري حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع
[illegible] وذلك ان مذهب مثل مذهب من يجعل البائع اسوة الغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك
ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث * واما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب
لان مالكا رواه في موطاه عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا
وقال ابو داود هو اصح من رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا
وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا وكذلك رواه جماعة الرواة
عن مالك في هذا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة
[illegible] عن عبد الرزاق * فان قلت المرسل حجة عندكم قلت نعم ولكن المسند اقوى
[illegible] ابو داود الحديث وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكة ومعلومة
بالاحتمال والتصريح اقوى من الاحتمال والعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون
به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس
[illegible] عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله
[illegible] انه اسوة الغرماء اذا وجد ماله بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا والحديث
اذا خالف القياس يشترط فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ
ابا الحسن الكرخي قال ليس فقه الراوي شرطا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها
كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر
الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذي ذكروه هو مذهب عيسى ابن ابان وبعض المتأخرين مع ان
احدا منهم لم يذكر ابا هريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيها وكان يفتي في زمن
الصحابة ولم يكن الفتوى في زمانهم الا للفقهاء وقد دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ای هذا باب یذکر فیه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانیر او شیئا مما یصح فیه القرض
الی اجل مسمی ای الی مدة معینة قوله اواجله ای او اجل الثمن فی عقد البیع او اجل العقد فیه یعنی یاجله
الی اجل مسمی ولا یقال فیه اضمار قبل الذکر لان القرینة تدل علیه وهی قوله فی البیع
وهذان مسألتان جوابهما محذوف تقدیره فهو جائز او یجوز او نحو ذلک * اما المسألة الاولی ففیها
خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء فی تأخیر الدین فی القرض الی اجل فقال ابو حنیفة واصحابه

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله (إنك لأنت الحليم الرشيد) [illegible]

[illegible] ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله أو أن نفعل في أموالنا

ما نشاء [illegible] تصرفهم في أموالهم [illegible]

عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك [illegible] قوله [illegible]

تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) هذه الآية في النساء [illegible]

(وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) ووجه ذكر هذه الآية هنا أيضا هو أن إيتاء الأموال

السفهاء إضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم

اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار

حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها وقال ابن أبي

حاتم ذكر عن مسلم بن إبراهيم حدثنا حرب بن سريج عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة (ولا تؤتوا

السفهاء أموالكم) قال الخدم وهم شياطين الإنس قوله [illegible]

من التجارات وغيرها قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) [illegible]

[illegible] الله وجعلت معيشتهم [illegible]

والذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله

فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد (وقولوا لهم

قولا معروفا) يعني في البر والصلة قوله والحجر في ذلك بالجر عطف على قوله إضاعة المال أي

الحجر في ذلك أي في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية أعني قوله

(ولا تؤتوا السفهاء) وهم أقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فإنه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر

للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما إذا أحاطت

الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذي

يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال أصحابنا

السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة

والتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال إلى المغني واللعاب

... الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام في ... قوله ... بن عبد الله بن حرام بن سواد الخزرجي السلمي وجابر نقيب بدري قتل في ... قتيل وترك تسعا من البنات وقيل سبعا وقيل ستا وقيل خمسا وقيل ثلاثا وقيل اثنتين ... قوله فطلبت الى اصحاب الدين اي اديت طلبي اليهم ... قوله صنف امر من التصنيف ... قوله على حدة اي كل واحد على حياله وانفراده ... قوله بفتح الخاء وكسرها وسكون الزاي ... قوله والسين بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الردي وهو جمع لينة وهي النخلة قال ابن ... والنخل اللينة ما حلا لون وقال الكرماني اللين لون التمر ماخلا العجوة واما العجوة فهي من جيد تمور المدينة ويقال لاهل المدينة تحون العجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ... لانكسار ما قبلها ... قوله وقل لكل رجل اي اعطني لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفي حقه وتسمى النخل يستعمل فعل كثيرة فكل معنى بحسب مايليق به ... قوله كما هو كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف اوزائدة اي كالذي وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية ... منه سبعة عشر وسقا ... قوله لم يمس على صيغة المجهول ... قوله على ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل ... قوله فزحف الجمل اي كل واعيى ومادته زاي وحاء مهملة وفاء ... قال ابن حمد السير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكأنه كني بقوله زحف عن ... الفاعل عن جره الرسن عن الاعياء وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الالف ضبطا بضم الهاء ... وبسر الباء في اكثر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول ابين ... قوله فوكزه بالزاي اي ضربه بلكعه ... وفي رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وزكره بالراء موضع الواو اي ... زكر فيه العصى والمراد به الدابة في ضربه ... قوله ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه عليه الى المدينة ... قوله فلا مني من الاوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يهبه منه ... قوله وسهمي بالنصب اي واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى فسهمني بلفظ فعل الماضي وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك

ص * باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تعالى (والله لا يحب الفساد * ولا يصلح عمل المفسدين * وقال في قوله اصلواتك تأمرك ان نترك ما يعبد آباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء * وقال * ولا تؤتوا السفهاء اموالكم * والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع

ش اي هذا باب في بيان النهي عن اضاعة المال وكلمة ما مصدرية واضاعة المال صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله تعالى والاسراف والتبذير ... قوله وقول الله بالجر عطف على ما قبله ... قوله والله لا يحب الفساد كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة والثاني سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح ... قوله ولا يصلح عمل المفسدين كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لا يصلح بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين

حرف التنبيه عليها لئلا يظن قارئها لانعرف القال من ال واذا كانا مصدرين يكونان عندهم من
عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قال ولا قلبت الالف الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها
واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها وقيل هذا التهي انما يصح في قول لا يصح ولا يبعد
حقيقته فالمن حكى ماصح ويعرف حقيقته وصدقه الثقة صادق ما رآه النبي عنه ولا ذاه
وقيل هذا الكلام يتضمن امورا ذميمة والعبرة فان تبليغ الكلام من اتبع الخصان والاصغاء اليها قبيح
والخشن قوله وكثرة السؤال فيه وجوه احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها والثاني
مسألة الناس من اموالهم وقال التوربشتي ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ
حد الكثرة والثالث كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء والرابع كثرة سؤال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال ابن بطال وكثرة السؤال امافي
العلميات واما في الاموال كما يأتي واضاعة المال قدم تفسيره في اول الباب وقال الطيبي التقسيم
الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان تقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة
والزكاة ونحو هذا لا اضاعة فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها وهذا
قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم فكثير من الامور
يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة
والتوسع في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من
لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل في تحريم الزوائد والترفه بالتنعم والتوسعة سوء القيام على
مايملكه من الرقيق والدواب حتى يتسمح فيملك وسعة مالا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف
يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات واتلاف المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر منه ص
باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ش اي هذا باب يذكر فيه العبد الى آخره واصل
راع راعي فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اي العبد في مال سيده الا باذنه الا فيما كان من
المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن
رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع لان المراد

وشراء الحمام الطيارة يثمن غال والابن في البطن [illegible]

[illegible] والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ويحيى [illegible]

رضي الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي يأتي الآن اذا بايعت فقل لا خلابة فانه صلى الله عليه وسلم وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وجعل الامرين الآية المذكورة وهي قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية فقوام وارزقوهم من الحاء عاطفة على ماقبله وتقديره اي باب في بيان كذا وكذا وفي بيان ماينهى عن الخداع اي في البيوع ويقال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال والحديث قدم في البيوع في باب مايكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى آخره وقدم الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخلابة بالخاء المعجمة حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **ش** مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) بأخصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن امية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى آخره **قوله** عقوق الامهات اصل العقوق القطع كأن العاق لامه يقطع مابينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبيه على ان برالام مقدم على برالاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الآخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لما ذكرنا **قوله** ووأد البنات مصدر وأدت الوائدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين بإسكان الهمزة وضبط ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون القبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة **قوله** ومنع اي وحرم عليكم منع ماعليكم اعطاؤه **قوله** وهات اي وحرم عليكم طلب ماليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء مالا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكأنه ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد ابن حنبل مامعنى منع وهات قال ان تمنع ماعندك فلا تتصدق ولا تعطي فتمد يدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اي عطف هات على منعا ثم اجاب بقوله

سمعته يقرؤها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف فلببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت قرأتنى سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التى اقرأنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وفى رواية ان جبريل وميكائيل عليهما السلام اتيانى فجلس جبريل عن يمينى وميكائيل عن يسارى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وكل كاف شاف وفى لفظ انزل القرآن على سبعة احرف وعند الترمذى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبريل انى بعثت الى امتى منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف قوله قال شعبة هو بهذا المقدار المذكور قوله اظنه قال اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلفوا اى لا تختلفوا فى القرآن والاختلاف فيه كفر اذ فى انزاله اذا كان يقرؤ خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلام الله القديم غير مخلوق وانما التفضيل فى التوجه وفى معجم ابى القاسم البغوى حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن معبد عن ابى جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام فى كتاب القراآت تأليفه عن اسمعيل بن جعفر حدثنا اسمعيل بن قرعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق فافاق قبلى او كان ممن استثنى الله عز وجل ش مطابقته للترجمة فى قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير ابن حرب وابى بكر بن ابى النضر واخرجه ابو داود فى السنة عن حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم ذكر معناه قوله عن ابى سلمة وعبد الرحمن الاعرج يعنى الزهرى يروى عنهما جميعا وهما يرويان جميعا عن ابى هريرة ويروى عن ابن شهاب والاعرج قوله استب رجلان من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا

[illegible]

[illegible] ابو مسلم بن [illegible] [illegible] كتاب [illegible]

أخرجه [illegible] بن [illegible] [illegible] من [illegible]

والخادم في مال سيده راعٍ ومسئول عن رعيته والامير راعٍ ومسئول عن رعيته وفي رواية ابي ذر الخادم في مال سيده وهو مسئول عن رعيته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخصوم ما شرح

اي هذا كتاب قيل الخصوم وهو جمع خصومة وهي امر قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم يعرف ويستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصماء والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي قال ابن بري يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلاهما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ش مطابقته للترجمة في قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه المناسب للترجمة فقط الذي قلته هو الانسب لان في ذكره احتمال الخصومة والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والثاني شعبة بن الحجاج والثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاي وتشديد الراء والرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي والخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابي عمر فيه رواية الصحابي عن الصحابي وعلى قول غيره فيه رواية التابعي عن التابعي لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القرآن عن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله قرأ آية وفي صحيح بن حبان عن عبد الله اقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد مشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي فاذا هو يقرؤ

قوله رجل من احدهما ... سليمان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم ... ورجل من اليهود اي ولا تخيروا بي ... وفيه نزل قوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) ... اي والله الذي اختار محمدا على الانبياء واعطاه ... الاقسام فقيل اعطني فلسطين فقال له ... لاتخيروني اي لاتفضلوني على ... والمرسلين وقال انا سيد ولد آدم ولا فخر ... عنه من اوجه الاول انه قبل ان يعلم ... تفضيل بعضهم قد يؤدي الى تنقيص ... من لطم المسلم اليهودي * الرابع انه قال تواضعا ... النبوة لا في ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لاتخيروا بين الانبياء ... تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واغرب ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض **قوله** يصعقون يعني يخرون صرعا بصوت يسمعونه وجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووي الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم حكاه القزاز فانه قال لا يقال صعق يعني بالضم ولا هو مصعوق وقال الطبري باسناده عن ابن عباس فتجلى ربه للجبل ... موسى صعقا قال مغشيا عليه وفي رواية فلم يزل صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزي وهو الموت اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج وخر موسى صعقا قالا ميتا وفي التهذيب للازهري قوله تعالى فما افاق دليل العشي لانه يقال للذي غشي عليه وللذي ذهب عقله قد افاق وفي الميت بعث ونشر ثم يفيق فاكون اول من يفيق وفي لفظ اول من تنشق عنه الارض قيل هو مشكل لان الاحاديث دلة على ان موسى قد توفي وانه صلى الله تعالى عليه وسلم زاره في قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا في هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين احياء ثم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل ان يكون موسى ممن لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام * فان قلت اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق قلت الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لا تأكل اجساد

[illegible]

وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بمثله حتى يموت فان مضى به الاطباء ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع عليه ورجليه فمات قطعت يد القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو حنيفة ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطشا او جوعا حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابن عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجرائي حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعه رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة في موضع النفي تعم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه اثبات ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى من المعاني وليس له قيام الا بالذات والذات لا يتوجه اليه النفي ولهذا نقول المنفي في قولنا ما زيد قائم هو اتصاف الزيد بالقيام لا ذات الزيد لان نفس الذوات اي الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات ✻ فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت لانه من رواية ابي داود عن جابر الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي في الكاشف ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم ان سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهدا لحديث النعمان المذكور وهو ما رواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المبايعات

... ما في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابي بكر بن ابي شيبة ... عن ابي هريرة وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود في السنة عن موسى به مختصرا لآخره وابن ... عليهم الصلاة والسلام ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله بينما سار الكلام فيه تحرير قوله ان رسول الله ... وقوله جاء يهودي جواب بينما قوله فقال من يعني من ضربك قوله قال رجل اي قال الرجل يهودي ضربني رجل من الانصار قوله قال ادعوه اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادعوا ... هذا الرجل قوله فقال اضربته فيه حذف اي فحضر الرجل فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اضربت ضربت الرجل قوله على البشر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني على النبيين قوله اي خبيث اي قلت يا خبيث على محمد اي أصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار قوله قد انا موسى كلمة اذا للمفاجأة والباء في بموسى للالصاق المجازي معناه فاذا انا مكان يقرب من موسى ... من روعته قوله آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال قوله بقائمة القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش وقال ابن بطال فيه ان لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة حيث قص حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن حسان بن ابي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحق عن حبان واخرجه مسلم في الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود في الديات عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه والنسائي في القود جميعا عن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد عن وكيع ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضضت الشيء رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله رأس جارية كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به في رواية ابي داود واختلف الفاظ هذا الحديث ههنا رض رأس جارية بين حجرين وفي رواية للبخاري على ما سيأتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية للطحاوي هذا يهودي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جارية فأخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها وفي رواية لمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب رضخ رأسها بالحجارة فأخذ فاتي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من حلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف في الالفاظ لا في المعاني فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الدق والكسر ههنا ويجيء بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية قوله افلان افلان الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله فأومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فأومأت وثلاثيه ومأ وفي المطالع يقال

في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الله عباده الكلام في [illegible]
والباقي في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين [illegible]
النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه رواه ايضا ثنوه عن ابي شريح [illegible]
معنى حدثنا بقية حدثنا سليمان عن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد عن ابن معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري
هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قود الا بسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بحديدة
وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدار قطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس
عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال القود بالسيف والخف على العاقلة وهذا الحديث كما رأيت
قد روى عن النعمان بن بشير وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم ولا شك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح
الاحتجاج به * واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله
تعالى اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق
لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روى في هذا الحديث فيما رواه مسلم وابو داود
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل
ذلك ان قتل القاتل لا يتعين ان يكون بما قتل به * وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة
كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها صلى الله تعالى عليه وسلم
* وفيه ايماء تلك الجارية واختلف العلماء في اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي الى انه
اذا ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل
المريض عن الشيء فاومأ برأسه او يده فليس بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما يجوز اشارة الاخرس
او من حلقه سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا يجوز اشارته وقال صاحب
التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه آنفا لما اجترأ بابراز هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على
قاصر الفهم وفائت الادراك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله
باعترافه وقال الاسمعيلي من اطاق الابانة عن نفسه لم يكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن يقع
موقع الدلالة على ما يراد فيما يؤدي الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين
بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل
بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد
وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا
في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين
الحجرين ورد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف
* وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه * وفيه خلاف شاذ

[illegible]
حاصم الاشعث [illegible] سمعت عبد الله قتى راما القول بمالك [illegible] وهو صحيح [illegible] وقد مضى هذا الحديث فى كتاب
المساقاة فى باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها [illegible] عن ابى حرة
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى آخره وهو ايضا اخرجه عن محمد بن سلام كذا
ذكره ابو نعيم وقال عن ابى معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن
شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى عن عبد الله بن مسعود وقدم الكلام فيه هناك فوائد وهو منها
قاطرجلة اسمه وقت حالا رفاجر اى كاذب راطلاق لعضب على الله تعالى على المعنى المتقدم وهو
ارادة ايصال الشر لاخيه المسلم فليس دم القاء لارادة الانتقام رضوعلى الله محمد بن يوسف حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضى الله
عنه انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو فى بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله
قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه اى الشطر قال لقد فعلت يارسول الله قال قم فاقضه ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع
بينهما وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الصلاة فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد فانه اخرج هناك
عن عبد الله بن محمد الى آخره نفس هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه
لاجل هذه الترجمة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها
وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرؤ على غير ما
اقرأتنيها فقال لى ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا
انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا
اذا جعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا
باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما أدى عليه اجتهاده * ذكر رجاله * وهم
ستة عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القارى بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بنى
قارة بن الديش بن مجلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور انه تابعى وقد يقال انه
صحابى توفى بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر
الحاء وتخفيف الزاى القرشى الصحابى بن الصحابى اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر وروى هذا الحديث فى فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب

عليه وسلم ماله ش = هكذا وقع هنا وفي رواية ابي ذر الى آخره وقع في رواية ابي ذر الى قوله
الضعيف الى ضعيف العقل والدال واللام فيه للعهد المذكور في الحديث وهو السفه قوله فدفع
اليهم ماله ودفع ويروى ودفع بالواو فدفع جواب اذا فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
المدين المذكورين اياه دفع ماله اليه وسلمه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه
وما كان سلمه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن العقلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولما سلم اليه
المال ولو كان معه لاجل سفهه حقيقة لم يسلم اليه ثم قوله ثم ان سفه صفة ان لان
مبني على الضم واصله سوية اي ران افسد هذا الصحيح حتى يحجر
عليه من التصرف عن قوله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره تعليل لما ذكره
من منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال مضمن في قوله في باب ما يذكر في الاشخاص
وقال للذي اي وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للرجل الذي كان يخدع في البيع الى آخره قدم
في باب ما يكره من الخداع في البيع قوله ولم يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماله اي مال الرجل
الذي باع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بما يأخذ لانه لم يلم منه حقيقة او لعلمه
لمنعه من اخذ الثمن وقدم ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة وكان يقوله ش هذا قوله الذي
مضى الآن وهو قوله وقال للذي يخدع الى آخره وقدم في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره وهنا اخرجه عن
موسى بن اسمعيل المقرى البصري التبوذكي عن عبد العزيز بن مسلم ابن ريد العسكي العروزي ثم
البصري والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقدم الكلام فيه
هناك مستقصى ص حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتراه
منه نعيم بن النحام ش قدم هذا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن احمد بن
ابن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر الى آخره واخرجه هنا عن عاصم
ابن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من افراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وقدم
غير مرة ص باب * كلام الخصوم بعضهم في بعض ش اي هذا باب في بيان كلام الخصوم
بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من
غير افحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير
ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله
تعالى وانا والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت اذا يحلف يا رسول
الله ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ش

بصوم ثلثة ايام آية وحزن بالباء الموحدة والنون المراد بسبعة احرف سبعة الاوجه
والاشكال التي يتغير المعنى بتغيرها فيقرئ كل واحد منها على وجه من الوجوه التي
وقعت في سبعة ابواب التاسع ان سبعة لو حمل على ظاهره لكان المراد نفي الزائد
وهلم وعن مالك اجازة القراءة بانكر من غير رضى الله تعالى عنه فاضطربوا الى ذكر الله قيل اراد به
انه لا بأس بقراءته على المنبر كفعل عمر ليس المراد به الجزى . العاشر ان المراد بالسبعة الخصال
والفتح والترقيق والتفخيم والغنة والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتأخرين تدبرت
وجوه الاختلاف في القرآت فوجدتها بسبعة اوجه منها ما يتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل من اطهر
لكم واطهر ✻ ومنها ما يتغير معناه ويزول الاعراب ولا يتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد ✻ ومنها
ما يتغير معناه بالحروف ولا يختلف بالاعراب ولا يتغير صورته نحو ننشزها وننشرها ✻ ومنها
ما يتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف . ومنها ما يتغير صورته
ومعناه مثل طلح منضود قرأ علي رضي الله تعالى عنه وطلع . ومنها التقديم والتأخير مثل وجاءت
سكرة الموت بالحق قرأ ابو بكر وطلحة رضي الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت ✻ ومنها
الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى في قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال القاضي
عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة
قيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد واماتة ليقرأ كل بما يوافق
لغته ويسهل على لسانه اي كما لا يكلف القرشي الهمز واليمني ترده والاسدي فتح حرف المضارعة وقال ابن
ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه
عثمان رضي الله تعالى عنه ✻ ذكر ما يستفاد منه ✻ فيه انقياد هشام لعلمان عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد الا خيرا
✻ وفيه ما كان عليه عمر رضي الله تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اسلب الناس بعده وكان عمر رضي الله
تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم ✻ وفيه مشروعية القراءة
بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث فاقرؤا ما
تيسر منه اي ما تيسر لكم من القرآن حفظه حتى ص ﴿ باب اخراج اهل المعاصي والخصوم
من البيوت بعد المعرفة ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المعاصي الى آخره قوله
بعد المعرفة اي بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم
يجزه الشرع حتى ص ﴿ وقد اخرج عمر رضي الله تعالى عنه اخت ابي بكر رضي الله تعالى عنه
حين ناحت ش ﴾ اي اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي ام
فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد في الطبقات الكبير انبأنا عثمان بن عمر انبأنا يونس بن يزيد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله تعالى عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين
فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح
حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري ووصله
اسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو
يضربهن بالدرة ✻ ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري [illegible] قال الدارقطني [illegible] عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمر ورواه مالك بإسقاط [illegible] عن الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك مقال عن هشام بن عروة والصحيح ابن شهاب كما ذكرناه وهو ضعيف ومن اخرجه غيره ﷺ اخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن ايضا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة عن ابن وهب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس ابن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما وقد ذكرناه ﷺ قوله وكدت ان اعجل عليه يعني في الانكار عليه والتعرض له قوله حتى انصرف اي من القراءة قوله ثم لببته بالتشديد من التلبيب وتقدم تفسيره الآن قوله فقال لي ارسله اي فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه قوله هكذا انزلت قال ذلك عمر رضي الله تعالى عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما قوله على سبعة احرف اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال ﷺ الاول قال الخليل هي القراءة السبعة وهي الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرؤ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه ﷺ فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا نزلت مرة حصلت كما هي الان ترفع ثم تنزل بحرف آخر قلت اجابوا عنه بأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرض بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف ﷺ واختلف الاصوليون هل يقرؤ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراآت بالاحرف التي انزل الله تعالى ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عباده ورفقا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارئ بأن يقرأ بسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه ﷺ القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هي سبعة لغات فصيحة من لغات العرب قريش وتزار وغير ذلك ﷺ الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ﷺ الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة ﷺ الخامس السبعة في صورة التلاوة كالادغام وغيره ﷺ السادس السبعة هي سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ﷺ السابع سبعة احرف هي الاعراب لانه يقع في آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع

من الصحابة ذكر عمرو بن الاسود عن ابراهيم النخعي عن قيس بن ابي حازم قال قدم علينا ... وآخرون كثيرة ... بالباب وابن عباس بالمدينة من الشعبي وقد اخذ احمد اعلم بها ... من مكة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والمعلق المذكور وصله ابن سعد عن الحجبي عبد الله بن يونس وحازم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب بن الخريت بكسر الخاء المعجمة آخره مثناة تحتية ثقيلة الراعي عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن وايعاني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام وهو القيد ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع اباهريرة يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ذكر الحديث وقال اطلقوا ثمامة ش ان ... اي مطابقته للترجمة في قوله فربطوه في سارية وذلك كان للتوثق خوفا من هربه والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع اباهريرة الى آخره واخرجه ايضا هناك في باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري قوله خيلا اي ركبانا قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة نجد وقبالها قوله اثال بفتح الهمزة وبضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم والام بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبلام مصروفا قوله اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله فذكر الحديث اي بتمامه وطوله وسيأتي في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله اطلقوا امر من الاطلاق ضد الامر بالتوثق بالقيد وبالحبس ايضا وقد روى ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة اصل في هذا الباب والله اعلم بالصواب ص ☆ باب ... الربط والحبس في الحرم ش اي هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه ص واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن امية على ان عمر رضي فالبيع بعده وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة ش نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله تعالى عنه على مكة وكان من جلة عمال عمر رضي الله تعالى عنه وصفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع ☆ ذكر معناه ☆ قوله للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر

لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
مطابقته للترجمة من حيث ان تحريق البيوت لاجل ترك الصلاة يدل على ان تاركها يستحق العقوبة
في الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى
الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره بأتم منه واخرجه هناك عن محمد بن
بشار الى آخره باختصار منه قوله اخالف يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تتعدى
الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان العقوبة في الامور التي
لا حدود فيها مؤكولة الى الامام ﴿ص﴾ باب * دعوى الوصي للميت ش ﴿ش﴾ اي هذا باب
في بيان حكم دعوى الوصي للميت اي لاجله في الحقوق منها الاستحقاق في النسب وحديث الباب فيه
﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان عبد ابن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما اختصما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني
وقال عبد ابن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ش ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله اوصاني اخي فليتظر فيه والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات
فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا
اخرجه عن عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره
قوله ان عبد ابن زمعة لفظ عبد خلاف الحر هو ابن لزمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس
العامري الصحابي قوله اختصما كانت خصومتهما امام الفتح قوله اوصاني اخي اخوه هو عتبة بن ابي وقاص
اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد
قوله اذا قدمت اي مكة قوله ان انظر ابن امة زمعة هذا الابن المختصم فيه اسمه عبد الرحمن صحابي
قوله شبها بينا بعتبة هو عتبة بن ابي وقاص وقد حكم صلى الله تعالى عليه وسلم هنا بان الولد للفراش
ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهي
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن امة زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة
وعتبة والله اعلم ﴿ص﴾ باب * التوثق ممن يخشى معرته ش ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان مشروعية
التوثق ممن يخشى مغرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر
القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العرو في المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من العرو هو الحرب
او من عره اذا لطخه بالعرة وهي السرقين والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اي محكم ووثق به وثاقة
اي ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد اي احكمه وشده بالوثاق اي بالقيد وهو بفتح الواو والكسر فيه
لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على ما يجيء ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾
وقيد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض ش ﴿ش﴾
عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان لحصين بن ابي الحر العنبري
فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء والياً على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة

فى ملازمته المعدم هل يلازمه بعد ثبوت الاعدام , اطلاقه ص الحكم فمذهب حنيفة له ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه وبه قال صاحباه الدين ان كان عليه خاتمة رهنه ابو يوسف وقال يباع وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه مالا حتى ص * باب التقاضى ش اى هذا باب فى بيان تقاضى الدين اى مطالبته حتى ص حدثنا اسحق حدثنا مخلد بن جرير بن حازم اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا فى الجاهلية وكان لى على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت (افرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الآية ش مطابقته للترجمة فى قوله فأتيته اتقاضاه وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى الى آخره وهنا اخرجه عن اسحق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى عن خباب ابن الارت قوله قينا القين الحداد قوله اقضيك من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فى اللقطة ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملى والنسفى كتاب فى اللقطة وكذا وقع فى كتاب ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفى رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجئ واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة اليد فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هى التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب فى الحلب والركوب فنزلت كأنها احلبت نفسها واركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة فى وصف الفاعل او المفعول والثانى والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط وفى الجامع اللقطة ما التقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفى التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذى يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعى وابن الاعرابى والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هى بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهرى هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب فى اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعنى بالفتح اسم لشئ الملتقط والالتقاط العثور على الشئ من غير قصد وطلب وفى ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة وردعليه بما ذكرنا عن الخليل وقال النووى ويقال لها ايضا لقاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلا هاء * باب * اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ش اى هذا باب

[illegible] الفتح والاصيلي بالكسر وهو الصحيح [illegible]
[illegible] النظر الذي كأنه تال [illegible]

لم يكن داخلا في نفس [illegible] أو هو وليه فتبين [illegible] الله تعالى عنه أو انه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان يأخذ لنفسه [illegible] لمهلب اشتراسا تابع من صفوان للسجن ويشترط عليه ارضى عمر فباع [illegible] ثلث بالثمن المذكور لنافع باربع مائة وهذا بيع جائز قلت وان لم يرض عمر فاصطلحوا [illegible] ان لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان باربعمائة في مقابلة [illegible] الجواب من عمر رضي الله عنه ولا يظن ان عدد الاربعمائة هي التي [illegible] الاربعة آلاف دراهم او دنانير ثلاث يحتمل لاصلها او كل واحد [illegible] ويعيد ارضى عمر رضي الله تعالى عنه يشتري دارا [illegible] المال ﴿ص﴾ وسجن ابن الزبير بمكة **ش** [illegible] عليها وهو مفعول سجن بحذف تقديره سجن المدين ونحوه ويحتمل غير ذلك والله اعلم ذكره ابن سعد من طريق ضعيف من محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن ابراهيم بن الحسين وحسين ابن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده فذكره ﴿ص﴾ [illegible] عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد **ش** مضى هذا الحديث في الباب السابق بأتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد اي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين في امره ﴿ص﴾ باب الملازمة **ش** اي هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الغريم وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة [illegible] الرحيم باب الملازمة وسقطت في رواية الباقين ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقدم هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله وقال غيره اي غير يحيى قال حدثني الليث قال حدثني جعفر ابن ربيعة والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا

ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان فيها فى طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهى لك وما كان فى الخراب ففيها وفى الركاز الخمس ورواه النسائى ايضا * قوله الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الثمرة ٢ واما حديث الجارود بن معلى فاخرجه النسائى عنه قال اتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ادل مجاف فقلنا انا بمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فركبها قال ضالة المسلم حرق النار وله حديث آخر رواه احمد وفيه فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فهل الله يؤتيه من يشاء * واما حديث عياض بن حمار فاخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله * واما حديث جرير بن عبد الله فرواه ابوداود عنه ولفظه لا يؤوى الضالة الا ضال ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * واما حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابوداود عنه ولفظه عرفها سنة * واما حديث ابى سعيد الخدرى فرواه ابوداود ايضا مطولا فينظر فى موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابوداود ايضا مطولا ينظر فى موضعه * واما حديث ابى هريرة فرواه الطبرانى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذى له ولابى هريرة حديث آخر رواه البزار * واما حديث جابر فرواه ابوداود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به * واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار * واما حديث على بن مرة فرواه احمد فى مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام * واما حديث سويد فرواه ابن قانع فى معجمه عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فوثق صرارها ووكاءها فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاشانك بها وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهنى وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصارى وقال حديثه فى اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجئ ان شاء الله تعالى * واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع وعن ام سلمة مثله * واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فاشانك بها * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة فخرج جرذ ومعه دينار ثم آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خبرها فقال لا صدقة فيها بارك الله لك فيها * ذكر معناه * **قوله** اخذت هكذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى اصبت وفى رواية الكشميهنى وجدت **قوله** مائة دينار نصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار **قوله** فعرفها بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادى فى الموضع الذى لقاها فيه وفى الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى **قوله** فعرفتها ايضا بالتشديد من التعريف وحولا

بذكر فيه اذا اخبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم **قوله** رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر **قوله** دفع على صيغة المعلوم ايضا اى دفع الملتقط اللقطة الى ربها وفى بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اى اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة (ح) وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فقال اخذت صرة مائة دينار فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا ﴿ش﴾ ليس فى هذا الحديث مايشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فى بعض طرق هذا الحديث مايشعر على الترجمة فكأنه اشار الى ذلك وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها فاعطها اياه ❊ فان قلت قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى حيث قال حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله ابن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها ❊ ذكر رجاله ❊ وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين ❊ الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجعفى الكوفى ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابى والاول اصح وروى عنه انه قال انا لدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه انه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاول اثبت ❊ الطريق الثانى عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره وهذا انزل ولم يسق المتن الاعلى النازل واخرجه البخارى ايضا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم فى اللقطة ايضا عن ابى بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن عبد الرحمن ابن بشر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن ابن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل حماد بن سلمة به واخرجه الترمذى فى الاحكام عن الحسن بن على الخلال وقد ذكرناه الآن واخرجه النسائى فى اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن على الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع ❊ ذكر من اخرج غيره من احاديث هذا الباب ❊ ولما روى الترمذى هذا الحديث قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله قلت وفى الباب عن عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وابى هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير ويعلى ابن مرة وسويد ابى عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد ❊ اما حديث عبد الله ابن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله عمرو

فى مكة وقد اوضح ذلك مسلم فى روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عريفها عاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسى فى مسنده يقول فى آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرمانى قوله فاتيته اى قال سويد لقيت ابى بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تم فى ذلك ابن بطال حيث قال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسى فتحصل فقال لا ادرى اى قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابى بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه ✻ ذكر ما يستفاد منه ﴿ فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب ﴿ وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهى الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح ✻ منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك ﴿ ومنها انه اذا امره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما اولى ✻ ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به ﴿ ومنها ان صاحبها اذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ﴿ ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف للدلالة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان النفى لابن القاسم وتحليفه لاشهب ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخارى وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا ✻ وقال ابو حنيفة والشافعى واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة واستدل الشافعى على ذلك بقوله فى الحديث الاخر البينة على المدعى وهذا مدع وقال الشافعى ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذى ضاعت منه وقال شيخنا هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم ﴿ ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا بالوصف وتدفع للثانى لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد تلفها ضمنها ✻ واختلفوا هل لغيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعى له تضمينه لانه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم فى نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة ﴿ وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الآخذ على احد وللملتقط ان يأخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخير وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان يأخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لان مقهور وان اقام الحاضر

نصب على الظرف قوله من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله ثم أتيته ثلاثا اى ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضى ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة ولا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم فقال اى ابى بن كعب انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها الحديث * وقد اختلفت الروايات فى هذا ففى رواية عرفها ثلاثا وفى اخرى اوحولا واحدا وفى اخرى فى سنة او فى ثلاث سنين وفى اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفى حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحاد بن سلمة فان فى حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضى الله عنه وقد روى عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفى الحاوى عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزى ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفى رواية اربعة اشهر وعن الثورى الدرهم يعرف اربعة ايام وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابى حنيفة وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفى التوضيح كذا قاله ابو اسحق فى تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف سنة على وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعى واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزى ابتداء الحول من يوم التعريف لا من الاخذ **قوله** احفظ وعاءها بكسر الواو وقد يضم وبالمد وقرأ الحسن بالضم فى قوله وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذى يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة **قوله** ووكاءها بكسر الواو وبالمد وهو الذى يشد به رأس الكيس او الصرة او غيرهما ويقال اوكيته ايكاء فهو موك بلا همز وزاد فى حديث زيد بن خالد العفاص كما يجئ عن قريب **قوله** فان جاء صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فاردد ها اليه **قوله** والا اى وان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله فشأنك بها فى حديث سويد الذى مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى فى انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فأدها اليه **قوله** فلقيته بعد بمكة القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل **قوله** بعد بضم الدال اى بعد ذلك **قوله** بمكة حال من الضمير المنصوب اى حال كون سلمة بمكة يعنى كان ملاقاة شعبة بسلمة

سفيان الثورى عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة مولى المبهم وقدمضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** جاء اعرابى وفى رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفى رواية سليمان بن بلال المدنى عن ربيعة سأله رجل عن اللقطة وقدمضى هذا فى كتاب العلم وفى رواية الترمذى سئل عن اللقطة وفى رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفى رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفى رواية له اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وفى رويه اخرى مثل رواية الترمذى وكذا فى رواية للبخارى وفى رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة وفى رواية حديث هذا الباب جاء اعرابى وزعم ابن بشكوال ان هذا السائل عن اللقطة هو بلال رضى الله تعالى عنه وعزاه لابى داود وردعليه بعضهم بانه ليس فى نسخ ابى داود شئ من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابى قلت ابن بشكوال لم يصرح بأن الاعرابى الذى سأل هو بلال رضى الله تعالى عنه وانما قال السائل المذكور فى رواية سليمان بن بلال وهو قوله سأله رجل وفى رواية الترمذى سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابى وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضى الله عنه فانه كلام ليس فيه غبار وليس فيه بعد ولو صرح بقوله الاعرابى هو بلال لكان ورد عليه ماقاله واما عزو ابن بشكوال ذلك الى ابى داود فليس بصحيح لان اباداود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ماعزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والماوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى مافسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهنى انتهى قلت حديث سويد ابن عقبة الذى يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر المبهم الذى فى حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا فى المعنى من باب واحد وايضا هو استبعد كلام ابن بشكوال فى اطلاق الاعرابى على بلال وكيف لا يستبعد هنا اطلاق الاعرابى على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو الاعرابى الذى فى حديث زيد بن خالد **قوله** فسأله عما يلتقطه اى عن الشئ الذى يلتقطه ووقع فى اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة ووقع فى رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة حكمهما ووقع فى رواية لابى داود سئل عن النفقة **قوله** عرفها بالتشديد امر من التعريف **قوله** ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة سواء كان فى جلد او خرقة او حرير او غيرها واشتقاقه من العفص وهو الثنى والعطف لان الوعاء يثنى على مافيه ووقع فى زوائد المسند لعبدالله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة فى حديث بى او خرقتها بدل عفاصها ووقع فى حديث ابى ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفى حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فاسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص وقد اختلف فى العفاص

بينة انها له فقضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن ٠ وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجئ صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغني والفقير اداء عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها علي بن ابي طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابي ابن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء ❊ فان قلت ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي فاستمتع بها قال فاستمتعت قلت هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل العرض ويحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف انه في مال حربي كافر ٠ ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن او لا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض ابن حمار وقد ذكرناه وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق ٠ واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يأت فهي لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لابد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي فقال لابد من اختيار التملك لفظا ❊ وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يأكلها ثم يضمنها ❊ وفيه دلالة على ابطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب بذلك لما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه ﴿ ص ﴾ ٠ باب ❊ ضالة الابل

﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء قيل هي الضايعة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن

بأن اللام ليست [illegible] اجمعوا على انه
لوجاء صاحبها [illegible] قوله من ضالة الابل اى
ماحكم ضالة الابل فقوله [illegible] وجهه من الغضب
ومادة تمعر بمعنى [illegible] صورة غليم الاشراق
ويقال للوادى نجاب [illegible] وحدائق ذات بهجة
المغرة وهى حرة شديدة [illegible] حتى احمرت
وجناتاه او وجهه قلت [illegible] هذا ويدل عليه رواية سليمان بن [illegible] حتى يلقاها
ربها قوله معها حذاؤها [illegible] قوله وسقاؤها بكسر السين
بالكسر فى الاعلى وقيل [illegible] على العطش وقيل [illegible]
* ومايتعلق بالحكمة [illegible]
على قولين احدهما [illegible] عن ضالة الابل الثانى اخص [illegible] ثالث ان وجدها فى القرى [illegible]
فالقاضى انقلها [illegible] المنذر ومن رأى ضالة [illegible]
وقال مالك والشافعى فى ضالة [illegible]
وقيل ان كانت لها قرون [illegible]
فولان ورأى مالك [illegible]
من السباع وكان هذا [illegible]
الخيل والبغال و [illegible] والخيل والبغال والعبيد وكل [illegible] الخيل والابل والبقر والبغال والحمير [illegible]
التوضيح اذا عرف المال وشبهه [illegible]
المنفصلة ان حدثت قبل التمام وان حدثت [illegible] الغنم ش اى هذا باب فى بيان حكم [illegible] مذكورا فى الباب السابق لزيادة فيه [illegible] ص
حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثنى سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول
سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة او عن اللقط [illegible] يقول
عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ثم عرفها سنة يقول
يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذى لا ادرى فى حديث
رسول الله صلى الله تعالى وسلم هو امر شئ من عنده ثم قال كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهى تعرف اى صاحبها قال كيف ترى فى

فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة وقال الخطابى اصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابى هو الاولى فانه جمع فى حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره قلت الذى ذكره شيخنا هو فى رواية الترمذى وفى رواية البخارى ذكر العفاص والوكاء والذى يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع فى حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذى هو الوعاء * فان قلت فى رواية الترمذى تم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء اوذكر العفاص تكرارا قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذى يلبس رأس القارورة لا يكون تكرارا * فان قلت ذكر العدد فى حديث ابى ولم يذكره فى حديث زيد قلت قد جاء ذكر العدد فى حديث زيد ايضا فى رواية لمسلم والظاهر ان تركه هنا بسهو من الراوى والله اعلم **قوله** فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فأدها اليه وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها **قوله** والا فاستنفقها اى وان لم يأت احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديرى كما فى قولك استخرجت الوتد من الحائط * فان قلت فى رواية مالك كما يجئ بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفى رواية ابى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فرواية مالك تقتضى سبق المعرفة على التعريف ورواية ابى داود بالعكس قلت قال الثورى الجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلا مات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجئ صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم فى الراويتين بمعنى الواو فلا يقتضى ترتيبا فلا يقتضى نسخا لما يحتاج الى الجمع قلت خروج ثم عن معنى التشريك فى الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فيكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون فى موضع لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه لما قاله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله * فان قلت هذا العرفان واجب ام سنة قلت قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده **قوله** فضالة الغنم اى ما حكم ضالة الغنم **قوله** قال لك اولاخيك اوللذئب كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها **قوله** اولاخيك يعنى ان اخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهى له واراد به الاخ فى الدين وهو صاحب الغنم **قوله** اوللذئب يعنى ان تركتها ولم تتفق آخذ غيرك فهى طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمى نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد ابواب فقال خذها فانما هى لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احد فى احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك فى انه يأخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه

كلها قال مالك صاحبها فادعها اليه فان قبل فذاك وان لم يقبل فهي له فقد جعل له ملكها اذا لم يقبل وجعل رد ها بعد اكلها فيحمل على رد العين وقال ابن دينار اذا جاء صاحب اللقطة بعد حول لزم الملتقط ان يردها اليه وعلى هذا الجماعة الفتوى وورد بعض هذا في بعض الاحاديث الا يؤدي اليه بعد الحول استدلالا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فشأنك بها قال وهذا يدل على ما ذهب اليه مالك قال وهذا القول يؤدي الى تناقض السير اذ قال فأدها اليه قلت قوله فأده اليه دليل على انه اذا سقطت او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله في رواية ابن سعيد عن زيد عنها فان جاء صاحبها فأدها اليه وهذا امره بأدائها بعد الهلاك اذا كان قد ملكها اما اذا سقطت عنده بعد تعريفه له فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ش قوله فشأنك بها مطابقة للترجمة في قوله فشأنك بها بنصب النون اي لزم شأنك ما تتبسابها وقال الطيبي قيل انه منصوب على المصدر يقال شأنت شأنه اي قصدت قصده واشأن شأنك اي اعمل ما تحسنه وقال الكرماني قوله فشأنك بالنصب وبالرفع يقال في النصب اي الزم شأنك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك حاضر او حاثر او نحو ذلك والشأن الخطب والامر والحال تقول ما لك ولها اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة بامر تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت ص باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا ونحوه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا في موضع او وجد شيئا ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما اشبههما وجواب اذا المحذوف تقديره ما ذا يصنع به هل يأخذه او يتركه فاذا اخذه هل يتملكه او سبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة تركها افضل وقال ابن شعبان فيه قولان آخران وجدها يأخذها فان جاء ربها فله قيمتها ورخصت طائفة في اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روى عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر روينا عن عائشة رضي الله عنها في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم ان ينتفع به وعن جابر كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لا بأس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والعلف ان ينتفع بها استدل من يصحح ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم يأخذها لعرفها ولم يقل انه فعل ما لا ينبغي ه وفي الهداية وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الاصل في ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل اياما وان كان مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فان هذا يأكله الملتقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن

فى ضالة الابل قال فقال دعها حتى يجدها ربها ش مطابقته للترجمة فى قوله كيف تزجر فى ضالة الغنم وهذا الحديث تقدم فى باب اذا جاء صاحب اللقطة الخ اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الى آخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد الى آخره قوله فرعم اى قال فالزعم يستعمل مقام القول الحقيقى كثيرا وانما هو زيد بن خالد قوله انه قال اى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعرف من اعرفة قوله يقول يزيد يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يعنى يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى وهو موصول بالاسناد المذكور قوله ان لم تعرف اى لفظ المجهول من التعريف وروى ان لم تعرف من المعرفة على صيغة المجهول ايضا قوله صاحبها اى ملتقطها قوله قال يحيى اى يحيى بن سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد سئل هل قوله وكانت وديعة عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر او هو الذى اشار اليه بقوله فهذا الذى لا ادرى اى لا اعلم انى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثمرة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده قوله ام شئ من عنده اى أو هو شئ قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يشك فيه وهو فيما رواه مسلم عن المعنى والاسمعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخارى الى رفعها على ما يجئ بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده قوله قال يزيد وهى تعرف ايضا اى قال يزيد مولى المنبعث الراوى المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله تعرف بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول قوله حتى يجدها ربها اى صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك فى العبد والامة فى الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربى وقد اختلف العلماء فى ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم فى ذلك بين ما له روح وما لا روح له فكرهه ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك فى الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بجنس المملوك من الآدميين فاما غير الآدمى فقد ورد فى عدة الاحاديث فقال ههنا حتى يجدها ربها وقال فى الابل حتى يلقاها ربها ص * باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ش اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهى اى اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم فى ذلك الا الكرابيسى من اصحاب الشافعى وداود الظاهرى ووافقهما البخارى فى ذلك واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الباب فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا تعويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور فى حديث زيد بن خالد عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله فى حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله فى رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم

سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا انس (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **ش** يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى واخرجه الطحاوي من طريق مسدد **قوله** وقال زائدة اي ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليماني الابناوي وهذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقدم الكلام فيه هناك **قوله** فالقيها بضم الهمزة من الالقاء هو الرمي وقال الكرماني فالقيها بالرفع لاغير يعني لايجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله ان تكون فيفسد المعنى **ص** * باب كيف تعرف لقطة اهل مكة **ش** اي هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لايلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بأن المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتملك ام هي مقتصرة على الحفظ فقط قلت بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة **ص** وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايلتقط لقطتها الا من عرفها **ش** هذا قطعة من حديث وصلها البخاري في الحج في باب لا يحل القتال **قوله** لايلتقط لقطتها اي لقطة اهل مكة الا من عرفها يعني للحفظ لصاحبها **ص** وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايلتقط لقطتها الا لمعرف **ش** خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخاري في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواع وقدم الكلام فيه هناك **ص** وقال احمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر **ش** اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكريا هو ابن اسحق المكي ووصل هذا التعليق الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة **قوله** لايعضد بالجزم اي لايقطع وقال الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهي والرفع على انه نفي والعضاه شجر امغيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها **قوله** الا لمنشد وهو المعرف يقال انشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع انشاده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب

فيه روايتان الاشهر ان لاضمان عليه وان كان ممايسرع اليه الفساد فى الحضر يقبل لاضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق ان تصدق به او يأكله اعنى انه يضمن فى الاكل ولايضمن فى الصدقة وفى الواقعات المختار فى القشور والنواة يملكها وفى الصيد لايملكه وان جمع سنة لا بعد الحصاد فهوله لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهوله ولصاحبه ان يأخذها منه وكذلك الحكم فى صوفها ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فاذا هو بالخشبة فاخذها وقيل ليس فى الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق وقيل كأنه فاته عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى ان يأتى بعد ابواب فى حديث ابى بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابوداود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى قلت لو اشار بالسوط الى أربى أتى الى آخره على ماقاله هذا القائل كان الاصوب ان يذكر السوط هناك وذكره هنا واشارته الى هناك فيه مافيه وقوله او اشار الى ما اخرجه ابوداود الى آخره ليس بشئ لانه كثيرا مايذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذى ذكره ابوداود ضعيف واختلف فى رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقد مضى الحديث بتمامه فى الكفالة وقد ذكره هناك ايضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** وجد المال اى الذى بعثه المستقرض اليه والصحيفة التى كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث مال القراض ﴿ ص ﴾ *باب * اذا وجد تمرة فى الطريق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة فى الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف عن منصور عن طلحة عن انس قال مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بتمرة فى الطريق قال لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابى قاله ابو نعيم وغيره ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع فى باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى آخره وقدم الكلام فيه هناك * وفيه جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيته ان تكون من الصدقة التى حرمت عليه لا لكونها مرمية فى الطريق * وفيه حرمة الصدقة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد مما روى فى الشبهات * وفيه اباحة الشئ التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد روى عبد الرزاق ان عليا رضى الله تعالى عنه التقط حبا او حبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الآخر * وفيه اسقاط الغرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب ﴿ ص ﴾ وقال يحيى حدثنا

ظاهره ان الخطبة روت عقيب الفتح ولم يثبت بل ثبت بدونه عقيب قتل [illegible] رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث [illegible] من حديث ابي هريرة ان خراعة قتلوا رجلا في العلم في باب كتابة العلم من بني فيه عن سفيان عن يحيى عن عمرو بن ابي سفيان عن ابي هريرة ان خراعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل او القتل اخذت قوله القتل في رواية الاكثرين بالقاف والتاء المثناة من فوق وفي رواية الكشميهني بالفاء والياء آخر الحروف والمراد بالفيل ادى اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله لا تحل لاحد كان قبلي كلمة لا بمعنى لم اى لم تحل قوله ولا يفر على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر ودهب قوله ولا تحل على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة قوله الا لمنشد اى لمعرف يعني لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا ان اراد ان يتملكها قوله من قتل له قتيل قدر انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خراعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اى بسبب قتيل منهم قوله فهو بخير النظرين اى بخير الامرين يعني القصاص والدية فايهما اختار كان له اما ان يعدى على صيغة المجهول اى يعطى له الدية اى الدية وفي رواية البخاري وغيره اما ان يودى له من ودبت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اى يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يعاقل قوله فقام ابو شاه بالهاء لا غير قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحيه وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه بعضهم وقرانه انا معرفه ونكرة قلت معنى قوله مصروف انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه يعني ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهذا الحديث مشتمل على احكام منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر ايضاحه في كتاب الحج ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ايضاحها في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابي شاه وقد مر في كتاب العلم ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا هو فيه بالخيارين ان عفو وبأخذ الدية او يقتص رضي بذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لولي المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوه انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا خيره رسول الله صلى الله

وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في الحرم ترتال الا لمالك المنشد ه ا ن ا ب الراشد
وقيل انما الايتلاف لقطها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت له بان يتصيد
في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله لا يختلى خلاها الخلا مقصورا النبات
الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش
والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة
قاله ابن الانبر واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر
وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت
طائفة لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابن عبيد بن سلام
ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يفدى واما ان يقيد
فقال عباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر
فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي
سمعها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن موسى بن عبدويه ابو زكريا
السختياني البلخي يقال له ختّ الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الثالث عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث
وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى
يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق
واحد ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما
عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به
لا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن
علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه
عن الاوزاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى
كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائي في العلم عن العباس
ابن الوليد بن يزيد عن أبيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه
في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الى قوله بفدى
ذكر معناه قوله لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس

تعالى عليه وسلم ولما حكم لها بالقصاص بعينه دل ذا كان كذلك وجب [illegible] ويقهر الظالمين
اما ان يقدى واما ان يقيد على اخذ الدية رضى القاتل حتى تتفق دماؤنا الا ترى الى ما روى
البخارى ايضا عن ابن عباس قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه
الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية فقوله فمن عفى له من اخيه شئ فالعفو ان يقبل الدية فى العمد
قوله ذلك تخفيف من ربكم * يعنى مما كتب على من كان قبلكم او نقول التخيير من الشرع بجواز الامرين
وبيان المشروعية فيهما ونفى الحرج عنهما كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الربويات اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفى الحرج عنهما وليس فيه ان
يستقل به دون رضى المشترى وكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال يستغنى
به عن رضى القاتل * فان قلت قد اخبر الله تعالى فى الآية المذكورة ان الاولى العفو واتباع القاتل باحسان
وبأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك فى عفوه قلت العفو فى اللغة لبذل خذ العفو اى
ما سهل فاذا المعنى فمن بذل له شئ من الدية فاقبل والابذال لا يجب الا برضى من يجب له ورضى من
يجب عليه ﴿ ص * باب * لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ش ﴾ اى هذا باب بذكر
فيه لا تحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم
اكثر قاله ابن الاثير قوله بغير اذن بالتنوين ويروى بغير اذنه ﴿ ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ
بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى القضاء وابو داود فى الجهاد جميعا بالاسناد الذى رواه
البخارى * ذكر معناه * قوله عن نافع فى موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفى رواية ابى فطن
فى الموطآت للدارقطنى قلت لمالك احدثك نافع قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى
رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى ايضا انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قوله لا يحلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا فى البخارى واكثر الموطآت وفى رواية ابن
الهاد لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال قوله ماشية امرئ وفى رواية ابن الهاد وجماعة من
رواة الموطأ ماشية رجل وفى بعض شروح الموطأ بلفظ ماشية اخيه وكل واحد منهما ليس بقيد
لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء فى هذا الحكم قيل فرق بين المسلم والذمى فلا
يحتاج الى الاذن فى الذمى لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن
عمر رضى الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال لا يأخذ منه شيئا
الا باذنه قيل له فالضيافة التى جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وقال
بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم
نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوى كذلك ايضا قوله مشربته بضم الراء وفتحها هى
الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرمانى هى الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة
المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب قوله خزانته
بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذى يخزن فيه الشئ مما يراد حفظه وفى رواية ايوب عند

مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه وقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها **ش** مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه ☼ فان قلت ليس في الحديث لفظ الوديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدهما انه ذكر هذه اللقطة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك وذكره هنا مترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكرها ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى ☼ ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تعد منه فانه لا ضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف ☼ فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها ينوب مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة **قوله** حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم **ص** ٥ باب ☼ هل يأخذ اللقط ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها **قوله** حتى لا يأخذها كذا هو بحرف لا بعد حتى في رواية الاكثرين وفي رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها ☼ يأخذها من لا يستحق قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة الى آخره ولهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والآبق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احد اخذها ايضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء بن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه واخرجه الطبراني ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وايوب هو السختياني وابو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبته الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب به لانه اغار في الجاهلية على بكر ابن وائل فاصابهم وجردهم وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي

واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابى بكر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غنم الراعى وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لايجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان المصاب مضطرا فيجوز له ذلك دفعا للحاجة * والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه * الاول ان تمسك بالة عدة المعلومة اولى قاله القرطبى * والثانى ان حديث الهجرة صحيح * والثالث ان ذلك محمول على ما داعلم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها * والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان فى اول الاسلام واجاب الطحاوى بأن هذه الاحاديث كانت فى حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فيما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبى وشرب ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعى واعطائه للشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لمعرفته اياه او انه كان يعلم انه اذن للراعى ان يسقى من مربه او انه كان عرفه انه اباح ذلك او انه مال حربى لا امان له وقال ابن ابى صفرة حديث الهجرة فى زمن المكارمة وهذا فى زمن التشاح لما علم صلى الله تعالى عليه وسلم من تغير الاحوال بعده وقال الداودى انما شرب الشارع والصديق لانهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفى الحديث استعمال القياس لتشبيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن فى الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها واشباهها * وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لعلاة المتزهدة حيث يقولون لايجوز الادخار مطلقا * وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابو عمر فيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون فى حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى القطع فى الاطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء فى بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا او الى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا بأس ببيع لشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن فى ضرعها لبن فان كان فى ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز فى ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعى وابو حنيفة واصحابه لايجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعى بيع شاة فى ضرعها لبن بشئ من اللبن يدا بيد ولا الى اجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع اذا تشاركا فى اصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة فى الخزن لما ان الصر لا يساوى القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه

ص * باب * اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره **قوله** بعد سنة اى بعد مضى سنة التعريف **قوله** لانها اى لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها

ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد

البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة كذا في الزيلعي قال الزيلعي وفي البكري وفي بني تميم بالجيم وعند تأنيث الدينار تقول ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير وفي الحديث دليل على أن الفاعل يعرف بالاستدلال لا بالقيد فإن أبا الدرداء عرف بهذا الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مختارا لنحو ولا الكرماني فإن قلت تقدم أول اللقطة الرابعة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى والأصوب ما قلناه فتأمل عندها أي عند عدها وقال الكرماني هذا يدل على تأخير المعرفة عن التعريف يعني قوله اعرف عددها والروايات السابقة بالعكس قلت مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو أنه يأمر بمعرفتين يعرف أولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا **ش** عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وأبو عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة المتوحد الأزدي البصري وسلمة هو ابن كهيل قوله بهذا أي بالحديث المذكور قوله قال فلقيته أي قال سويد بن غفلة فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه بمكة فقال لا أدري أي لا أعلم إلى آخره ورواه مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرف به فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا عن غزائنا قضى لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها وركاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا انتهى وأنما سقت حديث مسلم هذا بطوله لأنه كالشرح لرواية البخاري هذه ﴿ص﴾ * باب * من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان **ش** أي هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله ولم يدفعها من الدفع في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة أن الملتقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطة إلى السلطان سواء كانت قليلة أو كثيرة لأن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها إلا إذا كان الملتقط غير أمين فإن السلطان يأخذها منه ويدفعها إلى أمين ليعرفها على ما نذكره عن قريب وأشار بها أيضا إلى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون إن كان قليلا يعرفه وإن كان كثيرا يرفعه إلى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب إلى ذلك الأوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فألزموا المؤتمن بالتعريف وأمروا بدفعها إلى السلطان في غير المؤتمن ليعطيها لمؤتمن يعرفها ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أن أعرابيا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال صل الصبي اذا ضاع وصل بعير الرجل اذا ضل
وقدم الكلام فيه مرة ثم ان حرق النار بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهبها والمعنى
ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحذف التشبيه محذوف
لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي والثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعي
في قول واحمد في رواية تدب تركها وعن الشافعي في قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة
ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب
الطحاوي عن الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك
ما روى عن الجارود ايضا انه قال قدكنا اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عير ابل عجاف
فقلنا يا رسول الله انا قد نمر بالخرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان
سؤالهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال
ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى ترد الى صاحبها
لا لان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي الفه قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا
حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال وجدت صرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم قال اتيته الرابعة
فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها ش مطابقته للترجمة
من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا
تضيع اذا تركها وتقع في يد غير مستحقها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه
ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه * ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن
ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح
العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة
واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم
الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم
ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبقه
بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضي الله عنه وشهد الفتوح
وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيدا الخير فسئل عن ذلك فقال
رجل سبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي رضي الله عنه يوم الجمل
قوله في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح
الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت قلت
عذيب وادبظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعر ابي الطيب عند قوله * تذكرت ما بين

وسكون الناء المثناة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن
قوله اداوة وهي الركوة - وفي الحديث من الفوائد استصحاب الاداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع
وفيه من التأدب والتظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله تعالى عنه من نفض يد الراعي ونفض المصحة
وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي فقال
لي يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فرخصته على
المهلب فقال لي ليس هذا بشيء لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها
يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به
الصديق الراعي من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه وبحلب على ما اراد
الراعي او كره والله اعلم

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم والغصب ش

اي هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما
واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف
في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم للمأخوذ
في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا
يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير
ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط
لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم ص وقول الله
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم
رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية ابي ذر
من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عن يزد ذو انتقام وهي ست آيات في اواخر سورة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا وساق الاية فقط قوله ولا تحسبن الله غافلا ان كان الخطاب
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فمعناه التنبيه على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى
ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير
شيء وقال الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب
عليهم المحاسب على النقير والقطمير قوله انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي ابصارهم لا تقر في
اماكنها من هول ما ترى قوله مهطعين يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على
المرئي وتديم النظر اليه لا تطرف قوله مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم
طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي
خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن
ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه قوله المقنع والمقمح واحد كذا ذكره ابو عبيدة اي
هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الصوت وحكى ثعلب ان لفظة
اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع رأسه واقنع اذا طأطأ ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع
رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا ص قال مجاهد مهطعين اي مديمي النظر ويقال مسرعين

وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب ش مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى بكرر امع شرحه ح ش ص * باب * ش اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع غير ترجمة وليس هو موجود في رواية ابى ذر ح ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق قال اخبرنى البراء عن ابى بكر رضى الله عنه (ح) وحدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء عن ابى بكر قال انطلقت فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن قال نعم فقلت هل انت حالب لى قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اداوة على فيها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فاتيت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت ش وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذى كالفصل من الباب المترجم الذى قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذه ايضا فيه شئ يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم الضائع في هذه الحالة فصار كالسوط او الحبل او نحوهما الذى يباح التقاطه وقال الكرمانى فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان ههنا ادن عادى او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالهما حال اضطرار او من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بالمؤمنين انتهى قلت لا تطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذى توجه عليه وههنا الباب الذى فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل في لباب الذى قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذى ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ما ذكرا بين هذا الحديث وبين باب لا يحتلب ماشية احد الا باذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى عن البراء بن عازب * الثانى عن عبدالله ابن رجاء بن المثنى الفدانى البصرى ابى عمرو عن اسرائيل الى آخره والحديث اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن محمود عن النضر واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفي الاشربة عن ابى موسى قوله فاذا انا كلمة اذا للمفاجأة قوله انطلقت اى حين كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله يسوق غنمه جملة حالية قوله هل في غنمك من لبن بفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدر منها قوله فامرته اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها قوله كثبة بضم الكاف

على صراط حاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا احمر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) قوله بين الجنة والنار اى بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن النار ولهذا سمى بالصراط الثانى ويهذا يرد على من صمم فى قوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط مما يلى الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ماهذا التصرف بالعسف فان الحديث يصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو لمعنى قطعا وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وماغر هذا القائل الاحكاية ابن التين عن الداودى ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط والكرمانى ايضا تصرف هنا قريبا من كلام الداودى حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان فى القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور فيه وان ثبت بالدليل انه واحد فلابد من تأويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط ودنابته ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلاحاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادى بأعلى صوته ان القنطرة المذكورة غير الصراط ولامن تتمته كما ذكرنا وقوله وان ثبت ولم يثبت ذلك فلاحاجة الى التأويل الذى ذكره قوله فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعنى يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التى كانت بينهم فى الدنيا فى كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة فى هذا الحديث هى لقوم دون قوم هم قوم لاتستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها فى كلام العرب مقاصصة وهى مفاعلة ولا يكون ابدا الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن فى شئ منها مايستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات عن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر مابقى لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لايدخل الجنة ولاحد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون فى المظالم فى الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لاقصاص فى الآخرة فى العرض والمال الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا لفضل ذكر فى كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه ليجعل للجماء التى نطحتها القرناء قرنين فينطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتباركون لانه ليس موضع مقاصة ولامحاسبة لكن يلقى الله عز وجل فى قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله تعالى بعضهم من بعض قوله حتى اذا نقوا بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردئ ووقع للمستملى هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اى اكملوا التقاص قوله وهذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الآثام بمقاصصة بعضهم بعض ويشهد لهذا الحديث قوله فى حديث جابر رضى الله عنه الآتى ذكره فى التوحيد لايحل

[illegible]

سبق من قوله ولا تحسبن الله عاملا الى قوله عزيز ذو انتقام ست آيات [illegible] الآية الاولى في ابي وانذر الناس الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه [illegible] الدنيا واملهم الى اجل محدود من الزمان قريب تتدارك فيه ما فرطتم فيه من اجابة دعوتك واتباع سبيلك ش يوم لم تكونوا اقسمتم اى حلفتم في الدنيا انكم باقون في الدنيا ما لكم من زوال وقيل اقسمتم بالله حين ماتت ما مالوا الامثال المضروبة لكل ظالم ثم ليوم وتكرر لتفخيم امرهم وتهويل الخطب عليهم بقوله (وعند الله مكرهم) اى علمه لا يخفى عليه شيء من مكرهم ثم قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال اى من مكرهم وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طعن قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسواه ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله (ان الله عزيز اى منيع ذو انتقام) من الكفرة ص باب قصاص المظالم ش اى هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة وتقاصص اسم بمعنى المقاصة وهو تقاصة وا المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواة اياه في قتل وجرح وغيرهما في كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله كان في الدنيا ش مطابقته للترجمة في قوله فيتقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصري سكن نا حية اليمن يكنى اباعبدالله وابوه هشام بن ابي عبدالله الدستوائي ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل علي بن دؤاد بضم الدال المهملة الاولى الناجي بالنون وبالجيم وابو سعيد الخدري سعيد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك في باب القصاص يوم القيامة قوله اذا خلص المؤمنون بفتح اللام اى اذا سلموا ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين قوله حبسوا على صيغة المجهول اى عوقوا قوله بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شيء نصب على عين او واد وقال الهروي سمي البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا

لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة حتى يرى مقعده من النار لولا ان الله تعالى اخبرنا بعدد الصراط وهذا يعارض حديث البطاقة الذي ذكرنا * فان قلت صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله والنار يسألون عن فضول اموال كانت لديهم وهذا يعارض حديث البطاقة فالجواب انهما مختلف لاختلاف احوال الناس لان من الموحدين من لا يتجاوز عن ذنوبه الا على نار الجنة فقوله لاحدهم اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة واحدهم مرفوع بما لم يسم فاعله وقوله ادنى منزله الذي كان في الدنيا قال المهلب انما كان ادنى لانهم عرفوا مساكنهم بعرضهم عليهم بالغداة والعشي فان قلت يعارض هذا ما روى عن عائشة ان ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة الفجر والعصر فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم الله وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فليغفر لهم يوم الدين فالجواب انه لا تعارض فان هذا يكون ممن لم تحص عليه ذنوبه ويحتمل ان يكون ذلك في جميع عباده لان الملائكة لا تعلم كل ما يجري في الغيب وهو معنى قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال ابن بطال المعنى انه يدل على ذلك يقال لهم تعرفوا الى منازلكم فاعرفوها بما عملتم فاستحقوها وعلى هذا يعرب النازل بدليل وهو الملك الموكل بهم لان لفظ منزل يدل على ذلك وحديث الباب يرده ويعضد قول ابن بطال وقال يونس بن محمد حدثنا سليمان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل ش يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وسليمان هو ابن عبد الرحمن الدمشقي يكنى ابا ايوب وقتادة من الثوري وابو المتوكل واسمه علي وكان مؤدبا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائتين وابو المتوكل الناجي قدم من البصرة وكان ثقة وهذا تعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث وفي التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال حدثنا اسحق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي حدثنا سليمان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل بذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحق بن الحسين بن محمد ص باب ش اي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيامة الا لعنة الله على الظالمين وهذا آخر آية في سورة هود واول الآية هو قوله (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يشهدون على الناس ويقولون (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) اي زعموا ان له شريكا وولدا (الا لعنة الله على الظالمين) اي المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادي على رؤوس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني رحمه الله قال بينما انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك

سمعت ابى يقول مرسل يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ليس به بأس وقال ابو داود سمع من انس وروى عنه استشهد البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له الاربعة قوله كرة بضم الكاف وهو العم الذى يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الصرد يقال منه كربه العم اذا اشتد عليه قوله من كربات جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وبالتاء المثناة من فوق على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله ومن ستر مسلما اى رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس فى هذا ما يقتضى ترك الانكار عليه حقية وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التشهير به والاشهار لذنوبه ووجه ان الجارحة قد تكون من جنس الطاعة فى الدنيا وهذا الحديث يحتوى على كثير من آداب المسلمين وقال الكرمانى الستر اتما هو فى معصية وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة

٣٣ ص باب

اعن اخاك ظالما او مظلوما ش ص اى هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما ص حدثنا عمر بن ابى شيبة حدثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر عن انس وحميد الطويل سمع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه ش مطابقته للترجمة فى قوله اخاك ظالما او مظلوما فان قلت الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيلقى هذا المقدار فى وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ما روى عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من الوجه الذى اخرجه منه البخارى بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين الاول عن عثمان مختصرا والحديث من افراده وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطى وعبيد الله بن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى قوله سمع الضمير فيه يرجع الى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله الطريق الثانى عن مسدد عن معتمر بلفظ الماضى من الاعتمار ابن سليمان البصرى عن حميد الطويل وفى هذا من الزيادة وهى قوله قالوا يا رسول الله الى آخره وهى رواية ابى الوقت وفى رواية للبخارى فى الاكراه وقال رجل وفى رواية قال يا رسول الله بالافراد وروايه قال رجل يوضح ان فاعل قال يضمر فيه يرجع الى الرجل قوله هذا اشاره الى ما فى ذهنهم من الرجل الذى ينصرونه ومظلوما نصب على الحال من الضمير المنصوب فى ننصره وكذلك مظلوما نصب على الحال قوله تأخذ فوق يديه اى تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة او ذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفى رواية الاسمعيلى من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذلك نصره اياه وفى روايه مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تأخذ يدل على ان القائل واحد ولو كان جماعة لقال تأخذون وقال بن بطال النصر عند العرب الاعانة وتسميره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه رد المرء عن ظلم نفسه حسا ومعنى فلو رأى انسانا يريد ان يجب نفسه لطمه ان ذلك يزيل مفسدة لحقه الا نا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وفى التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبى فى كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن

عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود [illegible] وفي لفظ
عن ابي هريرة اخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي [illegible] صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا
والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه الترمذي والنسائي
من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيا
موؤدة زاد الحاكم في المستدرك ومن رآها قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوه وعن ابن عباس اخرجه
ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبراني من حديث [illegible] كعب المرطي عن
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة
ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته ومن فرج عن مؤمن فرج الله عنه كربة وعن مسلمة
ابن مخلد اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله
اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكأنما احيى موؤدة وصعصعة ابن معدي وعن بدل بن شريط اخرجه
الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن ابيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه اخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشي عن عمرو
ابن ثابت عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
ستر مؤمنا فكأنما يستر لله عز وجل والعكاشي ضعيف هذا ذكر معناه ✽ قوله المسلم اخو المسلم يعني
اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر
والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه نفي بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام
قوله ولا يسلمه قد فسرناه الآن وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين
لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كله قال وفيه تفصيل الوجوب اذا
فجئه عدو ونحوه دلالة والاستحباب فيما كان من اعانة في شيء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم
فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال
والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا
غيبة له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتركوا من ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب
التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم

خرج اخير الناس فقال صفت فلانا فلم يزد الى حق ضيافتي قال فقالت ليس بأسير من الغير الا من ظلم حين لم يؤد اليه الآخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم ﴿ص﴾ والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ﴿ش﴾ البغي الظلم اي الذين اذا اصابهم بغي المتمركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم بغي كرهوا ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبري من طريق السدي في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني فمن بغى عليهم من غيران يعتدوا وروى النسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسبيتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل ﴿ص﴾ قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا ﴿ش﴾ ابراهيم هو النخعي قوله كانوا اي السلف قوله ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبدان حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سألت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم ﴿ص﴾ * باب * عفو المظلوم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عن ظلمه ﴿ص﴾ لقوله تعالى (ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا) ﴿ش﴾ هذا تعليل لحسن عفو المظلوم قوله ان تبدوا اي تظهروا (خيرا) بدلا من السوء (او تخفوه) اي او اخفيتموه او عفوتم عن اساء اليكم فان ذلك مما يتربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفوا عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله تعالى عنه ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعزه الله بها نصره واخرج الطبري عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عمن ظلم ﴿ص﴾ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ﴿ش﴾ اي وقوله تعالى وجزاء سيئة الآية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سبيل آيات متناسقة من سورة حم عسق وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله او لعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى ﴿ص﴾ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل

تمم بقوله لسعد بن زيد مناة [illegible] الى التقوم [illegible] الشاد
التاريخي للاسلع بن عبد الله اذا الظلم نصر اخيهم وهو ظالم او على القوم ان نصروا اخاهم ظالما فقد اعانوا
بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما نصره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ش باب نصر
المظلوم ش اى هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم ص حدثنا سعيد بن الربيع
حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب ان امرنا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي وابرار القسم ش مطابقته للترجمة في قوله
ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة ورجاله خمسة قد ذكروا سعيد بن الربيع بفتح الراء
البصري يباع الثياب الهروية مر في جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفي المكنى
بابي الشعثاء مر في التيمم في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث في اول الجنائز
والحديث مر في باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهي عنها بالسبعة المذكورة الا شيخه
فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله وابرار القسم ويروى وابرار المقسم قال العلماء نصر
المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية في قيامه سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على
السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض
سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه
ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعي سنة الا انه
في الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو في الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب
اليه اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به
ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
بين اصابعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد
نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده
ابي بردة بضم الباء واسم ابي بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابي موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس وفي هذا السند رواية الراوي عن جده ورواية الراوي عن ابيه فالاول
بريد والثاني ابو بردة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره
وقدمر الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد الى آخره قوله بعضه
في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال ص * باب *
الانتصار من الظالم ش اى هذا باب في بيان الانتصار اى الانتقام ص لقوله جل
ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ش هذا تعليل لجواز
الانتصار من الظالم وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه
وذلك قوله الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما

المظالم ش ای هذا باب فی بیان الاتقاء ای الاجتناب والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد ص حدثنا یحیی بن موسی حدثنا وکیع حدثنا زکریا بن اسحق المکی عن یحیی ابن عبد الله بن صیفی عن ابی معبد مولی ابن عباس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها لیس بینها وبین الله حجاب ش مطابقته للترجمة فی قوله اتق دعوة المظلوم والحدیث مضی فی آواخر کتاب الزکاة فی باب اخذ الصدقة من الاغنیاء فانه اخرجه هناك بأتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زکریاء بن اسحق الی آخره واخرجه هنا عن یحیی بن موسی بن عبد ربه ابی زکریاء السختیانی الحدانی البلخی الذی یقال له خت عن وکیع ابن الجراح عن زکریاء الی آخره وقدم الکلام فیه هناك مستوفی قوله فانها ای فان دعوة المظلوم ویروی فانه ای فان الشان لیس بین دعوة المظلوم وبین الله حجاب ومعنی عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء فی حدیث آخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان کان فاجرا ففجوره علی نفسه رواه ابن ابی شیبة عن ابی هریرة مرفوعا ص باب من کانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل یبین مظلمته ش ای هذا باب فی بیان من کانت له مظلمة ای المأخوذ بغیر حق عند الرجل ویروی عند رجل قوله هل یبین مظلمته ای هل یحتاج الی بیان تلك المظلمة حتی یصح التحلیل وفیه خلاف فلذلك لم یذکر جواب هل ص حدثنا آدم بن ابی ایاس حدثنا ابن ابی ذئب حدثنا سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کانت له مظلمة لاخیه من عرضه او شیء فلیتحلله منه الیوم قبل ان لا یکون دینار ولا درهم ان کان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تکن له حسنات اخذ من سیئات صاحبه فحمل علیه ش مطابقه للترجمة تؤخذ من معنی الحدیث فانه اعم من ان یبین قدر ما یتحلل به او لا یبین وهذا یقوی قول من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذکروا غیر مرة وابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والحدیث من افراده مر ذکر معناه قوله من کانت له قال بعضهم اللام فیه بمعنی علی ای من کانت علیه مظلمة لاخیه قلت لا یحتاج الی ذلك بل اللام هنا بمعنی عند کقولهم کتبته لخمس خلون والدلیل علیه ما رواه البخاری عن مالك عن المقبری فی الرقاق بلفظ من کانت عنده مظلمة لاخیه والاحادیث تفسر بعضها بعضا قوله مظلمة قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وکسرها والکسر اشهر وقد روی بالضم ایضا وفی التوضیح قال القزاز بضم اللام وکسرها وفی ادب الکاتب لابن قتیبة بفتح اللام ونقل ابن التین عن ابن قتیبة فتح اللام وکسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله من عرضه بکسر العین وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء کان فی نفسه او فی سلفه او من یلزمه امره وقیل هو جانبه الذی یصونه من نفسه وحسبه ویحامی عنه ان ینتقص او یثلب وقال ابن قتیبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غیر قوله او شیء ای من الاشیاء وهو من عطف العام علی الخاص فیدخل فیه المال باصنافه والجراحات حتی اللطمة ونحوها وفی روایة الترمذی من عرض او مال قوله فلیتحلله قال الخطابی معناه یستوهبه ویقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغیبة لا یمکن تحلیله وجاء رجل الی ابن سیرین فقال اجعلنی فی حل فقد اغتبتك فقال انی لا احل ما حرم الله تعالی ولکن ما کان من قبلنا فانت فی حل ویقال معنی فلیتحلله اذا سأله ان یجعله فی حل یقال تحللته واستحللته قوله الیوم نصب علی الظرف ارادبه فی الدنیا قوله قبل ان لا یکون دینار ولا درهم یعنی یوم القیامة قوله ان کان له عمل

ش ﴿ اللام في ولمن انتصر لما أكد اي لمن بعد ظلامة اياه [illegible] ﴾ اشارة الى معنى من دون لفظها ما عليهم من سبيل) اي تسلط الموجب لمؤاخذتهم [illegible] سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل ما لومهم والاثم على الذين يظلمون الناس بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويقتلون ويعتدون عليهم بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم اي مؤلم ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اي من الامور التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة فقوله ومن يضلل الله اي ومن يخلق الله تعالى فيه الضلالة فلا هادي له من ولي من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد اضلاله اياه فقوله وترى الظالمين اي الكافرين لما رأوا العذاب اي لما يرون مجاز لفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة فنؤمن بك وذكر هذه الآيت تذكيرة لانه تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل ﴿ ص باب الظلم ظلمات يوم القيامة ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فيه لغة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال ظلم الليل والظلام اول الليل والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اي مظلمة وظلم الليل بكسر اللام وظلم بمعنى وعن الفراء اظلم القوم دخلوا في الظلام قال الله تعالى فاذا هم مظلمون قوله يوم القيمة نصب على الظرف ﴿ ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ش ﴾ الترجمة هي عين الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وعبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمي بذلك ولده واهل بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمروان وهو بالفارسية وقدم عبد العزيز في العلم ومر الكلام في معنى الماجشون والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذي في البر عن عباس العنبري وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث * وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة وهذه أدهى لانه لا يكاد يقع الظلم الا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب وقال المهلب الذي يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال الله تعالى في المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم وقال في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فأتاب الله المؤمن لزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز الظلم هنا الشرك اي هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كأن فاعله في ظلام عن الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ * باب * الاتقاء والحذر من دعوة

يشترطه او يجهولا عند من يجيزه على الخلاف الذى ذكرناه فى الباب السابق ﴿ الثانى حدثنا محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فقالت اجعلك من شانى فى حل نزلت هذه الآية فى ذلك ﴿ قال الداودى ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما يأتى وليس بظلم وقال الكرمانى ما قلت كيف دل يعنى الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء وردعليه بعضهم بقوله قال الكرمانى كذا فوهم ومورد الحديث والآية انما هو فى حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع فى شئ انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشئ لانه ما فى الترجمة ولا فى الحديث شئ يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة فى تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه بشئ وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الفائتة ومضمون الآية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بأن يقال بأن البخارى تأنق فى الاستدلال فكأنه قال اذا نفذ الاسقاط فى الحق المتوقع فنفوذه فى الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول محمد بن مقاتل ﴿ الثانى عبدالله بن المبارك ﴿ الثالث هشام بن عروة ﴿ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ﴿ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ومن لطائف اسناده ﴿ ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وان فيه العنعنة فى موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما وابا عروة مدنيان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد عن عبدالله ايضا ولكنه فى التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما كما ترى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى هذه الآية اشار به الى قوله تعالى وان امرأة خافت الآية **قوله** قالت اى عائشة **قوله** الرجل عنده المرأة الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمستكثر منها جملتان حاليتان والجمل بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها ليس بطالب كثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها او لكثرة شرها او غير ذلك **قوله** فقالت اى تلك المرأة اجعلك من شانى اى من اجل شانى فى حل من مواجب الزوجية وحقوقها **قوله** فنزلت هذه الآية اى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الآية **قوله** فى ذلك اى فى امر هذه المرأة **قوله** وان امرأة خافت اى وان خافت امرأة من بعلها اى من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسئ عشرتها ويمنعها النفقة **قوله** او اعراضا الاعراض منه كراهته اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) وهو ان يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها فى بذلها له ذلك ولا عليه فى قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضى الله تعالى عنه فقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها وابقاها على ذلك فقال ابوداود الطالسى حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى

صالح الى آخره معنى احد الحسنات ان يجعل ثوابها لغيره حتى لا يبقى وتبقى عليه الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني قلت ما التوفيق بين قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى) قلت لا تعارض بينهما لانه انما يؤخذ من سيئات غيره حيث لم يعمل هو حسنات لانه اذا عمل حسنات توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت اليهم حسناته وللباقي منها بقية فوزن على حسب ما اقتضته عدل الله تعالى في عباده فأخذوها من سيئاته فعوقب بها انتهى قلت فيه ما فيه يعلم بالتأمل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابرأه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بالمشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض فانه السبيل على الذين يظلمون الناس وقال الداودي احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز له ان يحلله وقال ابن التين وأراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الآية وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشراء مثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فيكون هبة مستأنفة ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله قال اسماعيل بن ابي اويس انما سمي المقبري لانه كان نزل ناحية المقابر ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس ﴿ قوله ﴾ انما سمي اي سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال ابو عبد الله الى آخره انما ثبت في رواية الكشميهني وحده ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ﴿ ش ﴾ هذا ايضا في رواية الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري وكان اسم ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدري وروى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربي جعله عمر رضي الله تعالى عنه على حفر القبور فسمي المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو معاوية بن ابي سفيان وابي سعيد الخدري وعائشة وام سلمة وآخرين وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائي وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث وقال محمد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة وآخرون ﴿ ص ﴾ * باب * اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من

ش ﴿ اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل لدائن الرجل آخر فى استيفاء حقه قوله او حمله اى او حمل رجل رجلا آخر وهو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره او احمله قوله ولم يبين كم هو اى مقدار المأذون او الحمال ولم يذكر جواب اذا الذى هو جواب المسألة لانه تفصيلا لانا اذا تأملنا حديث هذا الباب مثل حديث ابى هريرة فى باب من كانت له مظلمة هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابى هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر فى هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حمل من نصيب الاشياخ واذن فى اعطائه لهم لكان ما حمل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا فقال فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يده ش ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدفع الشراب الذى شرب منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لان فى الابواب التى تتعلق بالواجبات ويجرى الخلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء فى هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وابو نور تجوز ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء كان مما يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شئ منه مشاعا وان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قد مضى فى اوائل كتاب الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه هناك واخرجه ههنا عن عبدالله بن يوسف التنيسى عن مالك عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار الاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابى وقال غيره وضعه فى يده وانكر غيره هذه واستدل بقوله تعالى (وتله للجبين) اى صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبى يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما ﴿ ص ﴾ باب * من ظلم شيئا من الارض ش ﴿ اى هذا باب فى بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعنى استولى عليه * وفيه اشارة الى ان الغصب يتحقق فى العقار وانه ليس بمخصوص بما يحول وينقل * وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم يذكر جواب من اكتفاء بما فى الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى طلحة بن عبدالله ان عبدالرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا فى الترجمة

عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن بشار عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت في سودة واشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ودلت ان سودة كانت امرأة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصنعت بمكانها ما وعرفت من حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة ونزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة فقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الستواني حدثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى سودة بات زمعة بطلاقها فلما ان أتاها جلست له على طريق عائشة فلما رأته قالت له انشدك بالذي نزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن سعنة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضي الله تعالى عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا عنه قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال علي يكون الرجل عنده المرأة فسوأ عيناه عنها من دمامتها او كبرها او سوء خلقها او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابي الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا في ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي بن خضر بن عسكر في كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابي السنابل بن بعكك وامرأته وفي تفسير مقاتل نزلت في خويلة بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق خولة وفي غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي هي عمرة بنت محمد بن مسلمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو احدهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ اذا اذن له او حلله ولم يبين كم هو

وارض خسف مائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء * وفيه تهديد عظيم للغصاب * رفيد دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى (ومن الارض مثلهن) وقال الكرماني رفيد غصب الارض خلافا للحنيفة قلت رمى الكرماني كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنيفة فان مذهبهم هو خلاف محمد ابي حنيفة وابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان اراله اليد بالنقل ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا في الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا عصبا موجب للضمان * فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمعقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حدا لاخذان يصير المأخوذ تحت يده فافهم ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ش * مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي ورجاله سبعة الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث حسين المعلم * الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي * الخامس محمد بن ابراهيم التيمي * السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن * السابع ام المؤمنين عائشة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور قوله بين اناس خصومة وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماؤهم قوله فذكر لعائشة فيه حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اي قدر شبر قوله ارضين بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين ش * مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد

يتناول قدر شبر ومافوقه وساقوه رابع اليوس الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبدالله بن عوف بن اخي عبدالرحمن بن عوف وعبدالرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري المدني وقد ينسب لجده وقد ينسب الى ابيه الزبيري الانصاري ايضا وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وفي هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الزهري وطلحة وعبدالرحمن رضي الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ربما جعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند احمد وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن مهدي حدثني الزهري عن طلحة بن عبدالله قال اتتني أروى بنت اويس من نفر من قريش فيهم عبدالرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ماليس له وقد احببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرماني روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد انرونني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلامتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فوالله ماماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئر هافكانت قبرها قوله طوقه على بناء المجهول قال الخطابي له وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر الذي بعده وقال النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزي هو من تطويق التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا الفين احدكم تأتي على رقبته بعير او شاة واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته او في حشره وفي تهذيب الطبري بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن علي حدثنا زائدة عن ربيع عن ايمن حدثني يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفي رواية الشعبي عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض او غلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي التوضيح والصواب ايمن عن يعلى ووهم ابن منده وابو نعيم في ظنهما ان لايمن صحبة قلت وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة انهما وهما في ذلك ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بئرا سواء اضر ذلك بارضه اولا قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبي وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ماشاء مالم يضر بأحد واستدل الداودي على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ماينتفع به غيره وقيل بين كل ارض

عن ابن المبارك قوله شيئا يتمايل عليلا وكثيرا قوله خسف به [illegible] التي اخذ من الارض بسرحق وقد ذكرنا انه يخسف بالدابة ولم [illegible] جميعا اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا حتى ينتهي به وروى البصري وابن حبان من حديث علي بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى ابن ابي شيبة [illegible] من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين ﴿ ص ﴾ قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم ﴿ ش ﴾ ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم الجاري وراق البخاري وقد ذكره الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثقت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك املاه عليهم بالبصرة ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه ﴿ قوله ﴾ هذا الحديث اشار به الى حديث الباب ﴿ قوله ﴾ ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة ﴿ قوله ﴾ في كتاب ويروى في كتب ﴿ قوله ﴾ املاه كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح ﴿ ص ﴾ باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان آخر ﴿ قوله ﴾ شيئا اي في شيء فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه ﴿ قوله ﴾ جاز حواب اذا ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا في المدينة في بعض اهل العراق فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن آدم وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابي بكر ولفظه وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويجيبه خدمته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الا باذن صاحبه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع

على الحق ولا يستقيم ويحتمل ان يقرأ بقطعا الالف هو حد احوال الاصابة و عن ابن كيسان يقال اخصمه اذا قهره ثبت الحجة عليه واخصمه اذا قهره بالحجة والخصم الجانب والخصومة والاسم الخصام يقال اخصم الرجل اذا اشتد خصامه وهو مخصم والاسم الخصومة والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه وفي القضاء عن اسحق بن ابراهيم قوله الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرماني فان قلت الابغض هو الكافر قلت الالام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق اوهو تعليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له ﴿ ص ﴾ باب * اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلم اي يعلم انه باطل ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او فليتركها ﴿ ش ﴾ مطابقته تؤخذ من قوله فانما هي قطعة من النار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري * السابع ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الاخبار في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهم صالح على قول من قال رأى عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضي الله تعالى عنهم

فيكفى فى ذلك الحديث الماضى ثم يشير الى ما ورد فى الحث على [illegible] لله تعالى عليه وسلم اما نهى عن ذلك حيث كان [illegible] لصعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة فى تعاطى [illegible] لاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى الفقير قال مشايخنا اذا [illegible] ابو عوانة عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال لغلامه ابو شعيب اصنع لى طعام خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خامس خمسة وابصر فى وجه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا قد تبعنا اتأذن له قال نعم ش مطابقته للترجمة فى قوله أتأذن له قال نعم اى الترجمة تشمل ذلك وابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف الجرجانى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب ما قيل فى حداد وجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هـ قوله وابصر جملة ماضية وقعت حالا قد تقدم الكلام هو فى رواية ابى الحسن وفى رواية ابى ذر تبعنا وقال الداودى معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته وبنحوه ذكره الجوهرى تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقيل الاخص مع وانع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرأ اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فعاد مثل معنى تبع وضبط الداودى هنا لفظه ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اى اتبعهم ص ﴿باب﴾ قول الله تعالى وهو الد الخصام ش اى هذا باب ما جاء فى الحديث ما يوافق لفظ القرآن ومعناه فى قوله تعالى وهو الد الخصام وتمام هذا هو قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو الد الخصام) وقال السدى هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام فى المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغيرهم واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثنى يونس اخبرنا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن القرظى عن نوف وهو البكالى وكان ممن يقرؤ الكتب قال انى لاجد صفة ناس من هذه الامة فى كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجرؤن وفى يغترون حلفت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرطبى تدبر تها فى القرآن فاذا هم المنافقون قوله ويشهد الله على ما فى قلبه اى يظهر للناس الاسلام ويبارز الله تعالى بما فى قلبه من الكفر والنفاق هذا ما روى عن ابن اسحق عن محمد ابن ابى محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذى فى قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح قوله وهو الد الخصام الالد فى اللغة هو الاعوج (وتنذر به قوما لدا) اى عوجا وهكذا المنافق فى حال خصومته يكذب ويزور

الناس [illegible] الا ان الائمة معاوية [illegible] هو الذي [illegible]
من اقام البينة [illegible] ذلك على صدق [illegible]
وهو قول المحققين [illegible]
اذا اجتهد [illegible] بالمال فاحسن الصدق [illegible] في حق الحاكم وقال
الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تملك مال وازالة ملك او اثبات نكاح
او طلاق او ما اشبه ذلك على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما شهدت به الشاهدان وعلى خلاف
ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم
وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن
وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم
على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ﴿ص﴾ باب ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اثم من اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق
والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكأن الفاجر يفتح معصية
ويتسع فيها ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة
من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في
بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه
اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه وذكر هناك
موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ودلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منهما
﴿ص﴾ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم قصاص
المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد يعني اذا ظهر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل
يأخذ منه بقدر حقه يعني يأخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا
الوجه وهي مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل قال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد
وديعة غيره ثم المودع يجد له مالا هل يأخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه
لا يفعل وروى عنه ان له ان يأخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو
قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله
قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب
عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان يأخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن
ابي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا
يأخذ غير ذلك وقال زفر له ان يأخذ العرض بالقيمة انتهى قلت مذهبنا انه اذا لم يحلف حقه فله ان يأخذه
والا فلا ﴿ص﴾ وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿ش﴾
اي قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد يأخذ مثل

ويذكر تعدده وحسنه ومن اخرجه غير [illegible] الشهادات والاحكام ايضا من السنن ومن مالك وفي موطأ الليثي عن [illegible] القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي [illegible] ومن سعيد بن حيدو اخرجه ابوداود في الاحكام مختصرا عن هدبة بن خالد وبندار كلاهما عن حماد وبقية الكلام عند الترمذي من الاطراف فكأنه غفل عنه وذكر معناه بلفظه **قوله** انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وانما اعلم الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعني على باطن الامور حتى احكم بالبقين لكن امر الله امتثالا لاقتدائه وأجرى احكامه على الظاهر تكليفا لهم لانقيادهم **قوله** ابلغ من بعض اي افصح بيانا لحجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة اي ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق في عمدته ومن خصه ثم تبين البلاغة قليل يفهم وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجابة اللفظ وشباع المعنى وقال آخر التبليغ ان تفهم الغبي بسهولة وتحسنهم بديهة وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة تجلة تكشف عن المعنى وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار واللحن بالتحريك قال الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء اخطأ في الاعراب **قوله** فاسمع بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيها للعل بعسى **قوله** فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين **قوله** قطعة من نار اي هو حرام مآله النار **قوله** فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله اعملوا ما شئتم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث الملاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شأن وقال القرطبي وقد روي في هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكأنه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحق وابو عبيد والشعبي وروي عن شريح ﴿ وذهبت طائفة الى انه يقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي ﴿ وذهبت طائفة الى التفريق فمنهم من قال يقضي بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضروري في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة يلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الاحكام لتأكلوا فريقا من اموال

عن عقبة [illegible] ثم [illegible] اليهم [illegible] حتى [illegible] عليه [illegible]
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ان [illegible] فقال [illegible]
تعالى عنه انه كان [illegible] حجته [illegible]
الضيف وان المنزول عليه [illegible] من الضيافة [illegible] ذلك [illegible] يتعلق [illegible]
باهل البوادى دون القرى [illegible] واستدل [illegible] على ذلك بما رواه ابو داود [illegible] حديث ابى كريمة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان
شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدى كرب وصرح به الطحاوى فى روايته [illegible] وروى
الطحاوى ايضا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم
فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الجمهور الضيافة سنة وليست
بواجبة وقد كانت واجبة ثم نسخ وجوبها قاله الطحاوى واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود
قال جئت انا وصاحب لى حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نعرض انفسنا على الناس
فلم يضفنا احد وفى رواية [illegible] فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فليس احد منهم يقبلنا فأتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز
فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوى الا يرى اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله
ابن السائب عن أبيه عن جده انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه
لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه واخرجه ابو داود والترمذى ايضا وقيل
الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل لا وقيل يلزم وقيل كان
هذا فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله فى حديث
ابى شريح عند مسلم فى حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا
بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم فى مقابلة عملهم
الذى يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابى قال وكان هذا فى ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين
بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف فى الضيافة على اهل
نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضى الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على
نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)
قال وقيل كان ذلك فى اهل العمود والمواطن التى لا اسواق فيها ﴿ص﴾ باب ماجاء فى السقائف
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما جاء فى السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهى
المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى
ان الجلوس فى الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا اومستظلا جائز اذا
لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وابنيتهم جاز الجلوس فيها
وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا
التزم ما فى ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ﴿ص﴾ وجلس

عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت هند بنت عتبة رضى الله تعالى عنها فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباح الاخذ من مال زوجها قال ابن بطال هذا يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من ليوفيه او يجحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا السياق بصريه كلهم مدنيون واما اليمان فهو الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة اسلمت يوم الفتح وماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر من حرب بن امية من عبد شمس ومعاوية قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل يقال بخل يبخل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة كسكير وخمير يعنى هو بخيل شديد الامساك بما فى يديه وقال عياض فى رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الامير فى كتب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد قوله حرج اى اثم قوله ان تطعميهم كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يعارف ان يأكل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهى النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والآخر ان ابا سفيان كان حاضرا فى البلد ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قلنا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ش مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين فى حقه وفيه معنى قصاص المظلوم * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابى حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبد الله اليزنى وهؤلاء كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسى ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذى فى السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح * ذكر معناه * قوله لا يقرونا بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما لا يقرروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا فى مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرمانى لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا قوله فخذوا منهم وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وفى رواية الترمذى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا

[illegible]

وفي رواية [illegible] عن ابي هريرة ثم يقول ابو هريرة وفي رواية ابي [illegible] عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم فقال فما لي رأيتكم عنها معرضين هذه المقالة او عن هذا السنة فقال لارمين بها وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لاصيبن كانها رميت الآن فقال بن اكتافكم قال ابن عبد البر روينا في الموطأ اشتروا الصوف في البيوت بأكتافكم جمع كتف وتعنوا بها راضين لاجعلنها في الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة لمروان ووقع في رواية عند ابن البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم ان كرهتم ثم ذكر ما يستفاد منه ثم اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم سياق الندب الى الجار وليس على الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة في جدار جاره وانما ترى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الوصاة بالجار قال واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقد مر في حديث ابن داود اذا استأذن احدكم اماءه وقيد بعضهم الوجوب بالاستيذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يمر خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فجعل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهاء في جداره يرجع الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين هو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبني ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه فاخبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له والله اعلم

ص ﴿باب﴾ صب الخمر في الطريق **ش** اي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] تحويل
رواه البخاري من سنن بن سعد [illegible] بن عبادة كانوا
يجتمعون فيها وكانت اشترت بنو [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقعت
البيعة لخلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو كعب بن
الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن
وهب قال حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره
عن عمر رضي الله عنه قال حين توفي الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني
ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا في سقيفة بني ساعدة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب الخلافة وجه قلت قال الكرماني الغرض بيان ان الجلوس في
السقيفة التي للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه ويحيى بن سليمان بن يوسف الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو
من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري
قوله واخبرني اي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد آخر
وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار من عادة الاصطلاح ويقال انه اول
من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسيأتي في
الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ص باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في
جداره ش اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره قوله خشبة بالافراد والتنوين
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورأيت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا
بضم الخاء وسكون الشين قلت يجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين
وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد
وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي قلت انكار عبد الغني
ليس بموجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر
قد روى اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطأ والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار
بخلاف الجمع لانه اشق عليه بالنسبة الى الواحد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ش
مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة
ابن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف
واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد
ابن الصباح ذكر معناه قوله عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد
بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف
عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدار قطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في
العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال

الرابع [illegible]

[illegible]

الاسلام [illegible] تلك الاحوال [illegible]

الناس يا رسول الله [illegible]

الصالحات جناح فيما طعموا [illegible] الذين ماتوا وهم

يصلون الى بيت المقدس [illegible] رواه ابو داود [illegible]

عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح [illegible] ذكر ما يستفاد منه فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان فى السنة الثالثة بعد غزوة احد [illegible] وفيه قبول خبر الواحد [illegible] كما نقل النووى اتفاق الجمهور عليه [illegible] او عن علة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة [illegible] المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع وفيه جريان [illegible] سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كانوا اكرم من [illegible] لا تنجس به قلت هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها بالنص

باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ش

اى هذا باب فى بيان حكم الجلوس فى افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء [illegible] من جوانب الدار وفى المغرب وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد [illegible] حريم الدار قوله والجلوس على الصعدات اى وفى بيان حكم الجلوس على الصعدات وهى [illegible] الطرقات وهو جمع صعيد [illegible] يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد [illegible] والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هى جمع صعدة كظلمة وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه [illegible] وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها فابتنى ابو بكر رضى الله عنه مسجدا بفناء داره يصلى فيه ويقرؤ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ بمكة

ش [illegible] ذكرنا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار فى فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذى ابهمه فى الترجمة ووصله فى كتاب الصلاة فى باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الحديث وفيه ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلى فيه ويقرؤ القرآن فتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا فى الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا * وفيه ثم بدا لابى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرؤ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فيتقذف عليه ومر هذا ايضا فى الكفالة فى باب جوار ابى بكر رضى الله عنه فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رأيت هذه اربع روايات * الاولى فيتقصف عليه نساء المشركين مر فى باب المسجد على الطريق * والثانية هنا فيتقصف

[illegible]

ربن والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهر الكلام من حديث الباب يفهم
والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد
وهو جمع القلة ورجح الكثرة بئار وذكرت في شرحي ان البئر
الماء ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا كثرت
أرت آبارا وبأرا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينا
رجل بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل
لغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر
فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل
بقة اجر وجه من حيث انه مشتمل على ذكر بئر في طريق ثم
وقدم الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء فان
شيخه فان رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا
ن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل ان
ما من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع دلك المالك
كن شاسعا لانه قد يجوز منع الانتفاع بها ان يستضر بها بسائق
نادرا وكانت المنفعة اكثر فلب عليها حال الانتفاع على حال
بها حدثنا ص باب اماطة الاذى ش اي هذا باب
المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الاذى وامطته
كرا لاصمعي ذلك وقال مطت انا وامطت غيري وماطته مجم
بي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تميط الاذى
لي وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا
ب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة
اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا في قولهم تسمع
لك وقيل هذا من قول ابي هريرة وقال ابن بطال هذا القول
ئ بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي
مره فشكر الله له فغفر له يأتي هذا الحديث عن قريب ان شاء الله
ق عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى

[illegible] الثوري الحبر فقذف الذي [illegible] عليه
وبترا حرون والربعة فيقذف [illegible] ويقذف على وزن يفعل من باب الافعال وقال ابن الاثير [illegible] المشركين
وفي رواية فينقذف والمعروف ينتصف ذات ولذلك [illegible] بعضهم اي
يصطفون عليه ويقفون صفا صفا قوله بحجرين جملة حالية [illegible] قوله ثم عمل الله تعالى عليه
وسلم يومئذ بمكة ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس
فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر
بالمعروف ونهي عن المنكر ش [illegible] مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات
فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا والترجمة بينهما في المعنى
وعند ابي داود بلفظ الطرقات وبهذا قد ذكرنا [illegible] والحديث اخرجه البخاري [illegible] في الادب عن
عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن [illegible] بيحيى وعن محمد بن رافع
واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدراوردي قوله اياكم والجلوس بالنصب على
التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات قوله ما لنا بد اي ما لنا غنى به قوله هي اي الطرقات
قوله فاذا أبيتم من الاباء اي فاذا امتنعتم من الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فاذا أتيتم الى المجالس من الاتيان وبكلمة الى الى الغاية قوله قال غض البصر اي قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق الطريق غض البصر وادابه اللازمة من التعرض الى احد
بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير قوله ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين
قوله وامر بمعروف وهو كل امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه
والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات ونهي عنه من القبحات والمنكر
ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت
العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة دلي ما ذكر
قالوا نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف المجالس عن الشروط
التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد
الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريد ان من جلس على
الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شانه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن
الزبير قال المجالس حلق الشيطان ان بروا حقا لا يقومون به وان بروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان
الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسألون عن الاخبار
وقال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل بابه مروءة وقال ابن ابي خالد رأيت الشعبي جالسا في الطريق *
وفيه الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته وسماع ما لا يحل
لسماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم
انما اذن في الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا

عمر الحديث بطوله فقال انى كنت وجارلى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهى من عوالى المدينة
وكنا نتناوب النزول الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فيأتينى بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكرت ان تراجعنى فقالت وما تنكر ان اراجعك يا رسول الله ان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ليراجعنه وانا اهجره اليوم حتى الليل فانزعج فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت على
ثيابى فدخلت على حفصة فقلت اى حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتأمن ان يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فتهلكين لا تستكثرى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تراجعيه فى شئ ولا تهجريه واسألينى
ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضأ منك واحب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يريد عائشة رضى الله تعالى عنها وكنا تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبى يوم نوبته
فرجع عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال انائم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث امر
عظيم قلت ماهو اجاءت غسان قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون فجمعت على
ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها
فدخلت على حفصة فاذا هى تبكى قلت مايبكيك اولم اكن حذرتك اطلقكن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قالت لا ادرى هو ذا فى المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم
فجلست معهم قليلا ثم غلبنى ما اجد فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام له اسود استأذن
لعمر فدخل فكلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى
جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فولىت منصرفا فاذا الغلام يدعونى
قال أذن لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير
ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم
قلت وانا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الى فقال لا ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتنى وكنا
معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم قلت لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هى اوضأ منك
واحب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريد عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رأيته تبسم
ثم رفعت بصرى فى بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع
على امتك فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال اوفى
شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى فاعتزل
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال
ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة
فبدأ بها فقالت له عائشة انك أقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا
فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت

المتصدق عليه والذي اماط الاذى عن الطريق فالتصدق عليه بالمعنى الصدقة

باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وبالفاء وهي العلية بضم العين المهملة وكسر اللام المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تقدير الجوهري لان الفتح الغرفة بالعلية في باب الصرف ثم فسر العلية بالغرفة في باب علائم قال والجمع العلالي وقال وهي من علالي البيت مؤنثة لانها علية فابدلت الواو ياء وادغمت وهي من علوت وقال بعضهم هي العلية بكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعلية التي كلامهم واعتمد على قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية (من علو) وليست من (علل) وقوله ليس في الكلام فعلية سهو لانه قد ذكر مزيدة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على الغرفة عطف تفسير يا قوله المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله في السطوح اي سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان يكون على سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام الاول علية مشرفة على مكان على سطح ٢ الثاني مشرفة على مكان على غير سطح ٣ الثالث غير مشرفة على مكان على سطح ٤ الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة مالم يطلع منها على حرمة احد قلت الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع

ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال اشرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ش مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اطم من آطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها والجمع آطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله مواقع منصوب بدل عما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رضي الله تعالى عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل

يخصمان عليه ما من ورق الحنة) اى احدا فى ذلك قوله فراحتى اى ردت على احد اب قوله حتى
الين اى الى الين قوله سلم اى بسر عليم قوله هم جمت عينان اى لسعتها قوله ذى حصه اى
يا حصه قوله ساء لك ما كان لك من الصرورات قوله ان كانت جارتك اى ما ان كانت هان
مصدرية اى ولا يعرك كون جارتك اصوأ لك اى ارهر راحس ويروى ارعر امر الوصاة اى اجعل
وانظف والمراد من الخارة الصرة والمراد بها عائشة رضى الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد
عائشة قوله عساس على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قومه من الازد
فسموا اليه بهم سوحفة مرهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة قوله تعل بضم التاء المثناة من فوق وسكون
الواو من افعال الدواب واصله تعل الدواب العال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما واما
قلما دلك لان العال لا تعل ويروى تعل العال جمع تعل بالباء الموحدة والعين المهملة قوله عشاء بضم
على الظرفية اى فى عشاء قوله فضرب ماى فيه حذف وهو عطف عامه اى فسمع اعتزال الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى ماى فضرب والماء فيه تسمى
بالماء الفصيحة لانها تصح عن المدر قوله انائم هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله
فرعت اى فخفت القائل هو عمر الماء فيه للتعليل اى لاجل الضرب الشديد فرعت قوله يوشك ان
يكون اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك
وشكا ووشاكة قوله مشرية له قد ذكرنا ان المشربة هى العرفة وكذا قال ابن فارس وقال ابن
قتيبة هى كالصمة بين يدى العرفة وقال الداودى هى العرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة
الحرانة التى يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما أرى لانهم كانوا يحربون فيها
شرابهم كما قيل للمكان الذى تطلع عليه الشمس ويسرق فيه صاحبه مشرقة قوله لعلام له اسود
قيل اسمه رباح بضم الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة قوله منصرفا نصب على الحال
قوله فاذا العلام كله اذا لمه جأة قوله على رمال حصير ما لاضافة وقال الكرمانى الرمال بضم الراء
وحفة الميم المرمول اى المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال الخطابى رمال الحصير
صلوعه المداخلة بمنزله الخيوط فى الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال مارمل اى نسج بحال رمل
الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كالخلق
الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وحمه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير
قوله متكئ خبر مبتدأ محذوف اى هو متكئ قوله من أدم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ
المصلح بالدباغ قوله طلقت نساءك همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اطلقت قوله استأنس اى تبصر هل
يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به وقته واريل منه
غصته قوله عير اهنة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذى لم يدبغ والقياس ان يجمع
الاهاب على اهب بضمتين قوله فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا
للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه
للتأكيد قوله افى شك يعنى هل انت فى شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تجهيل الطيبات
قوله استغفر لى طلب الاستغفار انما كان عن جرأته على مثل هذا الكلام فى حضرة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنياوية قوله فاعتزل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم ابتداء كلام من عمر رضى الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء

عليه وسلم فجرى منه ما ذكر في حديث الباب * وذكروا ايضا ان عمر رضي الله عنه تتبع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين نسائه من يسأل المرأة الا زوجها فانزل الله تعالى هذه الآية بالتخيير فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فرئي الفرح في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتتابعها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكر لهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) **قوله** فتعالين اصل تعال ان يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطئ ثم كثر حتى استقر استعماله في الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن **قوله** واسرحكن يعني الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار طلاقا بالسنة وقرئ بالرفع على الاستيناف **قوله** والدار الآخرة يعني الجنة **قوله** منكن يعني اللاتي آثرن الآخرة اجرا عظيما وهو الجنة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفي حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما كان يخبره به انهما عائشة وحفصة * وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها * وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومايكرهه والاهتمام بما يهمه * وفيه الاستيذان والحجابه للناس كلهم كان مع المستأذن عيال او لم يكن * وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به كما حكم عمر رضي الله تعالى عنه بسكوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صرفه اياه * وفيه التكرير بالاستيذان * وفيه ان للسلطان ان يأذن او يسكت او يصرف * وفيه تقلله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وكانت له عنه مندوحة * وفيه انه يسأل السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته * وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لا ردا لما اخبره الانصاري من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصاري رضي الله تعالى عنه ولا شكاه لعلمه انه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه * وفيه الجلوس بين يدي السلطان وان لم يأمر به اذا استؤنس منه الى انبساط خلق * وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضاه لانه يخاف عليه ضعف يقينه * وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع طيباته الى دار البقاء خير حال ممن يحملها في الدنيا الفانية والعجل لها اقرب الى السفه * وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى * وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسأل اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار * وفيه ان المرأة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالادى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله ازواج نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على تظاهرهما وافشاء سره وعاتبهن بالايلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى واهجروهن في المضاجع * وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * وفيه ان المرأة الرشيدة لا بأس ان تشاور ابويها او ذوي الرأي من اهلها في امر نفسها التي هي احق بها من وليها وهي في المال اولى بالمشاورة لا على ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعائشة رضي الله تعالى عنها * وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهي في قول عبد الله بن عباس فحججت معه اي مع عمر * وفيه الاستعانة في الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضأ وقال ابن التين ويحتمل

قوله من اجل ذلك الحديث اى انزل الله تعالى التخيير من اجل ما وقع من عائشة وحفصة رضى الله عنهما من افشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفه بمارية فى يوم عائشة وعلم بذلك حفصة فاخبرت به عائشة فاطلع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر على وقد حرمت مارية على نفسى فنزلت عاتبة على حفصة لافشائها سر عائشة فعلمت عائشة حتى حلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يقربها وهو معنى قوله ما ابدا داخل عليهن شهرا قوله من شدة موجدته اى من شدة غضبه والموجدة مصدر مبنى من وجد يجد وجدا وموجدة قوله حين عاتبه الله تعالى ويروى حتى عاتبه الله وهذه هى الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك قوله تسع وعشرين ليلة واللام فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بتسع بالباء الموحدة قوله الشهر تسع وعشرون اى الشهر الذى آليت به تسع وعشرون واشاريه الى انه كان ناقصا يوما قوله وكان ذلك اليوم تسع وعشرون وروى تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيه تامة ولا يحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفى الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها قوله فنزلت آية التخيير وهى قوله تعالى (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى قوله اجرا عظيما) اختلف العلماء هل خيرهن فى الطلاق او بين الدنيا والآخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبى اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ازواجه على قولين *الاول خيرهن بادن الله تعالى فى البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء *الثانى خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبى صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبى ومقاتل *واختلفوا فى سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختار الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله تخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه فآلى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبى صلى الله عليه وسلم اذن لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى ضمان خلوة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فخيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما أجبن الى ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فصلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وهو البرد اليمانى وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية مجمرا وجودة قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب شيئا وكانت تحته صلى الله تعالى عليه وسلم تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابى سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابى الحارث الهلالية واربع من غير قريش صفية بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله يا ايها النبى قل لازواجك قال المفسرون كان ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سألته شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرهن وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى اصحابه فى الصلاة فقالوا ما شأنه قال عمر رضى الله عنه ان شئتم لاعلمن لكم ما شانه فاتى النبى صلى الله

فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه

شرح مطابقته للترجمة في قوله فجلس في علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية مر في الصلاة قوله آلى اي حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي قوله انفكت اي انفرجت والفك انفراج المكب او القدم عن مفصله قوله فجاء عمر رضي الله تعالى عنه يعني الى عليته وفي الحديث الذي قبله قال عمر فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث

ص ﴿باب﴾ من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ش اي هذا باب في بيان من عقل بعيره يعني شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله او باب المسجد اي او على باب المسجد

ص حدثنا مسلم حدثنا ابو عقيل حدثنا ابو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط قيل هما نظر من وجهين احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره والآخر ان في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتأتى الا بالطرف وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا بأس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل وسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم قوله فقلت اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه صلى الله تعالى عليه وسلم منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير قوله فخرج اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد قوله فجعل يطيف بالجمل اي يدور به ويقاربه قوله قال الثمن اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك يعني كلاهما لك وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مباح للبعير * وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير * وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها * وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين رآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اي على الشافعي قلت هذا ليس بشيء من الجواب لان جابرا صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد والرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف اجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا رد عليه ما ذكره فسلم من

الاستلقاء وذلك ان يضع احد رجليه على الاخرى ثم يرفعه حيث شاء وفيه [illegible] ان الجمع بعد الافراد ودلك في قوله افتأمن ان احد اكل سمك وتمرا فمات من ذلك وفيه [illegible] اضاع الكاف وبالون المشددة قاله الداودي * وفيه ان ضحكه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] من الضحك اليه وقال جرير ما رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا تبسم * وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده وعند الشافعي ان المرأة اذا اختارت نفسها واحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز وذكر عنهما انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودي ان واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكانت تأتي الخطب بالمدينة فيقول انها اردت النكاح فمنعها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها رعت غنما والذي في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقال الامام الرازي الجصاص الحنفي اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال علي ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد ابن ثابت في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر في الخيار ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال النووي مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي وغيره عن مذهب مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك * وفيه جواز ايلاء شهر ان لا يدخل على امرأته ولا يكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى يولي ايلاء وتألى تألیا وايتلى ايتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطئ الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وسيجيء مزيد الكلام في مسائل الايلاء المصطلح عليه في بابه ان شاء الله تعالى * وفيه جواز دق الباب وضربه * وفيه جواز دخول الاماء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة * وفيه السؤال قائما * وفيه التناوب في العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم * وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة * وفيه ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * وفيه ان شدة الوطأة على النساء غير واجبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن * وفيه فضل عائشة رضي الله تعالى عنها حدثنا ابن سلام حدثنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله تعالى عنه

تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة اذرع ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس فى الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهى على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة وبروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله وهى الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيبانى الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختيانى عن انس رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الطريق الميتاء التى يؤتى من كل مكان الحديث وقد فسر صلى الله عليه وسلم الطريق الميتاء بقوله التى يؤتى من كل مكان قوله ثم يريد اهلها اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما ذكره فى معنى الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابى كامل الجحدرى حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق بسبعة اذرع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاى والزبير بن خريت هذا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين فى التفسير وآخر فى الدعوات والزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مثناة من فوق ومعناه فى الاصل الماهر الحاذق قوله اذا تشاجروا اى اذا تخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء قوله فى الطريق زاد المستملى فى روايته فى الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة فى حديث ابى هريرة فان قلت لم ذكر فى الترجمة بقوله فى الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت فى حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع قوله بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المبتدأة اذا اختلف مبتدئوها فى المقدار الذى يوقفون لها من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لمن يسلكها بين الناس الى ما سواها من البلدان ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياءها ووضع طريقا منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم فى الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك وما لا ينتفع به فغير داخل فى معنى الحديث وقيل هذا الحديث فى امهات الطريق وما يكثر الاختلاف فيه والمشى عليه واما ما ينتاب من الطرق فيجوز فى افنيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك فى الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد فى حافية الباعة وان

التعسف المذكور ﴿ص﴾ * باب * الوقوف والبول عند سباطة قوم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الوقوف والبول عند مزبلة قوم والسباطة بضم السين المهملة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق ابن سلمة الكوفى وقدم الحديث فى كتاب الوضوء فى باب البول قائما وفى باب الذى يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ * باب * من اخذ الغصن ومايؤذى الناس فى الطريق فرمى به ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين فى الطريق قوله ومايؤذى اى وفى ثواب من اخذ مايؤذى الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل العضن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور عليه قوله فرمى به يعنى رفعه من الطريق ورمى به فى غير الطريق وفى رواية الكشميهنى باب من أخر الغصن من التأخير وهو ازاحته عن الطريق ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل سمى بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفى بعض النسخ ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء موالى ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن المغيرة بن هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ماخلا شيخه والحديث اخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وفى روايته فاخره موضع فأخذه ثم قال وفى الباب عن ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت * اما حديث ابى برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين * واما حديث ابن عباس فاخرجه * واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن أبيه عن ابى ذر مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة قلت وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا غفر الله الرجل اماط عن الطريق غصن شوك ماتقدم من ذنبه وماتأخر * وعن ابى بريدة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة فى المسجد يدفنها والشىء ينحيه عن الطريق * وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة * واعلم ان الشخص يوجر على اماطة الاذى وكل مايؤذى الناس فى الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل مايؤذى الناس يخشى العقوبة عليه فى الدنيا والآخرة ولاشك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولاينبغى للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاه واما ما كان موضوعا فاماطه والاصل فى هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان ﴿ص﴾ * باب * اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء وهى الرحبة

انه قال فى البدن التى نحرها من شاء اقتطع قال الشافعى صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم * فان قلت روى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى املاك فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه قلت قال البيهقى عون وعصمة لا يحتج بحديثهما ولمازة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعى فان اخذ آخذ لا تجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن يأخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصارى يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال العير سواء اخذه من حرز او من غير حرز ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره قيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بأن الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن ودلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرمانى اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرمانى فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به فى الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائى فى الاشربة وفى الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره نحوه * وفى الباب عن ابى داود من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثله وعند الترمذى عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتهب فليس منا وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة بن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابى شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرنى رجل من الصحابة قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة فاصابتنا مجاعة فانتهبناها قبل ان يقسم فيئنا فأتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئا على قوس أكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة بأحل من الميتة **قوله** لا يزنى الزانى حين يزنى اى لا يزنى الشخص الذى يزنى **قوله** حين يزنى نصب على الظرف **قوله** وهو مؤمن جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل شرايع الايمان وقيل يزول منه الشىء بالايمان لا نفس الايمان وقيل يزول ايمان

كان اقل من سبعة اذن له وسمع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صاحبه

ش اي هذا باب في بيان حكم [illegible] اخذ الشيء من احد عيانا فهرا وقال الخطابي النهبي اسم مبني من الذهاب كالخطف [illegible] بغير اذن صاحبه اي صاحب المنهوب بقرينة قوله النهبي ولا يكون المنهوب الا كذلك ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز **ص** وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا ننتهب **ش** عبادة هو ابن الصامت رضي الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها تقدم في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهبى والمثلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهي لغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهب مال الغير حرام **قوله** عبد الله بن يزيد بالياء في اوله من زيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني وحده عبد الله بن زيد بدون الياء في اوله وهو غير صحيح **قوله** وهو يعني عبد الله بن يزيد **قوله** جده يعني جد عدي بن ثابت لامه واسم ابيه دعصمة وتكنى ام عدي وعبد الله ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري ابو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري **قوله** والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة وابا حدنهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوي على الضعيف وقال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيأول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار في عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهي ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه * واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه ويحب اخذ غيره وما حكي عن الحسن بانه كان لا يرى بأسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس من النهبي المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله تعالى عليه وس

بل د كر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا بقاعن مسلم انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق ليث عن الزهري روى
عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ﴿ ش ﴾ قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر
قال ابو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان ﴿ ش ﴾ الفربري هو ابو
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابو جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري
وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع منه
نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب
عن المعاصي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه
الى انه لا يخرج عن الايمان * وقيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فمنه
بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة
على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم
واحيائهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب * كسر الصليب وقتل
الخنزير ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخبر
عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان المشركين
وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل
خنازير اهل الذمة فانا أمرنا بتركهم ومايدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل حربهم
فهو جائز ولا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى
عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله
وما قتلوه وما صلبوه الآية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوه
﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب
سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم
ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
احد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن
ماجة في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله الساعة اي يوم القيامة قوله ابن مريم هو عيسى
ابن مريم عليهما الصلاة والسلام قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا في حكمه
وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط
فهو قاسط اذا جار وظلم فكأن الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه قوله
فيكسر الصليب اشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه قوله ويضع الجزية اي يتركها
فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام * فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب
قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي

اذا استقر على ذلك [illegible] قال الخطابي
يريح [illegible] اي لايشرب
لشارب وروى لا يشرب [illegible] قوله ولا يسرق
الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني قوله اليه اي الى الله [illegible] قوله فيها اي في الجنة
قوله ابصارهم بالنصب لان مفعول يرفع [illegible] قوله حين ينتهبه بالنصب على الظرف اي
وقت انتهابها قوله وهو مؤمن جملة حالية وروى ابن ابي شيبة [illegible] عن ابي او في يرفعه
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون ابصارهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يزني الزاني الخديث وفيه قال ابن شهاب واخبرني [illegible] بن عبد الرحمن ان
ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يحدث [illegible] ولا ينتهب نهبة ذات شرف
يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال
قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وانتهى الحديث بذكر النهبة ولم يقل
ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث ابي بكر هذا لا النهبة فقوله وكان ابو هريرة يلحق بضم الياء من
الالحاق فقوله معهم اي مع قوله لا يزني وقوله لا يشرب وقوله ولا يسرق فقوله ولا ينتهب في محل المفعولية
لقوله ويلحق على سبيل الحكاية وقال [illegible] ظاهر هذا من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن
جاء في رواية اخرى يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بما يؤول
اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي هريرة يلحق معهن ولا ينتهب الى آخره يعني يلحقها رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه واختصاص ابي بكر بهذا لكونه سمعه ان غيره
لا يرويها فقوله ذات شرف في الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المنتوحة ومعناه ذات
قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليسترق الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضي
عياض ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم
وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم * فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابي در من قال لا اله الا الله دخل
وان زنى وان سرق والاحاديث التي نظائره مع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب
الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك قلت هذا الذي دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على نفي
الشيء يراد نفي كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة ثم ان مثل
هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من
الحديث والآية وتأوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه

ص وعن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلها الا النهبة

ش سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان
سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ما ذكر الا النهبة يعني لم يذكرا حكم الانتهاب

زق الخمر لايطهره الماء لان الخمر عاص فى داخله وقال غيره يطهره وبانى على هذا الضمان وخدمه والفتوى على قول ابى يوسف خصوصا فى هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق **قوله** فان كسر صنما وفى بعض النسخ وان كسر بالواو ونى بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا وهل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لامكان الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصرانى صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعنى حال كونه صليبا لا حال كونه صالحا لغيره لان النصرانى مقر على ذلك فصار كالخمر التى هم مقرون عليها وقال احمد لايضمن وقال الشافعى ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لايضمن والا لزمه مابين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال فى باب الواو الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة **قوله** او طنبور بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهى وهو فارسى معرب **قوله** او ما لاينتفع بخشبه قال الكرمانى يعنى او كسر شيئا لايجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبورا الى حد لاينتفع بخشبه ولاينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اى كسر كسرا ينتفع بخشبه ولاينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم لايخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله انتهى قلت الكرمانى جعل لكلمة او هنا ثلاثة معان ١ منها ان يكون للعطف على ماقبله فيكون من باب عطف العام على الخاص ٢ ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما فى قولك لازمنك او تقضينى حقى وينتصب المضارع بعدها وهو كثير فى كلام العرب ولا بعد فيه ٣ ومنها ان يكون معطوفا على شئ مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف فى موضع يؤتى بالكلام باجر الثقيل والكلام فى هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد لايضمن ولايجوز بيعها وقال اصحاب الشافعى عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف فى الدف والطبل الذى يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذى يباح ضربه فى العرس فيضمن بالاتفاق وفى الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف فى العرس مختلفة فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذى يضرب فى زماننا مع الصنجات والجلاجلات فكروه بلا خلاف ﴿ص﴾ واتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ ﴿ش﴾ شريح هو ابن الحارث الكندى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة واقره على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة **قوله** واتى شريح فى طنبور يعنى اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الآخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشئ اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه

بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام ... قلت هذا بيان على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ الحكم الذى كان فى شرعنا وحاشا ان شرع شرعا فحمل الله تعالى عيسى وسلم قلت ليس هو بناسخ بل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذى ينسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا صلى الله عليه وسلم واما ترك الجزية منها كانت تؤخذ فى زماننا لحاجتنا الى المال واما فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال ويفتح الكنوز حتى لا يتفق احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية **قوله** ويفيض بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب فى فيضان المال نزول البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة **ص** باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر تخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ملاهى لا ينتفع بخشبه **ش** اى هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التى فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرمانى وهو الحب قلت هذا تفسير الشئ بما هو اخفى منه وقال الجوهرى والحب الخابية فارسى معرب قلت هو فى اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وفى دستور اللغة فى باب الحاء المضمومة الحب خم ودستى **قوله** التى فيها الخمر جملة فى محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا * بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التى فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمى او لحربى فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابى يوسف واحمد فى رواية لا يضمن ويستدل لهما فى ذلك بما رواه الترمذى حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله انى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى قال اهرق الخمر وكسر الدنان ثم قال الترمذى روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان اباطلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد فى رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربى وقال لا يصح لا من حديث ابى طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدى به وفيه الليث بن ابى سليم وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربى مردود فالسدى هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائى وابن عدى واحتج به مسلم قلت قول الترمذى هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدى اصح والظاهر انه لم يصرح بحجته لاجل الليث واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وقال جمهور العلماء منهم الشافعى ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله يحتمل انهم اوسألوه ان يبقوها ويغسلوها رخص لهم * وان كان الدن لذمى فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم فى حقهم وعند الشافعى واحمد لا يضمن لانه غير متقوم فى حق المسلم فكذا فى حق الذمى * وان كان الدن لحربى فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستأمنا **قوله** او تخرق بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد واحمد فى رواية وعند ابى يوسف لا يضمن لانه من حقوق الامر بالمعروف وقال مالك

عليه وسلم من اجل انه كان حوله الناس فكره ان يذهب حولتهم او حرمه في يوم خيبر وهذا بين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما سمعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت حمولة بأكل القذرات فكان نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال آخرون علة النهي انها اقيمت قبل القسمة فنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اكلها قبل ان يقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي ادن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي او حمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني * واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة * احدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم * والآخر غالب بن ابجر وقال مسعر أرى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا اختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله ابن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدري من هو او من طريق سلمى بنت البضر الخضرية ولا يدري من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول بما طول في بيانه ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى قلت هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون

الى شريح فلم يضمنه شيئا وذكر وكيع ان الجراح عن [illegible] ان رجلا كسر طنبور رجل فجاء الى شريح فضمنه شيئا يسيرا فوضع [illegible] ترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح في الطنبور الصحيح كسر ان لصاحبه ويتبعها وفي مهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها وكسورة كان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضي الله تعالى عنه دار [illegible] على بيع الخمر وقدهم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال اذا رأى ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ حيث ص حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهرقها ونغسلها قال اغسلوها شش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اي القدور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التي فيها الخمر ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخاري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن العقبي وفي الادب عن قتيبة وفي الذبائح عن مكي بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المغازي وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد ✻ ذكر معناه ✻ **قوله** يوم خيبر يعني في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل **قوله** اكسروها اي القدور وقدمر الآن الكلام فيه **قوله** على الحمر الانسية الحمر بضمتين جمع حمار واراد بالانسية الحمر الاهلية **قوله** واهريقوها بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء واهريقها بفتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهري هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه وفي لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهراقا قالوا **قوله** الا نهرقها بكلمة الا التي للاستفهام عن النفي ويروى لا نهريقها بالنفي لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب **قوله** قال اغسلوها اي قال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابهم لانهرقها ونغسلها اغسلوها انما رجع صلى الله تعالى عليه وسلم عن امره بالشيئين وهما الامر بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحي اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجرم بالكسر ✻ ذكر ما يستفاد منه ✻ فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر بارقته وهذا ابلغ في التحريم وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك p واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية في معنى النهي الوارد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها لاى علة كان هذا النهي فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم ✻ واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال ما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله تعالى

الى خلافها من الهيئات التي تزول معه المعنى المكروه وذلك اما صلى الله تعالى عليه وسلم كسر الاصنام والجوهر الذي فيها لاشك انه يصلح اذا غير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبدالله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الاصنام القبور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل ما يتخذه الناس فيما لا منفعة فيه الا للتلهي المهيء فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت مما هي عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشراء بها ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس ابن عياض عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانا في البيت يجلس عليهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اي فهتك الستر اي شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر صنما لان التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان لصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم ﴿ص﴾ ذكر معناه ﴿ش﴾ قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب التصوير عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له قال واذا قطع رأسها فلبست بمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المهين عنها ما نحص دون ما كان منسوجا او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كأنه شك من الراوي واما قوله لهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان قوله فهتكه اي شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك الستر تخريقه قوله نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرماني وقوله فكانا في البيت يجلس عليهما يأتي ذلك تفسيره بالوسادة ﴿ص﴾ * باب * من قاتل دون ماله ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فاذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ﴿ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل قلت قد ذكرت الآن

عن النهرة بالالف وعن الفتح الصف في الدعاء [illegible] حركة والالف
مادة هو آية ولا تقبل الحركة والفتح ن تب [illegible] مما لا يخفى
على احد ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا منصور بن حيان عن ابي معمر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وحول الكعبة
ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله فجعل يطعنها بعوده اي يطعن الصنم وهي التي نصبت للعبادة من دون الله
وهو داخل في الترجمة في قوله فان كسر صنما او صليبا ورجاله علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار وصفوان اليمين ومجاهد بن
جبر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن
ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة بذكر
معناه ﴿قوله﴾ دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان
﴿قوله﴾ وحول الكعبة الواو فيه للحال ﴿قوله﴾ نصبا وقال ابن التين صفة في رواية ابي الحسن بضم
النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس بين كونه جمعا لانه
لا يأتي بعد ستين الا مفردا تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا تقول ثوبا واحدا قال وقد قيل نصب
ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون جمعا لا مفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها
حجر كانوا ينصبون في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه
ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى صنما موضع نصبا ﴿قوله﴾ فجعل يطعنها جعل من افعال المقاربة
وهي ثلاثة انواع وهو من النوع الذي وضع على الشروع فيه اي في الطعن وهو كثير ويطعنها بضم
العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم طعنا وطعن
فيه بالقول يطعن ايضا وطعن في المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب ﴿قوله﴾ في يده في محل الجر لانه صفة
لعود ﴿قوله﴾ وجعل مثل جعل الاول ﴿قوله﴾ وزهق اي هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم
خرجت قال الجوهري وزهق الباطل اي اضمحل وازهوق بالفتح وروى
البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما
فاشار الى كل صنم بعصا وقال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكان لا يشير الى صنم الا سقط من
غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وما فيها شيء انتهى وطعنه صلى الله تعالى عليه وسلم الاصنام علامة انها لا تدفع عن
نفسها فكيف تكون آلهة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر
آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات
اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل ما لا
معنى لها الا التلهي بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى ما يسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة

وجاء ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى و [illegible] ابن مجد ر بامر عن طلحة بن عبيدالله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابوداود من رواية من ذكر الطيالسى وسليمان بن داود الهاشمى والنسائى من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدى الدين وزاد النسائى من رواية سليمان وابن اسحق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهرى بذكر المال فقط * واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه احمد فى مسنده من حديث زيد بن على بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا فى مسند على وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده على بن حسين فعلى هذا يكون مقطعا * واما حديث ابى هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد * واما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وله طريق آخر رواه ابو يعلى الموصلى فى المعجم من رواية ابى قلابة عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فاخرجه

واما حديث جابر فاخرجه ابو يعلى فى مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قات * وفى الباب ايضا عن سعيد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبدالله بن ابى بكير وعبدالله بن عامر بن كريز وقهيد ومحارق بن سليم * واما حديث سعد فاخرجه البزار فى مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل من رواية ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون مظلمة فهو شهيد ورواه عن رواية ابى وائل عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث بريدة فاخرجه النسائى من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائى ايضا من رواية سوادة بن ابى الجعد عن ابى حمير قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد * واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل من رواية عبدالعزيز ابن صهيب عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر فاخرجهما الطبرانى فى الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل او قال مات دون ماله فهو شهيد * واما حديث قهيد بن مطرف فاخرجه الزبير فى مسنده من حديث عبدالعزيز ابن المطلب عن اخيه عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان عدا على عاد قال تأمره وتنهاه قال فان ابى تأمر بقتاله قال نعم فان قتلك فانت

هذه الابواب واحب ما يدل ان الانسان اذا قصد [illegible] الحديث في
الموضع داخل في المظالم لان له دفع اسم [illegible] الاول عبد الله
ابن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ المصري مولى آل عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه [illegible] اليمان سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص الحرشي مولاهم ابو يحيى وقدم
في التهجد [illegible] والاسود شمس [illegible] الرحمن [illegible] لرابع عكرمة
مولى ابن عباس [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] فيه الحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه
القول في موضعين وفيه ان محمد بن كثير [illegible] من رواية الاقران
وان سعيد بن ابي ايوب مصري وان الاسود وعكرمة [illegible] عن عكرمة عن عبد الله وفي
رواية البراق عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس عكرمة عن عائشة ولعمرو في البخاري
غير هذا الحديث الواحد [illegible] ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث [illegible] روى البخاري هذا الحديث
عن المقرئ فقال فهو شهيد ومسلم وابن ابي عمر وعبد الرحمن بن سلام كلهم رووه عن المقرئ
فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخاري والظاهر ان يكون قاله من حفظه وسمعه من
المقرئ من حفظه فجاء في الحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جرى به على غير ما اعتيد
من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما وهم [illegible] مسلم وكيف مع ما رأوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يحور
الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن
يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى هذا الحديث وهو قصة من حديث سليمان
الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه كان بين عبد الله بن عمرو وبين عباسة بن ابي سفيان
ما كان فتسوروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو او بعثه خالد فقال عبد الله بن عمرو
اما علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله فتسوروا اي تأهبوا
وتهيأوا واخرجه النسائي باسناد البخاري اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو
ابن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية من طريق
آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد وهذا متنه قبل متن حديث البخاري واسناده مختلف وله في رواية اخرى من حديث
ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا
سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي
قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال وفي الباب عن علي [illegible] عن ابن عمر [illegible] ابن عباس

جعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس
المكسورة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فكسرت القصعة ويحيى بن سعيد القطان فتى له كان عند
بعض نسائه وروى الترمذي من رواية سفيان النوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها
فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال اظنها عائشة وقال الطيبي انما
سمت عائشة تفخيما لشانها قيل انه مما لا يخفى ولا يلتبس انتهى لان الهدايا انما كانت تهدى الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا
يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان
التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت
عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى
ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية
صنعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل يعني رعدة فكسرت
الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده
مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من
ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب
والله اعلم وذكر ابو محمد المنذري في الحواشي ان مرسلة القصعة ام سلمة رضي الله عنها وروى
النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها أتت بطعام في صحفة الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر فقلقت الصحفة الحديث وفي
الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع
طعاما نجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه
من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع
اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت لحفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها
فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا
ظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت وفي الذي
تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها قوله فارسلت احدى امهات المؤمنين قد تقدم من الاحاديث
ان التي ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضي الله عنهن فان كانت
القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر
والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تانيث الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة وذكر

في الجنة وان قتله فهو في النار ﴿ واما حديث عطارق بن شهاب فقد اخرجه النسائي من حديث قابوس
ابن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يأتيني فيريد مالي قال
ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من
المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء
الآخرة او تمنع مالك فذكر مايستفاد منه فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان قليلا
او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لايجوز قتله اذا طلب
شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب مانقله الجماهير وانما المدافعة عن الحريم
فواجبة بلاخلاف وقال الاوزاعي والمدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا
والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة ﴿ وفيه ان القاصد اذا قتل لايضمن ولاقصاص وفيه
ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن
نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك كل من قتل على مايحل له
القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك
بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك
بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال
اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فصلت عليه السيف قال
سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرق اللص
بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على
دانق وقال عبد الملك ان قدران يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا
واما موليا فلا وعن اسحق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا لسرقة ثم خرج
بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء
او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من
قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله
لاعقل فيه ولاقود ولاكفارة حدثني ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ اذا كسر قصعة او شيئا لغيره ﴿ ش ﴾
اي هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال
ابن سيده وهي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع ﴿ قوله ﴾ او شيئا من باب عطف العام على
الخاص اي او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم
وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشي ماقاله في قوله او شيئا لانه
اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم ﴿ فان قلت في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم
دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على مايجيء قلت لم يكن ذلك من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة
تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات حدثني ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا
يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند بعض نسائه

ابوبكر ولم يسم الطعام لانه كان مهدى فقالانه قبل له او فى حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف بل هو فى بيته ورفعه فيها وقالوا كذا عادتكم واجيب بأن هذا الطعام لما كان هديه فيستدعى ان يكون ملكا للمهدى فلاغرامه وان كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار ان ما كان فى بيوت ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة ص وقال ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثنا حميد حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ش ابن ابى مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وهو احد شيوخ البخارى واراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحميد ص * باب * اذا هدم حائطا فليبن مثله ش اى هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفى فتاوى ظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا حرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى اسرائيل يقال له جريج يصلى فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلى ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج فى صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فأتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعى قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين ش مطابقته للترجمة فى قوله نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم فى الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم قوله جريج بضم الجيم الاولى الراهب قوله يصلى خبر كان قوله او اصلى كلمة او هنا للتخيير قوله لا تمته بضم التاء من الاماتة قوله حتى تريه بضم التاء من الاراءة قوله المومسات اى الزوانى وهو جمع مومسة وهى الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا ومواميس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كمفتل ومطافل ومطافيل وقال ابن الانبارى ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد المياميس وفى رواية اولاد المواميس وقد اختلف فى اصل هذه اللفظة وبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفى المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية فى الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس ما بين يدى القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل قوله فى صومعته قوله فكلمته اى فى ترغيبه فى مباشرتها قوله فولدت فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعنى زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو اى الغلام من جريج قوله ثم اتى الغلام بالنصب اى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه قوله قال لا اى قال جريج لا تبنوها الا من طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه

هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة ثم قوله [illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء [illegible] والاقط السمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق اذا عيت فان عدم الصنفان خلط تمر بسمن فقوله فضمها اى ضم القصعة التي انكسرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقوله وقال كلوا الخ قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله وحبس الرسول اى اوقف الخادم الذي هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله والقصعة اى حبس القصعة المكسورة لاصلاحها عنده قوله حتى فرغوا اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله دفع اى امر بحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض النواضع في اثناء مطالعتي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاسوت صحيحة في كفه المبارك كما كانت اولا * ذكر ما يستفاد منه * وقال ابن القيم يحتج بهذا الحديث من قال يقضي في العروض بالامثال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب والسلك والخيط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضي بمثله يوم استهلاكه وقال ابن الجوزي فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لاعلى وجه الغرامة بقيمة الثاني ان اخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبه داود بجزاء الصيد في العبد العبد وفي العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله قلت مذهب ابي حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعني غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور آنفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث * وفيه بسط عذر المرأة في حالة الغيرة لانه لم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم عاتب عائشة على ذلك فانما قال غارت امكم ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان الهدية كانت ارادت بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام

اى هذا كتاب بيان احكام الشركة هكذا وقع فى رواية المصنف رحمه الله وقع فى رواية الاكثرين باب الشركة ووقع فى رواية ان ذر فى الشركة دون لفظ كتاب ولا لفظ باب الشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك بكسر الشين يقال شركته فى الامر اشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شركا له اى نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهى فى اللغة الاختلاط على الشيوع او على المحاورة كما قال تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغى) وفى الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا فى الشئ الواحد كيف كان * ثم هى تارة تحصل بالخلط وتارة الشيوع الحكمى كالارث وقال اصحابنا الشركة فى الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهى على نوعين شركة الملك وهى ان يملك اثنان عينا اورثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع او خلطاه خلطا لا يتميز او يتعذر وكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبى فى قسط صاحبه والنوع الثانى شركة العقد وهى ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر وهى على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها فى الفروع ﴿ ص باب الشركة فى الطعام والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن محاوزة او وصية قسمة المقر به المسلوم بالهدنا ان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك محاوزة الدهب والفضة والدار فى الترشيش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتى بعد ابواب ان شاء الله تعالى قوله والهد بفتح الهاء وضمها وسكون الهاء ودال مهملة قال الازهرى فى التهذيب الهد اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تهادوا وقد تهادهد بعضهم بعضا وفى المحكم الهد العون وطرح بعده مع القوم اطعامهم وجارحهم وقد تهادوا اى تجارحوا يكون ذلك فى اطعام والشراب وقيل الهد اخراج الرفقاء النفقة فى السفر وخلطها ويسمى المجارحة وذلك جائز فى جنس واحد وفى الاجناس وان تفاوتوا فى الاكل وليس هذا من الربا فى شئ وانما هو من باب الاباحة وقال بعضهم الهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدتك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم واطيب لنفوسكم وفى المطالع ان القابسى فسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما افلس المتلازمان يعنى المتهادان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى فى كتاب الهد عن المدائنى وابن الكلبى وغيرهما ان اول من وضع الهد الحصين ابن المنذر الرقاشى قلت الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن ثربى بن رياح بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل احد بنى رقاش شاعر فارسى يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصرى وعبد الله بن الدناج وعلى بن سويد وابنه يحيى بن حصين وكان اسيرا عند بنى امية فقتله يوسلم الخراسانى قوله والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد والمراد به الشركة فى العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والنبر وقال مالك يجوز فى العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز

الزدكر ما تتلمذ [illegible] على
الترجمة ما عنى أن شيخ من ما شيخ [illegible] والحائط
معلوم لانه على اسمى قد [illegible] كان من
حشب يكون من دوات التيم وان كان من الدين و [illegible] ان لصص يدعى
علاما * رميه احدهن بكلم في المهد وقال اصحاب كلم [illegible] الصلاة و السلام
وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهم الصلاة و السلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود
- وفيه المطابقة كما طابت بنو اسرائيل جريجا لما ادعته امراة عليه وان هذه المطابقة
ان اهل تلك البلدة كانوا يعتقدون امر الراهب عند [illegible] وسمعت بها
احبر الملك ان امرأة قد ولدت من زنا فقال [illegible] وقد واقعني فسمع الملك عوانه اليه وهو في الصلاة [illegible] والمساحي وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجروه به الى الملك فقال له الملك قد جعلت
نفسك علما ثم تبتلك حرم الناس وسمعوا ما لا يحسن به فرأى شيئا فعلت [illegible] ربيت امرأة
كذا فقال لم افعل فهم صفعوه وحلفوا على ذلك فهم صفعوه [illegible] وقالوا له فقال لها
يا اماه اين ذهبت لله على فاستجاب الله دعاءك فجاء جريج الى امه فقال [illegible] فجاؤا بهما فسألوها فقالت المرأة بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على رأس الصبي وقال
بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال راعي الضأن فلما سمعت
المرأة بذلك اعترفت وقالت كذبت وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية جريج ان المرأة كانت حاملا
لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بحذاء صومعته فقال جريج احرجوا
الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبريني من ربي هذه المرأة فعل بك فتكلم منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك وادى من بطنها انا راعي الغنم
فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال اندني ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فالفضة
قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندي
في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه
* وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة
في بني اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا ني بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فليس يجري من الآيات
بعده ما يكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة
وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابرار مما اتهم به الصالحون وامتحن به المتقون
* وفيه ان دعاء الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان في حال الضجر *
* وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلي بها ببركة دعاء والديه * وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه
الامة ايضا الآن هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها بأصل الوضوء

المعدول المصدر قوله بالساحل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى حيد الساحل والساحل شاطئ البحر قوله وأسر بتشديد الميم من التأمير اى جعل ابا عبيدة اميرا عليهم واسم ابى عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهرى القرشى أمين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلتى المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات سنة ثماني عشرة فى طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عمنا وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله وهم اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة نفس قوله فنى الزاد قال الكرمانى اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بالفناء القلة قلت يجوز ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله فكان مزودى تمر المزود بكسر الميم مايجعل فيه الزاد كالجراب وفى رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله لقد وجدنا فقدها حين فيت اى وجدنا فقدها مرارا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت كمثلة اذا للمفاجأة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ماعظم منه والجمع احوات وفى كتاب الفراء جمعه احوتة واحوات فى القليل فاذا كثرت فهى الحيتان قوله مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزون كتف وقد يجمع فى القلة على اظرب قوله ثمانى عشرة ليلة كذا هو فى نسخة الاصيلى وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فأكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعنى اكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لاحكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة وفى رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه فأكله قوله بضلعين ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى هما لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التى يكون فيها العين * قوله الفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدرة وهى القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج فيحمل فى الاسفار وفى لفظ للبخارى نرصد عيرا لقريش فافقنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفى مسلم قال ابو عبيدة يعنى العنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا * ذكر مايستفاد منه *

اذا كان عرضا مثلا وقال محمد يصح [illegible] حكم النقدين
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح [illegible] في بيان قسمة
ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز [illegible] وقبل المراد
بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز ان يحمل [illegible] كل مجازفة من كيل او وزن من
المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة واما القسمة [illegible] ابن بطال قسمة الذهب بالذهب
مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك
واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لا يجوز قسمة الثمر مجازفة وكل ما حرم فيه
التفاضل قوله المسلمون بالام فيه مكسورة والميم مخففة هذا تعليل لعدم جواز قسمة الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اي لاجل عدم رؤية المسلمين ذلك جائزا مجازفة الذهب
بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة حيث كان الربا فيه فكما
ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة
وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا قوله ان يأكل هذا بعضا تقديره
بان يأكل واشار به الى انهم كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب
والفضة مع التفاوت لما ذكرنا قوله واقران في التمر بالجر ويروى والافران عطف على قوله ان
يأكل هذا بعضا اي بأن يأكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى
في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز ﴿ ص ﴾
حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم
ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر ابو عبيدة رضي الله عنه
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى
فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر
ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأمر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان
يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة
لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه فتناولوه مجازفة
كما جرت العادة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن
مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن
محمد بن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي عن مالك به وعن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه
الترمذي في الزهد عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم
وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ ذكر معناه ﴾
قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث
بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية

ضمها فخمر بعض ظهرنا ، فيه فتطايرت لنا من الازواد اذ كم هو اذا هو كربضي الشاة قال فقسونا جربا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصفقة من ماء في اداوة فاسرب منها ثم صب في قدح فجعلنا نتطهر به حتى نطهرنا جميعا قوله كربضي الشاة بفتح الراء والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له قوله جربا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب قوله بصفقة من ماء الصفقة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله خفت ازواد القوم اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم قوله واملقوا اي افتقروا يقال املق اذا افتقر قوله نطع فيه اربع لغات قوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه قوله بأوعيتهم جمع وعاء قوله فاحتثى الباس بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا اذا حفن حفنة قوله ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملوءوه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمر وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول ، وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتأمل ذلك هذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروى عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروى عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس * والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله ان الاشعريين جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة

قال القرطبي جمع ابي عبيد الا [illegible] الضرورة
وخوفه من تلف [illegible] ويكون
عن رضي عنهم وهذا مثل [illegible] صلى الله عليه وسلم والدليل
قال بعض العلماء هو سنة * وقال ابن [illegible] لا يقطع سارق
في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عبيد بالمجاعة [illegible] وفيه ان للامام
ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر ثم وغيره كما في ذلك في السفر وفيه قوة ايمان
هؤلاء البعث اذ لو ضعف واعاد الله [illegible] وفي حراب تمر او مزود
تمر كما في الحديث المذكور قيل عياض ويحتمل ويكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب
زائدا عما كان معهم من الزاد من دوابهم ويحتمل انهم كان في زوادهم تمر فيرهنا الجراب وكان معهم
غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع منه على سبيل البركة فما كانوا يأخذونه
تمرة تمرة * وفيه فضل ابي عبيدة وانهماكه شرع امير هذه [illegible] وفيه [illegible] في القوم وتدبيرهم
وفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من الناس وقد سخروا الله والرسول من بعد
ما صاروا تحت قهر [illegible] وفيه رضاهم بقضاء وطاعتهم للامير وفيه جواز شركة في الطعام وخلط الازواد
في السفر اذا كان ذلك ارفق بهم ﴿ ص ﴾ حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسماعيل عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال خفت زواد قومي واغتموا فاتوا الي صلى الله
تعالى عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم فاتيهم عمر رضي الله تعالى عنه فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نادي في الناس يأتون بفضل ازوادهم فبسط انطع فجعلوه على النطع فقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فحثى الناس حتى
فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ش ﴿
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع
ازوادهم وهو في معنى العهد ودعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة مر ذكر رجاله *
وهم اربعة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن
عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار * الثاني حاتم بن اسماعيل بو اسماعيل [illegible] الثالث يزيد بن ابي
عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة [illegible] الرابع سلمة بن الاكوع
واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس * ذكر لطائف اسناده *
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه بصري وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني * والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسمعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن
يونس حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال
احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما نحو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسمعيلي
بنحو مما رويناه من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن
اياس بن سلمة عن ابيه قال [illegible] صلى الله [illegible] حتى

الثالث ذكرى الثالث سعيد بن مسروق عن عمي الاوزاعي والد سفيان الثوري والرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالالف ياء آخر الحروف ثم قاف مفتوحة ابن رفاعة بن رافع بن خديج الحادي رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي ذكر البخاري ومسلم وغيرهما التصريح بصيغة الجمع في موضعين وغيرهما في ثلاثة مواضع وغيره القول في موضع واحد من افراده وهو مروزي من قرية تدعى غراه وان اباعوانة واسطي روى سعيد بن مسروق كوفي وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني وروى ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجيء في الذبائح رواية البخاري ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكرياء وعن محمد بن المثنى وعن محمد ابن الوليد وعن ابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذي في الصيد عن هناد وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفي الاضاحي عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن ابي كريب بالقصة الاولى وفي الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا في موضعين ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** بذي الحليفة قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القابسي انها المهل التي بقرب المدينة وقاله ايضا الدوري وفيه نظر من حيث ان في الحديث ردا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين **قوله** في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه ولحمل المنقطع **قوله** فعجلوا بكسر الجيم **قوله** فاكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفأت القدر اذا كببته وكذلك قاله الكسائي وابو علي القالي وابن القوطية في آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد وآخرين يقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموزا واختلف في اماله الاناء فيقال فيها كفأت واكفأت وكذلك اختلف في اكفأت الشيء لوجهه وقد اختلف في سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها مالكين لها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر في باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة الغدر فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة

وتقول العرب جاءك الاشعرون [illegible] بكسر
الميم وهو فى الزاد وانوار [illegible] كما فى قوله
تعالى رذا المترية قوله فهم منى اى متصلون بى وكائنة من هذه [illegible] ولا الدد
منى وقال النووى معناه المبالغة فى اتحاد طريقهم واتحاد [illegible] تعالى وان المراد فعلوا فعلى
فى المواساة * وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم شهد بذلك سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واعظم ماشرفوا به كونه اضافهم اليه [illegible] استحباب خلط الزاد فى السفر
والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء والمراد هنا اباحة بعضهم
بعضا بموجوده * وفيه فضيلة الايثار والمواساة [illegible] بعضهم وفيه جواز هبة المجهول
قلت ليس شئ فى الحديث يدل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا واباحة وهذا لايسمى
هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لاتكون الا بايجاب والقبول لقيام
العقد بهما ولابد فيها من القبض عند جمهور العلماء من المتقدمين وغيرهم ولايجوز فيما يقسم الامجوزة
مقسومة كما عرف فى موضعها ﴿ ص ﴾ * باب [illegible] كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية فى الصدقة ش ﴿ اى هذا باب فى بيان ما كان من خليطين اى مخالطين وهما الشريكان
اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند
الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما امر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك فى
معناهما قوله فى الصدقة قيدبها لورود الحديث فى الصدقة لان التراجع لايصح بين الشريكين فى الرقاب
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثنى ابى قال ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان
ابابكر رضى الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة
وعين هؤلاء الرواة مضى فى كتاب الزكاة فى باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
﴿ ص باب قسمة الغنم ش ﴿ اى هذا باب فى بيان قسمة الغنم بالعدل وفى بعض النسخ باب
قسم الغنم ﴿ ص ﴾ حدثنا على بن الحكم الانصارى حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة
فاصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما قال وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخريات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل
عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان فى القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم
بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدى
اناترجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر فسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ش ﴿ مطابقته للترجمة
فى قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول على بن الحكم بفتح الحاء المهملة
وفتح الكاف الانصارى * الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة وسكون الواو واسمه الوضاح بن عبد الله

هدى الحبشة لما فيه ان لا يأتوا بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفى الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابى ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية حبشى كافر جاز وانما معنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاه باظفارهم حتى تزهق النفس حقا وتعديا ويحلونها بمحل الذكاة فلذلك ضرب المثل به فى ذكر ما يستفاد منه * وهو على انواع * الاول عدم حوار الاكل من الميتة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام * الثانى فيه حوار قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو بكر اذا كان ذلك على التراضى وقال الشافعى لا يجوز قسم شئ من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبى وهذه العينة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسم على القيمة * الثالث فيه ان ما ند من الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبى والاسود بن يزيد والنخعى والحكم وحماد والثورى واحمد والمزنى وداود وقال النووى والجمهور هو الى حديث ابى العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا فى اللبة والحلق قال لو طعنت فى فخذها لاجزأ عنك قلت حديث ابى العشراء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشراء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا فى الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابى العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا فى اسم ابى العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال ابن ملز ويقال اسمه عطارد وقال ابو على المدينى المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم نسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقى وغيره بكسر القاف قال وقيل قحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل الا ذكاه الانسى بالنحر او الذبح استحبابا بالمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق بالوحش فى الامتناع فلم يلتحق بها لا فى النوع ولا فى الحكم الا ترى ان ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس فى الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك تقول بموجبه اى ترميه وتحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمى فهل نأكله اولا وليس فى الحديث تعيين احدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا فى حديث ابى العشراء ليس بصحيح لان الترمذى قال فيه ما ذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصلح هذا الا فى المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة فى اى عضو كان مطلقا فى المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به فى المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش او المتردى الذى لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميونى انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندى غلط قلت ما تقول قال اما انا فلا يعجبنى ولا اذهب اليه الا فى موضع ضرورة كيف ما امكنتك الذكاة لا يكون الا فى الحلق او

لهم بمقتضى قصدهم كما [illegible] وتقسدم
[illegible] الناس [illegible] وقت
النووى انما امرهم بذلك لهم كما [illegible] كل واحد
من مال الغنيمة المشتركة فان لا كل منها مال القسم اذا [illegible] من الاراقة
انما هو اتلاف المرق عتوده لهم واما اللحم فلا يتعود له يحمل على انه جمع وعاد الى المغنم ولا
يظن انه امر باتلافه لانه مال العانمين ولانه صلى الله تعالى [illegible] على اضاعة المال قلت فان
قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا نقل انهم [illegible] موجب تأويله
على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية ومحرر لانه [illegible] قوله معدل
هذا محمول على انه كان يحسب قيمته [illegible] ولا يخالف قاعدة الاصحاب من انه يعتبر مقام مع
شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الماشية والابل المعتبرة قوله [illegible] قوله [illegible]
اى نفر ودهب على وجهه شاردا يقال ندندا وندادا قوله [illegible] قوله فقوى
وعي بأمره اذا لم يهتد لوجهه وعياني هو قوله يسيرة اى قليلة قوله فهوى وقصد قال الاصمعي
اهويت الشيء اذا اومأت اليه قوله اوابد جمع آبده بالمد وكسر الباء الموحدة الصعبة يقال ابدت
تأبد بضم الباء وتأبد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت وقال القزاز ما حودة من الابد
وهي الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من ثبات الدهر تأبد وأبدت تأبد ابودا اذا
خلا منها اهلها قوله منها اى من الاوابد قوله فاصنعوا به هكذا [illegible] قوله
قال جدى انا نرجو ونخاف قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف ولعله لو تحرف سبق من الراوي
وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا) اى تخافون وقوله جدى هو جد
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذي هو احد رواة الحكم عن جده رافع بن خديج
انه قال نرجو او قال انا نخاف والرجاء هنا بمعنى الخوف قوله مدى بضم الميم جمع مدية وهي
السكين قوله افذبح بالقصب وفي رواية لمسلم فنذكي بالمرط بكسر الميم وسكون الراء آخر
الحروف وبالطاء المهملة هي قطع القصب قاله العرطي وقال النووي قشوره انواحد رباطة وفي
سنن ابي داود اذكي بالمروة قال فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا يأمرون على قتال
العدو وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها الان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة
للذبح قوله ما انهر الدم اى ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية وموصولة والكلمة في اشتراط الانهار
التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشعر بجرى الماء في النهر
وعند الخشني ما انهز بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب قوله فكلوه الفاء جواب الشرط
او لتضمنه معناه قوله ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب
التلويح هما منصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه قوله مدى حدثكم اى سأبين لكم العلة في ذلك وليست
السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشري ان السين اذا
دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة قوله اما السن فعظم قال التيمي العظم ما لا يقطع
انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووي
لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستجماء به وقال البيضاوي
هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله واما الظفر

رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل منا يذبح ربما نسي ان يسمي اذا قال اسم الله في كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد وابو زرعة والنسائي وابن معين ايضا لكن قلت روى ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن نمير بن يزيد عن صفوان بن سليم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصحابي السدري لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير نمير بن يزيد * السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووي ويلحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كذهب الشافعي والثالثة كذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم ويفري الاوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس بأكله واحتج اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سماك ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وفي لفظ النسائي انهر الدم وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امره قال والصواب امرر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم بكسر الميم اي اسله يقال دم ماثراي سائل قال هكذا رواه القاش وفسره ورواه ابو عبيد بكسر الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائي في سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابي عبيد خمس روايات * بيان ذلك ان الاولى امرر من الامرار والثانية امر من المير اجوف يائي والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المرى ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفر ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع اما المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك في موضعين في اتصاله وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم روى عن ابي داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا * السابع ان حكم الصيال حكم العدو وفي المنتقى في البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله * الثامن ان الذكاة لا بد فيها من آلة حادة تجري الدم وانه لا يكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل

كالتصيف والاصح وقيل العشر الاصغر ومع هذا قوله ﷺ الذي رتضيه من الصحابة والتابعين
فيه الكفاية في الاحتجاج به ✻ الرابع فيه من شرط الذكاة الذبح ولم يخص شيئ من العروق
في شيئ من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي مليكة في مسنده من رواية من لم يسم عن رافع
ابن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبح بالمروة فقال كل ما ري الاوداج
الا السن او الظفر ولا بأس ان ذلك مخصوص بمكان نشر النص لعلة الندمية وانكونها ادعى الى ازهاق
نفس الحيوان وارتحته من التعذيب بها واختلف علماؤنا فيما يجب قطعه في الذبح هو اربعة الحلقوم والمري
والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعي ومالك في رواية
واكتفى الشافعي واحد في المشهور منه بقطع الحلقوم والمري فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين
واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم
واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمري واحد الودجين واشترط محمد بن
الحسن اكثر كل واحد من الاربعة ✻ الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة
عليها فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية فقال
لو ترك التسمية عامدا او ناسيا يؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل
في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذكوره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها
ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان
تركها ناسيا اكل ماذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروي عن ابن عباس وطاوس وابن
المسيب والحسن والثوري واسحق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التيسير في سورة الانعام وداود
ابن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا
او ناسيا وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وقد اختلف اصحابنا في النسيان فقال علي وابن
عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد فان
قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اما لو تركها
من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقايق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عامدا
عند ارسال البازي والكلب والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع
لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية
ناسيا والحديث الذي رواه الدار قطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لان
في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده
معقل بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن
منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن
عباس قوله وكذلك الحديث الذي رواه الدار قطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال سأل

وكان ابن عمر يقول لا تقارنوا الا ان يستأذن الرجل اخاه هذا لا على ما فيه من الضرر لان ملكهم فيه سواء ويروى نحوه عن ابى هريرة فى اصحاب الصفة قوله فى ذكر الاقران ويروى عن القران والنهى فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم ﴿ص﴾ باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف واما الحلاف فى قسمها بغير تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سنين لتراضى ومنعه الشافعى ﴿ص﴾ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادرى قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او فى الحديث من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله بقيمة العدل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر فى العلم * الثانى عبد الوارث بن سعيد التميمى العنبرى * الثالث ايوب بن ابى تميمة السختيانى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى العتق عن ابى النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم فى النذور عن زهير ابن حرب وفيه وفى العتق عن ابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجدرى واخرجه ابو داود فى العتق عن ابى الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذى فى الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائى فى البيوع عن عمرو بن على وفى العتق عن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى ﴿ذكر معناه﴾ قوله شقصا بكسر الشين وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا النرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شئ وقال القزاز لا يكون الا القليل من الكثير وقال فى الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لى فى هذا المال شقص اى نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشئ اذا جزأته وقال ابن سيدة وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوى عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والنرك والشقص بمعنى واحد ولا شك فيه الراوى اتى بهذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة وقد اختلف فى وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف فى الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره قوله من عبد يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربى وذلك لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما ثبت ذلك فى الانثى بالقياس الجلى اذ المعنى الموجود فى الذكر موجود فى الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تأثير له فى الوصف المقتضى للحكم وقال امام الحرمين ادراك الامة فيه كالعدم حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت فى صحيح البخارى التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفى آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن

الذى لاحد له وان اراد [illegible] والقصد
والحجر وكل ماله حد [illegible] على اله
يجرى فيما شرع ويجمع [illegible] هو قول [illegible] حدى الروايات
عنه وعن مالك الكراهة فى رواية وعنه فى رواية تحريمه [illegible] يجرى محرم المذبوح
[illegible] العلماء اجمعوا على اصلية لحم الابل ردع لعم واختلفوا فى مرق لحم الابل فالصحيح انها كلحم وهو
قول الجمهور وقيل يتخير فيها من الامرين ﴿ص﴾ [illegible] من عمر بن السماك حتى
يستأذن اصحابه **ش** [illegible] هذه الترجمة هكذا موجود فى جميع النسخ التى بايدى الناس قيل لعل
حتى بمعنى حين فحرفت او سقط من نتيجة شئ اما قبله من الراوى او غيره قلت لا يحتاج الى شئ من ذلك لعدم
توقف صحة الكلام عليه حتى على تقديره هذا
فى بيان حكم القران الكائن فى التمر الكائن فى السفرة التى يجمع [illegible] حتى يستأذن
اصحابه وذلك من باب حسن الادب فى الاكل لان لقرن بين وضع [illegible] اقرانهم المتساوين
فى اكله فان استأثر احدهم بشئ من صاحبه فقد خانه وهذا [illegible] عن لبسه
فى طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب والاستئثار بما لا يحب [illegible] من صاحب الطعام
وقال اهل الظاهر ان النهى عنه على الوجوب وعامة الناس [illegible] ولا يقول انه
اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدى الناس للاكل فانما سبيله سبيل
المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس فى الاكل بعضهم يكفيه اليسير وبعضهم يكفيه اضعافه
ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان يأكل اكثر من نصيب من يشبعه اليسير
والمالم يتشاح الناس فى هذا المقدار علم ان سبيل هذه المكارمة لا على معنى الوجوب ﴿ص﴾ حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول نهى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه **ش** [illegible]
مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى [illegible] ابو محمد السلمى
الكوفى سكن مكة وهو من افراده وقدم فى العسل وسفيان هو الثورى وجبلة بالجيم والباء الموحدة
واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم ميم
ويقال الشيبانى مر فى كتاب الصوم فى باب اذا رأيتم الهلال وهذا الحديث والذى بعده عن جبلة عن
ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة والثانى عن شعبة عن جبلة وقد ذكره فى المظالم فى باب اذا اذن
انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقدم الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا
فيقول لا تقرنوا فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران اذا ان يستأذن الرجل منكم
اخاه **ش** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى **قوله** سنة بالفتح اى جدب وعلاء ابن
الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما **قوله** يرزقنا التمر اى يقوتنا به يقال رزقه
رزقا فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله فى اللغة
الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفى رزقه حلالا او حراما **قوله** لا تقرنوا من قرن يقرن من
باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة فى بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر

فى الوجهين واخرج ابو نعيم بمارواه البخارى ايضا من اعتق شقصا له فى مملوك فخلاصه فى ماله ان كان له مال وإلا قوم عليه واستسعى العبد غير مشقوق اى لا يشدد عليه وروى مسلم ايضا فيه السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا لم يعتق عبده ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نال ايوب ويحيى ابن سعيد الانصارى اهو شئ فى الحديث اوقاله مالم من قبله وهما الروايان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة * واعلم انههنا اربعة عشر مذهبا * الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وزفر ان من اعتق شركا له فى عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا وروا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب * الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه * الثالث مذهب الزهرى وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء بن ابى رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء * الرابع مذهب عثمان البتى فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولا يلزمه شئ لشريكه الا ان تكون جارية رائعة اما تلتمس للوطء فانه يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه * الخامس مذهب الثورى والليث والنخعى فى قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق * السادس مذهب ابن حريج وعطاء بن ابى رباح فى قول انه اذا اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا * السابع مذهب عبد الله بن ابى يزيد انه اذا اعتق شركا له فى عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد * الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين * التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واعرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقى رقيق يبيعه الذى هو له ان شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه او لم يوسر * العاشر مذهب الشافعى فى قول واحمد واسحق ان الذى اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذى اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق وبقى سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء * الحادى عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعى والحسن بن حى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبى والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وقتادة كمذهب ابى يوسف ومحمد وقد ذكرناه * الثانى عشر مذهب ابى حنيفة وقد ذكرناه * الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال فى رجل بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه * الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال بقى بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذى اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اعتقه بشئ مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث * النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرماته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه فى الرق وحكاه القاضى عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا او

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسيأتي في الحديث [illegible] مملوك وهذا
شامل للعبد والامة ايضا وحتى من استحق [illegible] الاماء قال
الموري وهذا القول شاذ مخالف لعمل [illegible] قوله [illegible] الدين تمامه
قوله بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كل عبد لا يسوى [illegible] وغيره وقيل يقوم
على انه مسه العتق وفي المضي قوم عليه على القيمة وعند اسمعيلي لا رأس ولا شط قوله فهو عتيق
اي العبد كله عتيق اي معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله ولا يرى اهل العلم له ما بلغ
ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما عتقه يعني القدر الذي عتق وهو من المتروك عن الاول وعتق
الثاني وقال الداودي يجوز ضم العين في الثاني وتعقبه ابن التين وقال هذا لا يعرفه غيره ولا يعرف عتق
بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على ان يقيم مصدر قام مقام اسم فاعله قلت
لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة وعتق فهو عتيق وهم عتاء واعتقه مولاه
وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير عتق العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو
معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته وصار حرا قوله قال لا ادري اي قول ايوب قاله الطرقي
وكذا في صحيح الاسمعيلي قال ايوب فذكره قلت وفي رواية المعلى عن حماد عن ايوب قد ذهب بعض ذكر ما يستفاد
منه وهو على انواع * الاول في ان مسألة الترجمة وهو التقويم في قسمة الرقيق فعند ابي حنيفة والشافعي
لا تجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذي بعده قالا اجر صلى الله تعالى
عليه وسلم تقويمه في البيع للعتق فكذلك تقويمه في قسم وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز
قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان
اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر في شئ من السبي تقويم قلت
مذهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شئ آخر ليتفاوت وهو التفاوت في الآدمي فاحشر
لتفاوت المعاني الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان
معه شئ آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع السرب والطريق
ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وعند الشافعي ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما
التفاوت في القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما في الابل والبقر ورقيق الغنم والجواب من جهة ابي حنيفة
ان التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا ترى ان الذكور لا شئ من بني آدم جنسان ومن
الحيوانات جنس واحد الا ترى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد وانه هو جارية لا ينعقد العقد ولو
اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى
كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفي الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما
فلا يجوز قياس احدهما على الآخر * الثاني احتج مالك والشافعي واحمد بحديث المذكور انه اذا كان
عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان
لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة
ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة
نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد
ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق

﴿الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك النجاري الانصاري ﴿الراوي﴾ بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالكاف السدوسي ويقال العدوسي ﴿الرابع﴾ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى ابن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير ابن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصري عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى وفي لفظ عند الاسمعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقية ثمنه قال الاسمعيلي ان كان الاستسعاء على ما يذهب اليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة وهما متضادان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما انه قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبن في الخبر من يستسعيه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ رواه البخاري ايضا في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجاء وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبد الله واخرجه ابو داود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نضر ابن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه

موسرا اسرع او الى العتق [illegible] العتق سواء
كان المعتق او الشريك او العدل العتق [illegible] خمس [illegible]
عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية وهذا دليل حسن وفيه خرق [illegible]
في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي لما ذكرنا من مالك ما يبلغ [illegible] حصة شريكه انه
لا يعتق عليه النوع السابع في ان المراد بقوله وكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت
من يلزمه نفقته وكسوته يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون [illegible] الحجر الرافعي
فانه ل وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في [illegible] من الماجشون من
المالكية وقال اشهب يباع عليه جميع ظهره ولا يترك له الا ما يصلي [illegible] عليه منزله الذي
يسكنه وشوار بيته ولا يترك له لكسوة امرأته ولا [illegible] النوع [illegible] من اعتق نصيبا له في عبد
لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبا واحدا او اكثر النوع [illegible] من اعتق شقصا له في عبد
اكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه خرف عند الشافعية
والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربي ان هذا
على قدر الحصص النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة
شريكه لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور
كما قال الرافعي وعن صاحب التقريب رواية وجها وقولا انه لا يسري اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة النوع
الحادي عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح
كما قال الرافعي النوع الثاني عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك لحصته على اعتاق الشريك
الموسر بحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول
الثاني انه يمنع النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاد الشريك وهو معسر لا يمنع سراية
اعتاق شريكه النوع الرابع عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من
العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد منه لشريكه قال مالك القيمة اعدل في ذلك وهذا قول ابي
حنيفة ايضا النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا
اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسري على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو اوصى
بعتق نصيبه او ببعض حصته فانه لا يسري عليه شيء زائد على ذلك لا في حصته ولا في حصة شريكه لانه
قد انقطع ملكه بالموت النوع السادس عشر شرط السراية التي هي من خواص العتق ان يحصل في
حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف
ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعي ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه ش
مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مر في الوحي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكري الرابع قتادة بن دعامة

كالنصيف والنصف **قوله** عليه خلاصه اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق **قوله** قيمة عدل قدر يضى تقسيره **قوله** غير مشقوق اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى الاستسعاء وبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شقصا ان من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه **ش** ﴿ اى هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بصم القاف، وهى معروفة **قوله** والاستهام اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع **قوله** فيه قال الكرمانى الضمير عائد الى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة قلت كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام و جواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء و الفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه جوزها وقال هى فى القياس لا تستقيم ولكنا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان اذا اخرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى هريرة لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين وقال اسمعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شئ من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض او دار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا ما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفى وزكريا هو ابن زائدة الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح **قوله** مثل القائم على حدود الله تعالى اى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهى

في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة مع ذكر بيان ما في حديث ابي هريرة وابن عمر المذكورين ﴿
قد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة ونص وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق
معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يعلم احد من الفقهاء استناعن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان
يستسعى العبد لسيده اي يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من
الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب بأكثر منه وايضا لم يذكر ان ابي عروبة بالسعاية في روايته
عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة
ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن
عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن الخضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية
مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع
اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان
اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد
واحد فالقول قول الاثنين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالحملة في قتادة مثل شعبة لانه
كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء
فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى
ما قيل به في هذا الباب ﴿ وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها ان شعبة وهشاما رويا
عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد
منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه
الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن
محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي
عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرئ كلاهما عن قتادة وقد ذكر البيهقي ايضا في
سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا
فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه
ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر
في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هرون وعيسى بن يونس
وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو
اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة
ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث
غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا
بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون
الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله شقيصا بفتح
الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد

حتى اذا بلغن ان ينكحن ازواجهن الى قوله ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال في هذه الآية وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاذا خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قالت عائشة رضي الله عنها ان الرجل كان يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فكان يشركها في ماله حتى في العذق فيرغب ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله من شركته فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق فامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني هي رغبة احدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ﴾ ذكر رجاله ﴿ وهم ثمانية الاول عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي بضم العين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس ﴿ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد ﴿ الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ﴿ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ﴿ الخامس عروة بن الزبير بن العوام ﴿ السادس الليث بن سعد ﴿ السابع يونس ابن يزيد الايلي الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواة الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثاني من نسب ستي فالليث مصري ويونس ايلي وابن شهاب مدني وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة وقال الليث واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان ابن داود اربعتهم عن وهب عن يونس واخرجه النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وقال الليث معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس **قوله** وان خفتم الى ورباع يعني سأل عروة عن عائشة عن تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ومعنى قوله وان خفتم يعني اذا كانت تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة لم يضيق الله عليه وسيأتي في البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها

من المكروه وقد رجاء [illegible] الى المحمول فيها
واحداد الخاصب والموت [illegible] الى العاش فيها
ذكره ابن فارس وميل [illegible] بقوله [illegible] ومن الناس
يدخل التلبس لقوله والواقع فيها [illegible] قوله استهموا اى
اخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بقرعة قوله على من وقع اى على الذين وقعهم
قوله ولم تؤد من الاذى وهو الصبر قوله من وجاوا الذين سكنوا تحت قوله وان يتركوهم
وما ارادوا اى وان يترك الذين سكنوا اعلاها الذين [illegible] قوله
وكلمة ما مصدرية قوله هلكوا جواب [illegible] قوله هـ واجمعا تأكيد الذين
سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان شرق السفينة تحرق [illegible] قوله وان
اخذوا على ايديهم اى وان منعوه من خرق نجوا ى الآخرون وهو جمع جميع من في السفينة
ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت بالاخذين فقط وليس كذلك بل كلهم
نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود في المعروف وترك المنكر تحصل النجاة
للكل والاهلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الانكار وفيه [illegible] حكم فيه جواز
الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب المثل هذا لقوم الذين ركبوا السفينة
ولم يدم المستهمين في السفينة ولا اهل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن تجري من الهلكة في دينه
* وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة * وفيه انه
يجب على الجار ان يصبر على شئ من اذى جاره خوف ما هو اشد منه وفيه ان القرعة في سكنى
السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسألة
الدار التي لها علو وسفل لمالكين بينهما وبين اهل السفينة تماثل لها حكم العلو والسفل يكونان لرجلين
فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على
سفله شيئا لم يكن قبل الا الشئ الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فلو انكسرت خشبة من
سقف العلو فلا يدخل مكانها اسفل منها قال اشهب ويباع الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر
صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبني السفل قال ابن القاسم صاحب السفل ان يبني قيل له نعم ممن يبني
انتهى قلت الذي ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء
لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل
ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف
السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان
يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ص

* باب * شركة اليتيم واهل الميراث ش اى هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل
الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون
لليتيم في ذلك رجحان قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح) ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي حدثنا ابراهيم

ان يحضر الذمي بحضرة المسلم ان يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشرا لان الذمي لا يتحرى الحلال والحرام ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم اما اذا خذا منه الدراهم في الجزية والضرورة فلا مال لهم سيدرون ما قاله مالك عن علماء والخمس الصحيح وبه قال الليث والثوري واحمد واسحق وعند اصحابنا اذا كانت المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز كما في حيلة ومحمد خالفا ابا يوسف وقد عرف في موضعه ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستأمنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء من ذلك قوله ان يعملوها اي يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه قوله ولهم شطر ما يخرج منها اي من ارض خيبر التي يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كالاولين حصة العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قرض النصراني ولا دليل فيه لانه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بل اشد وقال المهلب وكل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ص باب قسمة الغنم والعدل فيها ش اي هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اي في قسمة الغنم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ضح به انت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهي ما بلغت الرعي وقوي وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت واجبة عليه لا صحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تفاوت ولا ظلم على احد منهم * وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها ص * باب * الشركة في الطعام وغيره ش اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اي من المثليات والذي

ويقيم كل واحد منهما مقام [illegible] من احدهما
دنانير والآخر دراهم [illegible] ذلك قول مالك وعن ابن القاسم
انما يجوز ذلك لانه صرف وشركة وذلك قول مالك وعن ابن [illegible] خلاف قول مالك فيه
واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز اذا جعل احدهم دنانير والآخر
دراهم فخلطاها وذلك ان كل واحد منهما قباع نصف نصيبه [illegible] قوله ومايكون
فيه من الصرف وفي بعض النسخ ومايكون فيه الصرف بدون تاء من وهما مثل الدرهم
المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل مثل وهذا هو الاصح عند
الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني ربما يكون من الصرف هو بيع الذهب
بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى اطلاقات جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان ص حدثنا عمر بن علي حدثنا بو عاصم عن عثمان يعني ابن
الاسود قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا
وشريك لي شيئا يدا بيد ونسئة فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن
ارقم فسألنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسئة فذروه
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريكي شيئا وذلك لان المنهال وشريكه
كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسئة وكانا شريكين فيه فسألا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا
بما بلغهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسئة فلا يجوز والحديث
مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي عاصم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال والآخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج عن حماد آخر وهما اخرجه
عن عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك
ابن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع روى عنه بواسطة وفي
مواضع روى عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي وقوله يعني ابن الاسود
اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة احتياطات وسليمان
ابن ابي مسلم هو الاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وبالام عبد الرحمن قوله
شيئا يدا بيد ونسئة ولفظه في كتاب البيوع كنت اتجر في الصرف قوله فخذوه بالفاء وكذلك فذروه بالفاء
ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء
في خبره ويجوز تركه قوله فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وهو من الافعال التي
اماتت العرب ماضيها وهذه هي رواية كريمة وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد
وفيه رد ما لا يجوز وهو النسئة وهو التأخير فلا يجوز شئ من الصرف نسئة واما يجوز يدا بيد
وقدم ص باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ش اي هذا باب في بيان
حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة قوله والمشركين من باب عطف العام على الخاص
على ان المراد من المشركين هم المستأمنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك الحربي فلا يتصور
الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى
الاجارة واستيجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا

* الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد * الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخراسانى واسمه ابو ايوب مقلاص * الرابع زهرة بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين * الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كما رواه قد شهد عبدالله بن هشام فتح مصر فاختط بها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوى عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبة وفى رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابى ايوب وفيه عن زهرة وفى رواية ابى داود من رواية المقرى حدثنى سعيد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفى الشركة ايضا عن على بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابو داود فى الخراج عن عبيدالله بن عمر القواريرى عن عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد به ولم يقل ودعا له ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ست سنين **قوله** وذهبت به امه زينب بنت حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالعزى وهى من الصحابيات **قوله** بايعه امر من المبايعة وهى المعاقدة على الاسلام كأن كل واحد من المبايعين باع ماعنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم لترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعا له **قوله** وعن زهرة قد ذكرنا انه موصول بالاسناد الماذكور **قوله** فيقول له اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبدالله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعنى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته **قوله** فيشركهم بضم الياء اى فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه **قوله** فربما اصاب الراحلة اى من الربح **قوله** كما هى اى بتمامها ﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح رأس الصغير * وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطيق القتال * وفيه الدخول فى السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت * وفيه الرد على جهلة المتزهدة فى اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزى * وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودى وقال ابن التين فيه نظر * وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة * وفيه معجزة من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اجابة دعائه فى عبدالله بن هشام * وفيه ان لفظ اشركتك اذا اطلق يكون تشريكا فى النصف قال الكرمانى قاله الفقهاء ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله اذا قال الرجل للرجل اشركنى فاذا سكت فهو شريكه بالنصف ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشترى شيئا فقال له اشركنى فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفى ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضى ﴿ ص ﴾ * باب * الشركة فى الرقيق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على

قلت هو اعم واحسن وجواب م جاء في بدت [illegible] الطعام وغيره
وكره مالك الشركة في الطعام بالنسوى [illegible] حتى تستقى وتقيد ولا
يجوز الشركة الا على الاستواء في دار ولا كاد ان يتفق [illegible] من الدنانير
والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم يجوز شركة الخلطة اذا اشتركا على
الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالعروض وقال لا يجوز الشركة
بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر وجمهور في شركة العروض
يجوزه مالك وابن ابي ليلى ومحمد الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال
الشافعي لا يجوز الشركة في كل ما يرجع في حال القسمة الى القيمة الا ان يبيع كل عرضه بنصف
عرض الآخر ويتقابضان ﴿ص﴾ وبلغه ان رجلا ساوم سلعة فغمزه آخر فرأى عمر رضي
الله تعالى عنه ان له شركة ﴿ش﴾ كذا وقع في رواية الاكثرين ان رأى عمر وفي رواية ابن شبويه
فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر
ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراك فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على
انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك
ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر
لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه او سكت مسكوته رضي بالشركة لانه كان
يمكنه ان يقول لا اشركك فيريد عليه فسكت كان ذلك رضى وقال ابن حبيب ذلك لتجار تلك السلعة
خاصة كان يشتريها في الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال
وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشتري فلا يلزمه الشركة وان كان الذي استشركه
من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه ان شراءه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من
تجارته في حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا يلزمه ونقل ابن
التين عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف عنده اتما البيع سألوه الشركة فقال اما
الطعام فمع واما الحيوان فاعلمت ذلك فيه زاد في الواضحة وانما رأيت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم
على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق
والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا ممن يتجرها فقال مالك
واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم ﴿ص﴾ حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني عبد الله بن وهب
قال اخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه
فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى
السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم فيقولان له اشركنا فان نبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل
﴿ش﴾ هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن
معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى آخره
﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اصبغ بن الفرج بالجيم ابو عبد الله مر في الوضوء

بعين الفصل السعودي رسديب جابر عني لو كنت الحج في اما تقضي سلاق لما سلت وبعده
اختلاف في الرواة وزياده ونقصان في المتن وعسى اكثر الكلام في هذا سيذكر في ومن طاوس
عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما جميعا قوله قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي مكة
قوله صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي اختلف فيه ركان خروجه من المدينة لخمس
بقين من ذي القعدة قوله مهلين اي محرمين وانصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون
قوله لا يخلطهم شيء اي من العمرة ويروى لا يخلطه ففي الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده
وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد قلت لا يدل على ذلك لان معنى لا يخلطه
شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها واهل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك قوله
فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى قوله امرنا اي امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله فجعلناها عمرة اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صيرنا متمتعين قوله ففشت اي فشاعت
وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة قوله في ذلك اي في فعلهم العمرة بعد الحج قوله القائد
بالقاف واللام ويروى المقاله بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به قول الناس وذلك لما كان
في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله قال عطاء هو الراوي
عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح قوله وذكره يقطرمنيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو
فيه للحال قوله قال جابر يكفه اراد انه اشار به الى التقطر اي قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه
من كف يكف اي منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو
المعروف قوله فبلغ ذلك اي ما صدر عنهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لأنا اللام
فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدأ وخبره هو قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو
الخير والاحسان واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى قوله ولو اني استقبلت من امري اي لو
عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا اراد
لمخالفة اهل الجاهلية ولولا اني معي الهدى لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب
الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لا قبلها وقد احتج به من يقول
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدى لا يمنع
المفرد من الاحلال والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستذكار
لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا متمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل
من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة
بينهما وفي آخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة
كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة قوله هي اي العمرة في اشهر الحج او المتعة قوله لا بل للابد
ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قوله وجاء علي بن ابي طالب اي من اليمن

الجماعة تقول رق [illegible] وقيق ورق [illegible] ابن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى [illegible] وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمن [illegible] العتق **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لم يترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل بأتم من هذا ومضى الكلام فيه **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه **ش** مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد عن ابي عروبة عن قتادة الى آخره واخرج البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة ونحوه مختلفة وقد مر الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين **قوله** يستسعى وفي رواية استسعى باشباع العين بالالف وفي اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضي والله اعلم **ص** باب الاشتراك في الهدى والبدن **ش** اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدى بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم **قوله** والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة **ص** واذا اشترك الرجل الرجل في هديه بعدما اهدى **ش** جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدى وفي بعض النسخ واذا اشترك الرجل رجلا وهذا اوجه **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد اخبرنا عبد الملك بن حريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر يكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله عز وجل منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال لا بل للابد وجاء علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال والآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى **ش** مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدى ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان

النورپشتى هى كلمة تستعمل فى الاستيحال وطلب الخفه واصل الكلمة كسر الراء وهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرمانى بيان كونه ياء الاضافة مشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع قلت الذى قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن فى الحضر ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الرهن هكذا هو فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره باب الرهن فى الحضر وفى رواية ابن شويه باب ما جاء فى الرهن وفى رواية الكل الآية مذكورة فى الاول قوله فى الحضر ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن فى السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز فى الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب فى السفر وقد يوجد الكاتب فى السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز فى الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق فى الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن فى اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اى محبوسة وفى الشرع هو حبس شئ يمكن استيفاؤه منه الدين تقول رهنت الشئ عند فلان ورهنه الشئ وارهنته الشئ بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعى لا يقال ارهنت الشئ وانما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا نادا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذى يرهن والمرتهن الذى يأخذ الرهن والشئ مرهون ورهين والانثى رهينة ص وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ش وقوله بالجر عطف على ما قبله اى فى بيان قوله تعالى وان كنتم على سفر قوله وان كنتم على سفر اى مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتبا يكتب لكم قال ابن عباس او وجدوه ولم يجدوا قرطاسا او دواة او قلما فرهان مقبوضة اى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة فى يد صاحب الحق وقد استدل بقوله فرهان مقبوضة ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن فى الحضر والسفر ومعه مجاهد وداود فى الحضر ونقل الطبرى عن مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه قال ولقد رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهاله سنخة ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات ش مطابقته للترجمة فى قوله ولقد رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بشعير ومضى الحديث فى اوائل كتاب البيوع فى باب شراء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى قوله ولقد رهنه معطوف على شئ محذوف بينه ما رواه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجابه ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودى هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بنى ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سيأتى فى البخارى

قال ابن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقسمه من معاينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فامسك حتى اقدم انا وانت الى فهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدى ان الهدى الذي اهداه علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يسركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وعن اهل بيته كبش وعن لم يضح من امته واشركه في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدى التطوع وقال القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعتاد نذرا يذبحه والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن **قوله** فقال احدهما اي احدى الروايتين عن عطاء وطاوس قال سفيان احدهما لان الراوي لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف اهللت بما اهل به رسول الله عليه وسلم **قوله** فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي امر عليا رضي الله تعالى عنه ان يقيم اي يثبت على احرامه **قوله** واشركه اي اشركه صلى الله تعالى عليه وسلم عليا في الهدى وقد ذكرنا وجهه الآن

ص باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم **ش** اي هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في القسم بفتح القاف قيده احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان

ص حدثنا محمد اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا منها ندو وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسب هو في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** اوارني بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يأرن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط يعني ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن وقال

وهو الكعب وزنا ومعنى قوله في السند وهو الذي يقال له ... وتسمى الكلم ... باب ... السابق ايضا واللام ستة ... باب رهن السلاح ش ... اى هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آله يتقى بها السلاح انتهى قلت الدرع يتقى بها السهم وان لم يكن هو سلاح والمراد بالسلاح الآله التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم ... هذا الباب على ما لا يخفى

ص حدثنا عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه ش قيل ليس فيه ما يوجب عليه لانهم لم يقصدوا الا الخدمة وانما يؤخذ ... وا رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى قلت ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا القدر كاف في وجه المطابقة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ومحمد ابن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث و اربعين وقيل سنة سبع و اربعين وهو ابن سبع و سبعين وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في السير عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من لكعب بن الاشرف اى من يتصدى لقتله وقال ابن اسحق كان كعب الاشرف من طي ثم احد بني نبهان حليف بني النضير وكانت امه من بني النضير واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما في قومه فاتى المدينة فنزلها وما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيده عينية طويلة من الوافر اولها * طحنت رحى بدر بمهلك اهله * ولمثل بدر تستهل وتدمع * قتلت سراة الناس حول حياضهم * لا تبعدوا ان الملوك تصرع * فاجابه حسان

من حديث عائشة في الجهاد ... النسائي
بعشرين صاعا ووقع لنا ... كانت ديارا
وزاد احمد من طريق ... حتى مات قوله ... ويؤيث
قوله شعير الباء فيه للتعدية اي رهن درعه في ثمنه شعير قوله وشدة العيش انس مشيت الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله بخبز شعير بالاضافة والباء فيه للتعدية ممتنات قوله واهاله
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما ذاب من الشحم والالية وقيل هو كل ما جمع جمد قيل ما يقدم به
من الادهان قوله سخنة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الهاء مخففة هي المتغيرة الريح ويقال
زنخة ايضا بالزاي موضع الذي قوله ولقد سمعته ... قال انس رضي الله تعالى عنه ما سمعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لرجل ... حتى يبيعها ... حث عليه في الباب
المذكور قوله ما اصبح لآل محمد ... الحميدي ذكره
في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق البخاري عن مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد المذكور
في سند الحديث بلفظ ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وهذا احسن وبه تزول العلة في
ارتفاع صاع وفي رواية الجاري قوله اصبح ... صاع آخر في قوله ولا
امسى اي ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد ... والاسماعيلي ... والترمذي من طريق
ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام وللنسائي من طريق هشام ... ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب
والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله بنوه اي وان آله تسعة ابيات وارادبه
بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين وانا قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا وانما هو بين تواقع ... فيه من الفوائد جواز معاملة الكفار
فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم وفيه جواز
بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت الملك على السعة في اليسير
وفيه جواز الشراء بالنسيئة ... وفيه جواز انخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير
قادح في التوكل * وفيه ان قلة آلة الحرب لا تدل على تحبيسها * وفيه ان كثرة ذلك العصر
الشعير قاله الداودي وفيه ما كان فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه
والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبرهن
معه على ذلك * وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك ﴿ص﴾ باب من رهن درعه ﴿ش﴾
اي هذا باب في بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيها على ما ذكره ﴿ص﴾ حدثنا
مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال
ابراهيم حدثنا الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ورهنه درعه وذكر
هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسئة كما ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد
عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيها قوله والقبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة

صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا رأسه الى الحلاء الى ان قتيل اول رأس حمل الى الاسلام وقيل اول رأس حمل رأس بزعة الجمى الذى قال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل رأسه الى المدينة فى رمح واما اول رأس حمل رأسه فى الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه الغدرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين وقد نقض العهد اذا نقض العهد وقد وجب قتله بأى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابى رافع وغيره وقال المهلب لم يكن فى عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه فى البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل لى مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فصرت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب ناقضا للعهد قوله وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله او وسقين شك من الراوى قوله ارهنونى فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها قوله فيسب على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوى بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح واللأمة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس فى قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك من معارض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال السهيلى فى قوله من لكعب بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ذا عهد حلافا لابى حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمى فى مثل هذا قلت من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا بحث ولكن انما يفهم فى جواز قتل الساب مطلقا ص * باب * الرهن مركوب ومحلوب ش اى هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما من رواية ابراهيم بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن مجشر هذا وله مناكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ص وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله ش مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر فى الصوم وابراهيم هو النخعى والضالة ماضل من البهيمة ذكرا كان او انثى قوله بقدر علفها ووقع فى رواية الكشميهنى بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله والرهن اى المرهون مثله فى الحكم المذكور يعنى يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن

ابن ثابت رضى الله عنه [illegible] صلى
[illegible] تعالى عليه
وسلم فقال من لكعب بن [illegible] صلى الله تعالى
عليه وسلم والمسلمين وبطاه عليهم [illegible] فقام
فقال محمد بن مسلمة انا يا نبى الله يا رسول الله و [illegible] صلى
ما ذكره البخارى ومسلم ايضا فى باب قتل كعب بن الاشرف [illegible] وهو قوله
قال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال [illegible] الحديث بطوله
والوجه الثانى ما ذكره محمد بن اسحق [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب
قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن [illegible] ثلاثا لا آكل ولا [illegible] سبك رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وسبه فقل ما بدا لك فانى قلت قولا
ولا ادرى افى به ام لا فقال انا عليك ايها [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقولوا
ما بدا لكم فانتم فى حل من ذلك وقال محمد بن اسحق فاجتمع فى قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن
سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلى وكان اخا كعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلى
وابو عبس بن جبر اخو بنى حارثة والحارث بن اوس وقالوا الى بن الاشرف قال ان يأتوا سلكان
ابن سلامة انا نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن
الاشرف انى قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك وكتم على كل افعل قال كان قدوم هذا الرجل
علينا بلاء من البلاء نادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال
وجهدت الانفس وصبحنا قد جهدنا وجهدنا فقال والله ذا اخبرتكم [illegible] الامر سيصير الى
هذا ثم جاء من ذكرنا لهم فقال له سلكان انى اردت ان تبيعنا سعسقا وترهنك ونوثقك
ونحسن فى ذلك فقال ارهنونى ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معى اصحابا على
مثل رأيى وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم ونحسن فى ذلك ونرهنك من الحلقة يعنى السلاح ما به وفاء
فقال كعب ان فى الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون
وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معهم الى البقيع بدعو لهم وقال انطلقوا على اسم الله
وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى حجرته وساروا حتى انتهوا
الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب فى ملحفة له فاخذت امرأته ناحيتها
وقالت الى اين فى هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدنى نائما ايقظنى فقالت والله انى لاعرف
فى صوته الشر فقال لها كعب لو دعى الفتى الى طعنة لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا
معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان نتماشى الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان
شئتم فخرجوا يتماشون فاخر الامر اخذ ابو نائلة بفود رأسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه
فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا فقال محمد بن مسلمة فذكرت معولا فى سيفى والمغول السيف الصغير
فوضعته فى ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقد
عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلى
فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبرى عن الواقدى قال حاؤا برأس كعب من الاشرف الى رسول الله

مسلم احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان المرتهن يركب المرهون بحق نفقته ولا يسقط كذلك روى ذلك ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كله لا يحاش منها شيئا لصاحب الرهن كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضمنهما فلا يسقط عليه او يسقط على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الراهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لما انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة انتهى * وقال النوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه وقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده او لا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه محمل منه لم يسق فيه الذي يركب ويشرب من اين جاز للمخالف ان يحمله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم يبن حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن احد الشيئين اللذين كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة * واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أرأيت الراهن ان يرهن رحلا دابة هو راكبها ولا يحدثنا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون محلى بينه وبين المرتهن وقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لابد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى قلت الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان حالف فوطئ فلا حد عليه لانها

فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا ادعى قيمة يوم قدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال المرتهن بخمسين دينارا فقال الاوزاعي وابو حنيفة وبعض الشافعية واحمد واسحق والمزني القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن مالم يجاوز دية الرهن وقال ابن التين ما لم يجاوز قيمة الرهن وقال النخعي وابن ابي ليلى والثوري واحمد اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيرهما اختلفوا في تفسير المدعي فقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه ﴿ص﴾ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ﴿ش﴾ مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراده ونافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤدبا له والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن ابي نعيم وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم في الاحكام عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبي عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائي في القضاء عن علي بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه ﴿قوله﴾ كتبت الى ابن عباس يعني كتبت اليه اسأله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يجيء في تفسير سورة آل عمران ﴿قوله﴾ فكتب الى آخره الكتابة حكمها حكم المشافهة لا الانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره في المحصول وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص بحديث رجم الاسلمي وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجارة ﴿قوله﴾ قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخاري حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودي الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والافعال لا عموم لها كالاقوال في الاصح وقد جاء في حديث الاشعي في القسامة اي فانها على المدعى اذا قال دمي عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعي وابا حنيفة وجماعة من متأخري المالكية أبوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعى وان لم يقل الميت دمي عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال فرقة لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف القاتل قلت قوله وقد جاء في الحديث الاشعي القسامة هو حديث رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ﴿ص﴾

[illegible] الشافعي

[illegible] ويكاب
[illegible] ويكاب
قال تباع اداوصعت ولايباع الولدويكاب رهن [illegible] من الرهن ولايكاب
لاهوولاهي شئاسواء كان موسرا اومعسرا وعن قتادة [illegible]
ابن سيرين انها استسعت وكيف [illegible] ويروى ان اعتق وهو [illegible] ان يأتي
قيمتها فيكون اعتقه او شحر من الرهن [illegible] تصح ليدونها في حارحه
من الرهن ولايباع ولايكاب [illegible] ويكاب تصور عليها
بعت هي واعطى هوولدها واوقال وحيد وصحابان جنب وقد تحمل [illegible] موسرا خرجت
من الرهن وكان قصاء لدين ان كان حالا اوكان رهن [illegible] معسرا كانت ان
تستسعى في الدين الحال وان مات المولى ولاترجع على سيدها وبكاتبها واوكان الدين الى اجل
كانت ان تسعى في قيمتها فتدفعها الى صاحب الدين يكاتب [illegible] قال ان استسعى
في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استسعى وولدها [illegible] وهو معسر قسم
الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استحقه [illegible] سعت فيدا فعا مالمع
للرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في لاقل من [illegible] من قيمته ولارجوع به على
ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة قلت سبحان الله
هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا
الحديث قدروى عنه الطحاوي حديثا فيه قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال لايتفع في الرهن شئ فهذا الشعبي يقول هذا وقدروى عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور فيجوز على ان يكون ابوهريرة يحدثه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك لاوقد ثبت صحة هذا الحديث عنده والله
اعلم ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث
المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبدالله بن المبارك المروزي عن زكريا ابن ابي زائدة
عن عامر الشعبي وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله الظهر يركب ويروى الرهن يركب ومراده بالرهن
ايضا الظهر بقرينة يركب ص باب الرهن عند اليهود وغيرهم ش اي هذا باب
في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن ص حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اشترى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قدتكرر ذكره لاسيما عن قريب ص * باب * اذا اختلف
الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ش اي هذا باب يذكر

والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والجد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم) العقبة اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الخمسين وقيل سبعون درجة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الخمسين وقال الخمسين عقبة والله شديدة مخوفة وما ادراك ما العقبة اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شئ قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به قوله فك رقبة قرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائى فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله وما ادراك فاستأنف خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى انفك هو فخلاص الرقبة وانما ذكر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كجل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكأنه اطلقت رقبته من ذلك قوله او اطعام فى يوم والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا قوله ذى مسغبة اى مجاعة يقال سغب يسغب سغبا اذا جاع قوله يتيما منصوب بقوله اطعم او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله ذا مقربة صفة يتيما اى ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتى او ذو مقربتى وزيد قرابتى قبيح لان القرابة مصدر قوله او مسكينا عطف على يتيما وذا مقربة صفته اى ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هنا وهى شدة الحال ﴿ حدثنا ﴾ حدثنا احمد بن يوسف حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنى واقد بن محمد قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما قال قال لى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما فان الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى على بن الحسين فعمد على الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار فاعتقه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم فى العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمى اليربوعى * الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى * الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور * الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده وانه كوفى وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين واثبت روايته عن ابى هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ما ذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم فى العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فى العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت * اما حديث

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله تعالى عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثناه فقال صدق لفي والله انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم **ش** مطابقته للترجمة في قوله شاهداك او يمينه والحديث مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى آخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة **قوله** قال قال عبد الله هو عبد الله بن مسعود **قوله** وهو فيها فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال **قوله** غضبان واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب **قوله** ثم ان الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح عين المهملة وبالثاء المثلثة **قوله** ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود **قوله** فحدثناه بفتح لام حدثنا **قوله** لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء **قوله** انزلت ويروى نزلت **قوله** شاهداك ويروى شاهداك **قوله** اذا يحلف بنصب الفاء وقدم البحث فيه هناك مستقصى

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق ش ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام العتق هذا هكذا في رواية المستملي ولكنه ذكره قبل البسملة وفي رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وفي رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله ✽ العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوي على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك وهي ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقا والاعتاق اثبات العتق عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق

﴿ ص باب ما جاء في العتق وفضله وقول الله عز وجل (فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة **ش** ﴾ اي هذا باب في بيان ما جاء في امر العتق وفي بيان فضله **قوله** وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله في العتق **قوله** فك رقبة اولها قوله فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة الضمير في فلا اقتحم يرجع الى الانسان في قوله لقد خلقنا الانسان المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا في عداوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الله عز وجل أيحسب اي أيظن هذا (ان لم يره) اي ان لم ير ما انفقه (احد) من الناس ثم ذكر الله النعم ليعتبر فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) اي سبيل الخير والشر فانه اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى

من النار ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله صاحب علي بن حسين وهو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة مقطما اليه فعرف بخدمه . قوله ايما رجل وفي رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة وكلمة اي للشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله استنقذه الله اي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسيأتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوري حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادعوا لي افرد غلماني مطرفا فاعتقه قوله قال سعيد بن مرجانة هذا موصول بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانة في روايتيهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله فصعد علي اي علي بن الحسين اي قصد الى عبده واسمه مطرف كما ذكر الآن في حديث الجوري قوله فقاعطاه اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابلة عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة الآف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله اوالف دينار شك من الراوي قوله فاعتقه وفي رواية اسماعيل بن ابي حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ قال الخطابي فيه ينبغي ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعور او شلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره على انه لا يخل بالعمل وقال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكور افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر والانثى منهما ذكره الفرغاني في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا كبيرة لا يكفرها الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مس الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج ويحتمل ان يريد ان لعتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر ﴿ وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجي الله به من النار ﴿ وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار ﴿ وفيه ان تقويم باقي العبد لمن اعتق شخصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد ﴿ وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكي عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا ﴿ ص ﴿ باب ﴾ اي الرقاب افضل ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب افضل للعتق وكلمة

عائشة فاخرجه ابن خزيمه فاما [illegible] كل عضو منه
عضوا واما حديث عمرو بن [illegible] فاخرجه ابو داود [illegible] شرحبيل بن السمط
انه قال لعمرو بن عبسة ما [illegible] سمعته من رسول الله [illegible] سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة [illegible] واما حديث ابن عباس
فاخرجه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال عن [illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة بن الاسقع
فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية العريف الدمشقي قال [illegible] بن الاسقع مثله او نحو حديثا وذكره
وفيه قال اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان شريف لقب عبد الله
الديلمي . واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ
مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت
فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب . واما حديث عقبة فاخرجه
احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد * واما
حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال
قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي
بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظم منهما عظم
منه لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه * قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو
القشيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري وابي ذر [illegible] اما حديث معاذ فاخرجه
احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة
فهي فداؤه من النار * واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن زرارة
ابن ابي اوفى عن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة
فهي فداؤه من النار * واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبراني في معجمه الصغير من رواية زكريا
ابن منظور عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن ابي عدي في الكامل وضعفه بزكريا المذكور * واما
حديث ابي مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك
ابن عمرو * واما حديث ابي موسى فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية ابن عيينة
عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن أبيه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار * واما حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه فاخرجه البزار
في مسنده من رواية ابي جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزي من كل عضو [illegible] عضو منه عضوا منه

قوله وانفسها اى اكثرها رغبة واعلاها لحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يتم غالبا الا خالصا والله
الاشارة بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما جارية يحبها
فاعتقها لهذه الآية قوله قلت فان لم افعل ويروى قال فان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك اطلق الفعل
واراد القدرة عليه وفى رواية الاسمعيلى ارأيت ان لم افعل وفى رواية الدار قطنى فى الفرائض
فان لم استطع تبين صابغا بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع
رواة البخارى وجزم به القاضى عياض وغيره وكذا هو فى رواية مسلم الا فى رواية السمرقندى وجزم
الدار قطنى وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذى رواه صابغا بالصاد
المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع فى شئ من طرقه وروى الدار قطنى من طريق
معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر وكان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو
بالصاد المهملة والنون قلت كأن ابن المدينى اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة
الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة لكل احد بعينه غالبا
بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت
هذا لا بأس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفى التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووى
الاكثر فى الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا فى هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابى بحر بالمهملة
وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الصانع ايضا صحيحا لكن
صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المدينى الزهرى يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه
بالمعجمة والصواب قول الزهرى وقال الكرمانى وضابعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفى بعضها بالمهملتين
وبالنون ثم قال قال الدار قطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضابعا بالمعجمة
انتهى قلت لم يحرر الكرمانى هذا الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع
من فقر وعيال قوله او اصنع لاخرق الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذى
ليس فى يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيده خرق بالشئ جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق
وفى المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع
قوله تدع الناس اى تتركهم من النشر وتدع من الافعال التى امات العرب ماضيها كذا قاله النحاة ويرد
عليهم قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى بتخفيف الدال قوله فانها صدقة اى فان المذكور من الجملة صدقة
قوله تصدق بها بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد
على الادغام ويجوز تخفيفها وفى الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات
فى افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب ما يليق المقام * وفيه
حسن المراجعة فى السؤال وصبر المفتى والمعلم على المستفتى والتلميذ والرفق بهم ﴿ ص ﴾ * باب *
ما يستحب من العتاقة فى الكسوف او الآيات ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب العتاقة فى
كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرمانى بالعتاقة اى بالاعتاق وهو على
سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف
قوله او الآيات جمع آية وهى العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص
قال الكرمانى هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو
له وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالآيات نحو الخسوف فى القمر والظلمة

[illegible] عن ابي مراوح
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه [illegible] اي العمل افضل قال
ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا ونفسا عند اهلها قلت
فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قال فان ضعف العمل من الشرفانها صدقة
تصدق بها على نفسك ش [illegible] مطابقته للترجمة في قوله في الرقاب افضل ﴿ ذكر رجاله ﴾
وهم خمسة ﴿ الاول عبد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الذي هشام بن عروة الثالث ابو عروة
ابن الزبير بن العوام ﴿ الرابع ابو مراوح بضم الميم وفتح الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة
على وزن مفاعل وفي رواية مسلم الريثي ويقال له الهيثمي واسمه معدان والاصح انه لا يعرف له اسم
وقال الحاكم ابو احمد [illegible] خامس ابو ذر الغفاري واسمه
جندب بن جنادة [illegible] وفيه ثمانية اخبرني وصيغ واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم [illegible] وفيه ان هذا الاسناد في حكم
الثلاثيات لان هشام بن عروة [illegible] عن تابعي آخر
وهو ابو عروة وفيه ثلاثة [illegible] ابو مراوح وفي رواية مسلم عن الزهري
عن حبيب مولى عروة عن عروة وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه ان ابا
مراوح في البخاري غير هذا الحديث وليه عن هشام بن عروة وفي رواية للطبراني عن عبد الله
ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية للبيهقي اخبرني ابي ان ابا مراوح
اخبره وفيه عن ابي ذر وفي رواية عمي عن سعيد ان ابا ذر اخبره وذكر انه قال لي جعله اكثر من عشرين
نفسا رواه هذا الحديث عن هشام بهذا الاسناد الذكور وخالفهم هشام الرمادي في المشهور عنه عن هشام
عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه يحيى بن يحيى النيسابوري عنه هشام بن عمار عنه
ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطني لرواية الموسلة من ذلك اصح
والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ثم ذكر من اخرجه غيره ﴿ اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع
الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في العتق عن عبيد الله
ابن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد
عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد بن سنان بقصة الرقاب
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وجهاد في سبيله انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا
في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله
اغلاها ثمنا في رواية الاكثرين اغلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي ايضا وفي رواية
الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع معناهما متقارب ووقع في رواية
مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة
واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة
نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة
السمينة فيها افضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الملك اذا كانا
في ذوي الدين افضلهما اغلاهما ثمنا وقد اختلف فيما اذا كان النصراني او اليهودي او غيرهما اكثر
ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل

احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا مايتعلق بابحاث هذه الاحاديث مستوفاه فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج الحصا حديث جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر فى باب الشركة فى الرقيق وقد ذكر فى احاديث هذا الباب مالابد منه ومن اراد الاستيفاء فليراجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء * وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبدالله بن عمر والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن عمرو الناقد وابن ابى عمر واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واسحق بن ابراهيم فرقهما الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو **قوله** سفيان عن عمرو وفى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفى رواية النسائى من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبدالله بن عمر **قوله** من اعتق ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلايصح من المجنون ولا من الصبى ولا من المحجور عليه لسفه عند الشافعى وابوحنيفة لابرى الحجر لسفه فيصح تصرفاته وابويوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه فى تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولايحجر عليه فى غيرها كالطلاق والعتاق ولايصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى **قوله** بين اثنين كالمثال لانه لافرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر **قوله** فان كان اى المعتق موسرا يعنى صاحب يسار **قوله** قوم على صيغة المجهول وفى رواية لمسلم والنسائى فوم عليه قيمة عدل لاوكس ولاشطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور **قوله** ثم يعتق اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولايجب الضمان عليه الا اذا كان موسراً وتقرير مذهب الشافعى ماقاله فى الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يؤمئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولاسبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ولاسعاية عليه لظاهر الحديث * وعند ابى يوسف ومحمد يسعى العبد فى نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولايرجع على العبد بشئ وهو قول الشعبى والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا فى ذلك بحديث ابى هريرة الذى سيأتى فى الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ماسنبينه ان شاء الله تعالى * واما ابوحنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا ادها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان * وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى بتجزى العتق وان يسار المعتق لايمنع السعاية واحتج ابوحنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على مايجئ عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخارى ايضا باسناده عن ابى هريرة على مايجئ بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزى الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ماسنبينه

الشديدة والرياح المخوفة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حدثنا سفيان كسوف الشمس ويستحب العتاقة وفيه دلالة على استحباب الصدقة في الآيات وحث الشارع على الكسوف لان الكسوف ايضا آية ص حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام عن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه قالت امرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ش مطابقته لترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي البصري مات سنة عشرين ومأتين وهو من افراد البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروي عن جدتها اسماء وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك ص تابعه علي عن الدراوردي عن هشام ش يعني اي تابع علي موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرماني علي هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وادراوردي ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومأتين وقال بعضهم هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من علي بن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردي بفتح الدال والراء الجميعة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز ابن محمد ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا هشام حدثنا عثمان عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ش هذا طريق آخر اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن عثمان بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن علي ابن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد يروي عن هشام بن عروة و فاطمة زوجته ورواية زائدة في الحديث السابق تبين ان الامر بالعتاقة في الكسوف في رواية عثمان هذه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مما يقوي ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع ص باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين او امة اي او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله بين اثنين ليس الاعلى سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يعتق فيهما بذلك قيل كأنه اشار الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطأه وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (الا آتي الرحمن عبدا) فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق

عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له
شركائه في عبد وكان له مال يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق
قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء في الحديث ش هذا طريق آخر
مان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر
سالي عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدر الكلام فيه هناك مستوفى قال
لا خلاف في التقويم لا يكون الا على الموسر * ثم اختلفوا في وقت العتق فقال
لشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وجهتهم رواية ايوب المذكورة
فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق
موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر وروى
من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان الذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله
عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه
اقوال الشافعي رحمه الله ص حدثنا احمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان
ى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركائه
هم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ
له قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر
لى الله تعالى عليه وسلم ش هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار
روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك
قل به قوله ما يبلغ مفعوله محذوف وتقديره ما يبلغ ثمنه قوله اذا سبيل المعتق بفتح
تيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه
وقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع
كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب
الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه
ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابو عوانة والدارقطني ص ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية
سعيد واسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مختصرا
اى روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائي قال اخبرنا قتيبة قال
ثنا عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما مملوك كان
اعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله قوله
ب هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه من
في مملوك وكان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فقد عتق كله قوله وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب
صل روايته ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله وجويرية
ية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقدم عن قريب قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري
رايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر

ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق ش هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن عثمان بن عمر الكل عن مالك عن نافع قوله شركا بكسر الشين اي نصيبا قوله فكان له مال يبلغ هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اي شيء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسعى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله ثمن العبد اي ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر و عمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة نصيب شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله قوم على صيغة المجهول قوله قيمة عدل وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله فاعطى شركاءه كذا هو في رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى فاعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل قوله حصصهم اي قيمة حصصهم قوله والا اي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه ص حدثنا عبد ابن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق ش هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده يروي عن ابي اسامة حماد بن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره قوله فعليه اي ففي على من اعتق شركا اي نصيبا له قوله كله بالجر لانه تأكيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تأكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا له وفيه مساهلة جدا قوله فاعتق منه ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزاء فافهم ص حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره ش هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله ابن عمر العمري قوله اختصره اي اختصره مسدد اي بالاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فقد اعتق كله ان كان الذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم وعتق العبد ص حدثنا النعمان

كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ورواه النسائي ايضا والطحاوي * واما رواية موسى
ابن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل الموصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن
قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
غير مشقوق عليه وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمي بفتح العين المهملة وتشديد
الميم كان يعد من البدلاء * واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة باسناده
ولفظه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن

ص باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ش اي هذا باب في بيان حكم الخطأ
والنسيان في العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهري الخطأ نقيض الصواب وقد يمدود قرئ
بهما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحدا ولا يقال اخطيت وقال
ابن الاثير واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ
اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ والنسيان
خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشئ وقد نسيت الشئ نسيانا وعن
ابي عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقد ذكرت في شرح معاني الآثار الذي الفقه
ان الخطاء في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من الشئ مع كونه
ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن
الجهل الطاري ويقال المأتي به ان كان على جهة ماينبغي فهو الصواب وان كان لا على ماينبغي نظر فان كان
مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصده فان كان يتنبه بأدنى تنبيه يسمى السهو والا يسمى
الخطأ قوله ونحوه اي نحو ماذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التي يريد الرجل ان يتلفظ بشئ
منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم ونحوه اي من التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد
صورة الخطأ في العتاق ان اراد التلفظ بشئ فسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق
قال لامرأته انت طالق بعدان اراد التلفظ بشئ وقال اصحابنا طلاق الخاطئ والناسي والهازل
واللاعب والذي يكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان
لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما على فعل شئ ثم نسي يمينه وفعله فهذا انما
يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك
ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله
وفي لتوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين * احدهما لا وهو
قول عطاء واحد قولي الشافعي وبه قال اسحق واليه ذهب البخاري في الباب * وثانيهما وهو قول
الشعبي وطاوس من اخطأ في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد
وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث في الخطأ ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي
وروى ذلك عن اصحاب مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح
فأجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان
جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن
القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حدثت مالك عن نافع وقد ذكر فيه حتى قيل له واسماعيل ابن امية ووصل روايته عبد الرزاق عن معمر وغيره عن ابن عمر دون قوله مختصرا اعني بزيد ذكروا الجملة الاخيرة في حق العبد وهي قوله فقد عتق منه ما عتق ص باب اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ش ﴿ اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك ش له غير مشقوق عليه حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله على نحو الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فاولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى صحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بصحتهما وجزم بانهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليراجع اليه من وقف عليه هناك فقد عرف ما علمناه فيه من الفيض الالهي والنور الرباني ص حدثنا احمد بن ابي رجاء حدثني يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقيصا من عبد (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابي الوليد الحنفي البصري وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء * والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشياء قوله شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله في الطريق الثاني او شقيصا شك من الراوي قوله والا اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله غير مشقوق عليه حال اي عن العبد ص تابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة ش ﴿ اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول اراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهي في نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد ذكر آنفا * واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه

فى حق الله لا فى حقوق العباد لان فى حقه عذرا صالحا لسقوط حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بجحود ولا تصاص واما فى حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان المتلف على الخاطئ لانه ضمان مال لاجراء فعل ووجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه ﴿ حدثنا ﴾ الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تجاوز لى عن امتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل او تكلم ﴿ قيل ﴾ لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شئ يطابق الترجمة لان حديث ابى هريرة فى وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الآن لكان انسب واجاب الكرمانى بشئ يقرب منه اخذ وجه المطابقة حيث قال اولا ما وجه تعاق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الساهى والمخطئ لا توطين لهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ، الاول الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن اسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر ، الثانى سفيان بن عيينة ، الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام ، الرابع قتادة ، الخامس زرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين ابن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل العامرى مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح مقرا يأيها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر فى الناقور خر ميتا ، السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدى قدم فى اول الصحيح وفيه حدثنا الحميدى ويروى حدثنى بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زرارة بصرى قاضى البصرة وليس له فى البخارى الا احاديث يسيرة وفيه عن زرارة وفى الايمان والنذور حدثنا زرارة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفى النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن منى وابن بشار وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان الله تجاوز لى عن امتى وفى رواية الترمذى تجاوز الله لامتى قوله لى اى لاجلى قوله ما وسوست به صدورها جملة فى محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفى رواية الاصيلى بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت ويأتى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفى رواية الترمذى عما حدثت به انفسها وفى رواية للنسائى ان الله تجاوز لامتى ما وسوست به وحدثت به انفسها وقال الطحاوى واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) واعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم فى الاصل غاية ما فى الباب ان النحاة يستعملون فى الاعراب الرفع وفى البناء الضم بل يستعمل كل منهما موضع الآخر خصوصا عند الفقهاء الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم

تعالى رفيه ... ص
... ولاعتاق الا بوجه ... رحمه الله قيل اراد
البخارى بايراد هذا الرد على الحنفية فى قولهم ... لعبده انت حر للشيطان
او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محل هو ... ولغت تسمية الجهة وكان
ملغيا بمنزلة الخراب ... من وجهين احدهما صحيح لخبر الماضى والآخر ... هذا التسليم ان الراد به
ان يكون نية العتق الاخلاص ... لان ذلك ليست ذلك ... حقيقة نيته يكون عاصيا
بذكر غير الله كما ذكرنا ... وقوع العتق بمقتضى انت حر والعتق امر ص وقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما ... ش ... تمسك من حديث عمر بن الخطاب
رضى الله ... قدم فى اول الكتاب ... وانما لكل امرئ ما نوى ... ذكره فى اواخر كتاب
الايمان والكل امرئ ما نوى ... قلت ما اراده من ذكره ... هيهنا قلت كأنه اراد به
تأكيد ما سبق عن عدم وقوع العتق اذا كان غير ... لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد
شيئا لان النية اذا لم تعتبر فى غير متوقف ... يرد بان الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح
فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو ص ولانه ... ش ... كأنه استنبط من قوله
لكل امرئ ما نوى عدم وقوع العتق من الناسى والمخطئ لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو
بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطئ من اخطأ من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع
فى رواية القابسى الخاطئ من خطأ وهو من تعمد لا ينبغى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار
بالترجمة الى ما ورد فى بعض الطرق وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ
رفع الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا
انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كأنه اشار الى هذا الحديث الذى اخبر بأن الخطأ والنسيان
رفعا عن امته فلا يترتب على الناسى والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا
كان كذلك لا يقع العتاق من الناسى والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعى لانه لا اختيار له
فصار كالنائم والمغمى عليه فاما الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق الحكم
عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوى باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذى اعله انما اعل اسناد ابن ماجه الذى اخرجه
عن محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط
عبيد بن عمير وايضا اعله بأنه من رواية الوليد عن الاوزاعى والصحيح طريق الطحاوى واخرج نحوه
الدار قطنى والطبرانى والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى فى الاربعين
هو حديث حسن صحيح **قوله** تجاوز الله اى عفا الله **قوله** لى اى لاجلى وذلك لانه لم يتجاوز
ذلك الا عن هذه الامة لاجل سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الخطأ والنسيان اى حكمهما

والافلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في ديباج كالورق والالواح وبين ان يكتبه على الارض فأوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنية ولامرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ﴿ش﴾ قدم هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره وهنا عن محمد بن كثير ضد دليل عن سفيان هو الثوري **قوله** الاعمال بالنية ولامرئ مانوى كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ مانوى **قوله** الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امرئ مانوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب ﴿ص﴾ * باب * اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص **قوله** ونوى العتق اي والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد **قوله** والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر ويكون هذه الجملة اعني قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول * ياليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اما اني اشهدك انه حر وهذا الحديث من افراده واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون **قوله** يريد الاسلام جملة حالية وكذلك قوله ومعه غلامه جملة حالية اسمية اي ومع ابي هريرة **قوله** ضل اي تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الا ما ذكرناه **قوله** اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان تكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى **قوله** اني بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه **قوله** فهو حين يقول اي الوقت الذي الذي وصل فيه الى المدينة **قوله** ياليلة هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء والطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول

ووسوس اذا تكلم [illegible] وسوسة [illegible] من شعران تطمئن اليه
او تستقر عليه فهواي [illegible] ن اراد بقوله
مالم تكلم النفس [illegible] الخواطر [illegible] وجوب بالقلب او وافق العلم
فهو مردود عليه وانما قالدتعسا لما حكى عن مذهبه من ترتيب [illegible] عزموا ان لم يتلفظ وحكاه عن
رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والذي [illegible] في عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه
النفسي الحقيقي ونصر ذلك بأن اللسان مترجما في القلب فما كان [illegible] واحد كالامر والطلاق والعتاق
يكفي فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد
قضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار ولم يتلفظ به حتى
وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن
عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته
تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ومن قال ان طلاق النفس لا يؤثر
عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق [illegible] ذكر ما يستدل به ✻ فيه ان هذه المجاوزة من
خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في اول
الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قيل قالوا من عزم على المعصية عذبوا ولم يعملها يؤاخذ عليه واجيب
بانه لا شك ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن
اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وانما امر ذلك بمكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل مشعر بأن ما في الصدور موطنا
وغير موطن لا يؤاخذ عليه واجيب بأنه يحب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذه
كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل
وقال عياض الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استقر وتوطن عليه كان عزما يؤاخذ به او ثياب
عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين
ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن به لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك
بقوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تعمل او تتكلم ومن لم يعمل بما عزم
عليه ولا نطق به فلا جواب عن الآية ان من الهم ما يؤاخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن
ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد
حديث ابي كبشة عمر وبن سعد سمع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا فيه قالت
الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة ان الحفظة
يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبها ولا يكتب الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على
انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله ما لم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن
حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع

ابى اسامة حرش﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه يعنى لم يقل ابو كريب محمد بن العلا احدشا خه فى رواية عن ابى اسامة لفظ حدثنا قال هو لوجه الله فاسقه وقد وصله فى اواخر المغازى فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث، وقال فى آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن حميد عن ابن اسامة وما وقع فى بعض النسخ من البخارى هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه ﴿ص﴾ حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسى عن اسماعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة ومعه علامه وهو يطلب الاسلام فضل احدهما صاحبه بهذا وقال اما انى اشهدك انه لله ﴿ش﴾ هذا طريق آخر عن سهاب ابن عباد بفتح العين وتشديد الباء العبدى الكوفى ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسى من قيس غيلان الكوفى الى آخره ﴿قوله﴾ وهو يطلب الاسلام جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد بظهر الاسلام ﴿قوله﴾ فضل اصله التعدية بالحرف لانه قال فى الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما فى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين اى من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرمانى وقد جاء متعديا بنفسه فى الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما قلت هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فأضل احدهما صاحبه ﴿ص﴾ باب ام الولد ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكأنه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق ام الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر رضى الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث وابو حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وقد اجاز بيعها فى بعض كتبه وقال المزنى قطع فى اربعة عشر موضعا من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عبدالرزاق انبأنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا لا يرى بذلك بأسا وانبأنا ابن جريج انبأنا عبدالرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمدانى اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد فى امارته وعمر فى نصف امارته وقال ابن مسعود يعتق فى نصيب ولدها وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوى ولا يثبته اهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها فقيل له عمن قال عن القرآن هذا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله تعالى عنه من اولى الامر وقد قال اعتقها ولدها وان كان سقطا ﴿ص﴾ قال ابو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها ﴿ش﴾ هذا التعليق مر

جوزه وهو بالدال لان تقدير ديانة من دين [illegible] مفاعلن
وهمه القرض وقول الاكرمين ولايدين ربا [illegible] ورد كرم من لم يقف
على علم العروض لان ماجاز حذفه كان بمنزلة ما لا يجوز [illegible] وفتح الدين المهملة وتخفيف
النون والمدى نعما ومشقتها قوله دارة الكفر هي دار الحرب والدارات خمس من الدار ويروى
داره بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدارة
في اشعار العرب كما قال امرئ القيس * ولاسيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن
الاصمعي الدارة حوزة تحف الجبل وقال غيره هو موضع آخر الدار قرب مستدير ميلين تحفه الجبال
وقال الهجري الدارة البكة السيلة حقب جبل ومتدار الدارة خمسة اميال في عاليها قلت البكة
بفتح الموحدة والكاف وهي اكمة محددة الرأس ويجمع على بكك بالتحريك فان قلت الشعر
لمن قلت ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لعلامه وحكى الفاكهي
في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرة لعوى في قصة له فاذا كان
كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل
لعبده هو حر وهو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يلزم به عن المتكلم انه
اراد به العتق لزمه وتعذر عليه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعلامه انت لله
فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحميد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال
انك لحر لنفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حرية وعن الشعبي مثله وقال ابن بطال فيه
العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله
في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة ص حدثنا عبيد الله
ابن سعيد حدثنا ابو اسامة حدثنا اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قلت في الطريق * ياليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت قال
وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بايعته فبينا انا عنده
اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه
الله فاعتقه ش هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسي
اليشكري يكنى ابا قدامة مات سنة اربع وعشرين ومأتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها وابو
اسامة حماد بن اسامة واسماعيل وقيس ذكرا في الحديث السابق قوله وأبق بفتح الباء وحكى ابن
القطاع كسرها ومعناه هرب قوله فبينا قد مر غير مرة انه للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية
وجوابه قوله اذ قوله هذا غلامك اما ان يكون وصفه له اورآه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله
فاعتقه يعني اعتقه قوله هو حر لوجه الله وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء فيه
تفسيرية والاولى ان تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وترجيعه من طول ليلته وحمد عاقبته
اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه
شكر الله تعالى والثناء عليه او لدفع ملل او لاشغال نفسه عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره بشرط ترك الغلو والاغراق ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد
من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك ص قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن

يقربه وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو حكم صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقال طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت فضاء منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فأمرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك يعني عبد لانه ابن ولدة ابنك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بأنه عد تبع لامه لانه قضى له بينة واجاب ابن القصار بجوابين * احدهما انه كان يدعي عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه ولد على فراش ابيه فكيف يقضي له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول * والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو ملك لك وقال المزني يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لا انه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل **قوله** اخذ سعد ابن وليدة زمعة اي اخذ سعد بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وقوله ابن وليدة منصوب على انه مفعول وينبغي ان يكتب ابن بالالف **قوله** هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة قلت اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المنادى المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ عبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا اكدا وا وصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه **قوله** احتجبي منه يا سودة اشكل معناه قديما على العلماء * فذهب اكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي * وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قلت ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولي مالك وفي قوله الآخر الامر ههنا للاستحباب وهو قول الشافعي وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر في حكم الولد سبعة اقوال * الاول يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار في فتاواه * الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه * الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات عتقت وحكى ذلك عن الشافعي * الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل في سنن ابي داود

موصولا مطولا فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك وجه يدخل هذا هو ان اسئلة هؤلاء هم ان اسئلة جبريل عليه السلام ولاد وفهم من مع ذلك وكأن البخارى اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك ونسى عليه جمهور به لايدل على الجواز ولا على المنع وقال النووى فى شرح مسلم وقد استدل اماما من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك بحسب ما قدار عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطاول الرعاة فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة تهن قيم واحد ليس بحرام لاشك وانما هذه علامات والعلامة لايشترط فيه شئ من ذلك بل يكون خيرا والشرا والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى قلت وجه استدلال المحيزان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لصيرورة مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبر عن غلبة الجهل فى آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهو لايدرى فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولايخفى تعسف الوجهين **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة قالت ان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابى وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يارسول الله هذا ابن اخى عهد الى انه ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا اخى ابن زمعة ولد على فراشه ونظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبى منه ياسودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله هذا اخى ولد على فراش ابى وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد ✲ فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها قلت الترجمة فى باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك وقال الكرمانى زاد فى بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث قلت هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرمانى وقد يقال غرض البخارى فيه بيان ان بعض الحنفية لايقولون بأن الولد للفراش فى الامة اذ لايلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا ارادوا تأويل ما فى هذا الحديث فى بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث مضى فى اوائل كتاب البيوع فى باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شئ لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخى ولم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعى الى ان الامة اذا وطئها مولاه فقد لزمه كل ولد تجئ به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لايلزم مولاها الا ان

بيع الولاء ولاهبته رقال ابن المنذر وفيه قول ثان روى ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء موالیها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان وروبة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا سوهبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم رقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فأعله وذكره ابن بطال من حديث اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة بلفظ لايحل بيعه ولاهبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لايجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبنى بقوله ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب فى ذلك فكما لايجوز بيع النسب ولاهبته كذلك الولاء ولانقله ولاتحويله وانه للمعتق كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطانى كذا وكذا ماثبت عنده فاختارت نفسها **ش** ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لاينقل فاذا لم يجز نقله لايجوز بيعه ولاهبته والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر ان عائشة ساومت وفى باب اذا اشترط شروطا فى البيع لايحل من رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا فى الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن ابى عوانة واخرجه الترمذى فى البيوع وفى الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائى فى البيوع وفى الطلاق وفى الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكر قصة التخيير فى البيوع وفى الطلاق دون الفرائض **قوله** بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبنى هلال كذا فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير عن عروة **قوله** لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وهى الدراهم المضروبة وفى رواية الترمذى وانما الولاء لمن اعطى الثمن اولمن معه النعمة **قوله** فخيرها من زوجها لان زوجها كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعى لاتخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخيرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البخارى ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم انه كان قبل عبدا * ونقول بموجب الحديثين جمعا بين الدليلين ولافرق فى هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا فى الكتابة ﴿ ص ﴾ * باب * اذا اسر اخو الرجل اوعمه هل يفادى اذا كان مشركا **ش** ﴿ اى هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل اوعمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير بأسير مثله وفى المغرب فداء من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين

* الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه
ان كان ثم شارك له فى التركه وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم
السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره السابع انها ان عتقت وابقت لم يجز
بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكى عن عمر رضى الله تعالى عنه وحكى المزنى عن الشافعى
التوقف حج ص * باب بيع المدبر ش اى هذا باب فى بيان حكم المدبر هل يجوز
ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع حج ص حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا
شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام اول ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقدم
الكلام فيه فى كتاب البيوع مستوفى قوله عن دبر بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب
والمعتق ابو مذكور والمشترى نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله عام اول بالصرف وعدم
الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافه من اضافة الموصوف الى
صفته واصله عاما اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شئ * فقال
قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعى واحمد
واسحق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها وروى عنها
انها باعت مدبرة لها سحرتها * وقال آخرون لا يجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول
الشعبى وسعيد بن المسيب وابن ابى ليلى والنخعى وبه قال مالك والثورى والليث والاوزاعى
والكوفيون لا يباع فى دين ولا فى غيره الا فى دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا اغرقه الدين وكان التدبير
قبل الدين او بعده وعن ابى حنيفة لا يباع فى الدين ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى مالهم عتق وقال
ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض
تدبيره مادام حيا خلافا للشافعى وفى التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج
من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى فى فكاك رقبته
فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا حج ص * باب بيع الولاء وهبته
ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه
لا يجوز والولاء بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق
لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له
الولاء لانه لم يوجد الاعتاق حج ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الله بن
دينار سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع
الولاء وعن هبته ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام الذى فيها وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسى والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فى الفرائض
عن حفص بن عمر واخرجه النسائى عن محمد بن عبد الملك قوله نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الى آخره يعنى ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه
فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز

ماقالوا مايقولون فى حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثورى وهذا فيه الكفاية فى الاحتجاج * قال قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن اسعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين فى زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده ﴿ ص ﴾ وقال انس قال العباس رضى الله تعالى عنه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا ﴿ ش ﴾ هذا التعليق جزء من حديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاء العباس فقال يارسول الله اعطنى فانى فاديت نفسى وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقى موصولا فقال اخبرنى ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن طهمان الى آخره وعباس عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسر فى وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير فى تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابنى اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبى عن ابيه عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا يأخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اضعفوها على العباس فقال تركتنى فقيرا ما عشت اسأل الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأين المال الذى تركته عند ام الفضل وذكره فقال يا ابن اخى من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرنى الله فقال اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم و اسلم وامر ابنى اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل (يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسارى ان يعلم الله فى قلوبكم) الآية وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهرى عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى فداء اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابنى اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب و حليفك عتبة بن عمرو اخى بنى الحارث ابن فهر قال ما ذاك عندى يارسول الله قال فاين المال الذى دفنته انت وام الفضل قال ففلت لها ان اصبت فى سفرى هذا فهذا المال الذى دفنته لبنى الفضل و عبد الله وقثم قال والله انى لاعلم انك رسول الله ان هذا شئ ما علمه احد غيرى وغيرام الفضل فاحسب لى يارسول الله ما اصبتم منى عشرين اوقية من مال كان معى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ذاك شئ اعطانا الله منك ففدى نفسه وابنى اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه (يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسارى) الآية قال العباس فاعطانى الله مكان العشرين اوقية فى الاسلام عشرين عبدا كلهم فى يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل * واختلفوا فى الذى اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمر واخو بنى سلمة الانصارى وكان العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف اسرت العباس فقال اعاننى عليه رجل

اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى قلت يفادى هما بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله اذا كان اى اخوه او ابنه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخارى هل يفادى بالاسفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسألة واقتصر على ذكر اخى الرجل وعمه من بين سائر ذوى رحمه وذلك لان ترك بيان حكم المسألة لاجل الخلاف فيه على مانبينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لايعتقان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه ✽ واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لايعتق عليه الا اهل الفرائض فى كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين او لاب او لام وبه قال الشافعى الا فى الاخوة فانهم لايعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا على رضى الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه ✽ وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة وآخر بواسطتين كالعم وابن العم ولايعتق ذو رحم غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والخالات ولا محرم غير ذى رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعى ✽ وفى حاوى الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لايعتق الا عمود النسب ✽ وحجة الحنفية فى هذا ماروا الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابوداود حدثنا مسلم ابن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال موسى فى موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال الترمذى حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى البصرى حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال النسائى اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ملك ذا محرم فهو حر وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرسانى عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال بعضهم اشار البخارى بترجمة هذا الباب الى تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره ابن المدينى ورجح الترمذى ارساله وقال البخارى لايصح وقال ابوداود وتفرد به حماد وكان يشك فى وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائى ✽ قلت ماوجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاهذه الدلالة هل هى لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق احمد ابن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات انتهى ولئن سلمنا

تعالى عليه وسلم اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسلموا اعطاه ما جبر به صدعه وقيل منهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شيء تماما مع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناه على وحمزة وعبيدة لئلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء وقيل كان العباس اسر يوم بدر مع قريش فداداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولا ان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الدية فصرفت مصرفها في حقوق الغانمين ﴿ ص باب عتق المشرك ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تنع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا يرد لئلا تنخرم المطابقة ﴿ ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة كما بينا عليه الآن * وعبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاختة بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه **قوله** ان حكيم بن حزام ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسألت يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكأن عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام **قوله** حمل على مائة بعير اى في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع **قوله** ارأيت معناه اخبرني **قوله** اتحنث بالحاء المهملة **قوله** يعني اتبرر بها هذا تفسير الحنث وهو بالباء الموحدة وبراءين اولاهما ثقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذي فسر بقوله يعني اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخاري نفسه فافهم * ومما يستفاد منه * ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من

مارأينه قط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره عبيد الله بن اوس الانصاري من بني ظفر وسمى بمقرن قال انا قتلته وانما سمي بذلك قرن بين العباس ونوفل وقيل بجبل فلما رآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تقدما عانك عليهم ملك كريم وقال ابن اسحق ولما اسر العباس بات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لاتنام فقال يمنعني امر العباس وكان موثقا بالقد فأطلقوه فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾ وكان علي رضي الله تعالى عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من الخيد عنيل ومن عمه عباس رضي الله تعالى عنه ﴿ش﴾ هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لايعتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذلو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله تعالى عنه في حصته من الغنيمة واجيب بأن الكافر لايملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلايلزم العتق بمجرد الغنيمة

﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني انس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لافرق فيه بين القرابة من ذوي الارحام وبين القرابة من العصبات ❁ واسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر **قوله** ايذن امر من اذن يأذن واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها **قوله** لابن اختنا بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحاءين مهملتين مصغر وهو من بني النجار ❁ واصل هذا ان هاشما اب عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل اشترط عليه ان لاتلد الاعنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة فأقام عند اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما رآه الناس وراءه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدي ثم جاؤا فهنوا به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما ذكرنا وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جاه ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا يعني بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لانسب بين قريش والانصار قال ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ماقالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب **قوله** فقال لاتدعون اي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتتركون منه اي من الفداء درهما ❁ واختلف في علة منع صلى الله

كان باقيامعه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والمأذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من في ومن رزقناه ماهي قلت الظاهر انها موصوفة كأنه قيل وسرارزقناه ليطابق عبدا ولايمتنع ان يكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال الحمد لله بل اكثرهم لايعلمون ان الحمد لى وجميع النعم منى * ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن يعبدونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لايتفع في الآخرة بشئ من عمله **قوله** ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن ﴿ص﴾ حدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معى من ترون و احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول مايفئ الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال انا لاندرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقدم الحديث فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبى لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابى مريم عن الليث الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** ذكر عروة هو ابن الزبير وسيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى عروة **قوله** ان مروان والمسور بن مخرمة مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط **قوله** استأنيت بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت **قوله** حين قفل اى حين رحل **قوله** حتى يفئ الله بفتح الياء اى حتى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس المراد الفئ الاصطلاحى مخصوصا **قوله** عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس **قوله** فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن هو قول ابن شهاب الزهرى وكانت هذه الواقعة فى سنة ثمان ﴿ص﴾ حدثنا على بن الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثنى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وسبى ذراريهم

افعال الخير الجارى بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله اسلمت على ماسلف لك من خير وليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله فى الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان مأجورا على عتقه لان حكمه ما جعل له الاجر على ما فعل فى الجاهلية بالاسلام الذى صار اليه فليكن المسلم الذى فعل مثل فعله فى الاسلام بدون حال حكمه بل هو اولى بالاجر واختلف فى عتق المشرك فى كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال مالك والشافعى واحد لايجوز كما فى قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل فى كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا ﴿ص﴾ * باب * من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية اوالمدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لايقيمون فى الامصار ولايدخلون بها الا لحاجة والنسب اليها اعرابى وعربى * واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها **قوله** فوهب الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبى وذكر فى الباب اربعة احاديث وبين فى كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور فى حديث ابى هريرة فى بعض طرقه كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة **قوله** وسبى عطف على قوله هلك والذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم واراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف فى استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعى وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثورى والاوزاعى وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه بادا القيمة ولايسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لايسترق ولد عربى من ابيه وقال الليث اما ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قريشيا او غيره ﴿ص﴾ وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لايعلمون ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله من ملك لانه فى محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب فى بيان من ملك العرب وفى ذكر قول الله تعالى ضرب الله مثلا وفى بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى **قوله** ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية فلا تضربوا لله الامثال اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم مايكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء **قوله** عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى **قوله** لايقدر على شئ اى لايملك مابيده وان

بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين وله خمس وستون سنة واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهي غزوة المريسيع وقال ابن اسحق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغاني غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة خمس من مهاجره قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا ينزلون على بئرلهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الغفاري ويقال نميلة بن عبدالله الليثي وذكر ابن سعد ندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهي ثلاثون فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والظرب ويقال كان ابوبكر رضي الله تعالى عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم وقال ابن اسحق بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتراحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابناءهم ونساءهم واموالهم فأفاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاساري فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الخصيب وامر بالغلائم فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت الابل التي بعير والشاه خمسة آلاف وكان السبي مائتي بيت وغاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحق واصيب من بني المصطلق ناس وقتل على رضي الله تعالى عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يامنصور امت امت ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت اباسعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماعليكم ان لاتفعلوا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعني بعد ان ملك من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبدالله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاي ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي محيريز ان اباسعيد الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال **قوله** ماعليكم ان لاتفعلوا يعني لا بأس عليكم اذا تركتم العزل **قوله** نسمة بفتح السين وهي الانسان اي مامن نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود اي ماقدر الله ان يكون البتة وفي الحديث

وفي الترجمة وسى الذرية وعلي بن الحسن بن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي
مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد [illegible] بفتح العين المهملة هو
عبدالله بن عون مر في العلم والحديث اخرجه مسلم في العيدين عن يحيى وعن محمد بن المثنى
واخرجه ابوداود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية واخرجه النسائي في السير عن
محمد بن عبدالله بن بزيع **قوله** قال كتبت اي قال ابن عون كتبت الى نافع في امر بني المصطلق وكتب
الى آخره وقد ذكرنا في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع
قوله اغار بالعين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم
من الاغارة ومادته غين وواو وراء **قوله** بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح
الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهي بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن
ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر زيقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر
الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو وعمرو هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمي المصطلق لحسن صوته
مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله عز وجل (سلقوكم بالسنة حداد) ويقال
صلق بنو فلان بني فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا **قوله** وهو غارون جملة اسمية
حالية بالعين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة وبغتة **قوله**
وانعامهم نسق ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر مايقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لايؤنث يقولون هذا
نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما يطونه وفي موضع
مما في بطونها وجمع الجمع انا عيم **قوله** تسق على صيغة المجهول **قوله** فقتل مقاتلتهم اي الطائفة
البالغين الذين هم على صدد القتال **قوله** ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية **قوله**
يومئذ اي يوم الاغارة على بني المصطلق **قوله** جويرية مصغر جارية ومن حديثها ماروى عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت
جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس او لابن عم له فكاتبته على نفسه
وكانت امرأة حلوة ملاحة لايراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تستعينه في كتابتها قالت فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها
مارأيت فدخلت عليه فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد
اصابني من البلايا مالم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته
فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضي
كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فارسلوا مابأيديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق
اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها * وروى موسى بن عقبة عن بعض بني المصطلق ان
اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي وبقال
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها
عتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل صفوا

هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** مازلت احب بني تميم هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر **قوله** منذ ثلاث ويروى من ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث وهي التي اولها هو قوله هم اشد امتي على الدجال وثانيها هو قوله هذه صدقات قومنا وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسمعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله** يقول فيهم اي في بني تميم **قوله** سمعته يقول اي سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة هم اشد الناس قتالا في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعة على مالا يخفى **قوله** وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم **قوله** سبية منهم اي من بني تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي او من السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الياء آخر الحروف وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسمعيلي من طريق هرون ابن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله من رواية ابي معمر وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي عند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفي آخره ميم العنبري ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وربيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا وقال بعضهم والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمي العنبري مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلا ترديد وزبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء ايضا وضبطه العسكري بنون في اوله وهو زنيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبري قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم

دليل على ان الصحابة اطلقوا على وطء ما وقع فى سبيهم انه من السبى وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء باجماع من العلماء وهذا يدل ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف السلف فى حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبى هوازن كان سنة ثمان وسبى بنى المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس بن عبيد انه سمع الحسن يقول كنا نغز ومع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية من الفئ فأراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يقتضى تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما واباحته اظهر فى الحديث عند الشافعى سواء كانت حرة او امة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابى وقاص وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل وقيل روى عن على رضى الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفى كما روى عن عائشة واتفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختلفوا فى الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن فى ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعى يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها

ص حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال لا ارال احب بنى تميم (ح) وحدثنى ابن سلام اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن ابى زرعة وعن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال مازلت احب بنى تميم منذ ثلاث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم اشد امتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام ش مطابقة للترجمة فى قوله وباع ولكن فى بعض طرقه عند الاسمعيلى من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضى الله تعالى عنها فسمعت من بنى اسمعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال ابتاعى منهم فانهم ولد اسمعيل عليه السلام ووقع عند ابى عوانة من طريق الشعبى عن ابى هريرة ايضا وجئ بسبى بنى العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بنى تميم وقال الرشاطى العنبرى فى تميم ينسب الى العنبر بن عمرو ابن تميم وذكر ابن الكلبى ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفى تميم ايضا العنبر بن يربوع ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم * وهذا الحديث اخرجه البخارى عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه

ن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعسة وامتهان دار عب يكون
يضا النكاح ليس براسخ في عقله لا يملك الكن الا عند الرط
ك واكثر اصحابنا الرجوع والمانع ان تصدق بها او تشري بها واطعمها
ن فالرقبة عامه يجوز شراء معسرا بل هو اولى من الصدقة بالمعسة
ع اذا تصدق بها ان الماشون ﴿ ش ﴾ باب قول النبي صلى الله
اطعموهم مما تأكلون ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في ذكر قوله صلى الله
مظهذه الترجمة يعني حديث ابي در رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم
كلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابوداود قال حدثنا محمد بن
منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي در رضي الله تعالى عنه قال قال
لم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون
دبوا خلق الله عزوجل واخرج مسلم في آخر صحيحه حديثا طويلا
سغرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اي النبي صلى الله
ون واكسوهم مما تلبسون ﴿ ص ﴾ وقوله تعالى (واعبدوا الله
ماناو بذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب
ومامل كت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخور) ﴿ ش ﴾
قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية في سورة
ية كريمة وفي رواية ابي ذر وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا
ذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا ففيها يأمر الله
. الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاحوال ثم اوصى
لوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى
ن الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث
لى ذي الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم
والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم
بهم ما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذي القربى
ة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والجار ذي القربى يعني الذي
الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون
لم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحق عن نوف البكالي والجار ذي
يعني اليهود والنصارى رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال جابر
سعود الجار ذي القربى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعني الرفيق
ل الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا هي المرأة
د الرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في احدى
عكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح
لحضر ورفيقك في السفر ثم قال (وابن السبيل) وعن ابن عباس ومجاهد

فركبت فسقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته اتانا حسدك فأحدثوا وقد كان الحديث سمرة بن عمرو بن مرثد بضم الراء وسكون الكاف وفتح الثاء المثلثة وهو اسم موضع معروف وهي غير دكة التي بين مكة والمدينة . واما رخي فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصعر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي وقال زخي العنبري وغلط من قال رخي بالراء وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبي سمرة بن عمرو العنبري اجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته لزيد العنبري ثم قال سمرة من بني العنبر اعتقته عائشة رضي الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث ابي داود الذي ذكرنا منه بعضه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فأحبه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة . وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال الكائنة في آخر الزمان ﴿ ص ﴾ باب ، فضل من ادب جارية وعلمها ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل من ادب جارية وليس في رواية ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفي رواية النسفي واعتقها ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه * الثاني محمد بن فضيل بن غزوان * الثالث مطرف بن طريف الحارثي ويقال الحارفي * الرابع عامر الشعبي * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا بأتم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن هناد بن السري وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** فعلمها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا اكثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمن له اجر العتق * وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب * فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر ذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الي من جارية رومية فاعتقتها فلو اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها قلت هذا

تعليل مالك وهو ماذكرناه الآن من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان له ذلك من قرائم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا منطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا وأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس وكان يفتي انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد اطعمه مما يأكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ما تأكلون لم الخبيص وغيره وكذا في اللباس **قوله** فان كلفتموهم فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم فلت النهي للتنزيه قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا وروى هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابي قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو بحمص فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن نجمع عليه شيئين ان نرسله ولا نكلفه عمله ووقف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت * وفيه من الفوائد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم * وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وبلحق بالرقيق من كان في معناه من اجير ومستخدم في امر ونحوهما * وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق ﴿ص﴾ * باب * العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان فضل العبد وفي بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بأن اقامها بشروطها **قوله** ونصح من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين **ش** ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري * وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤل عما استرعى **قوله** كان له اجره مرتين مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها فاحسن تأديبها واعتقها وتزوجها فله اجر ان وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران **ش** ﴿ مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الى آخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثوري وصالح هو ابن صالح ابو محمد الهمداني الكوفي والشعبي هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذي فيه الجارية قدمر عن قريب في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثاني وهو الذي فيه امر العبد قدمر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن

هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر واحمد بن حنبل والضيف هو الذي يزورك مختارا في السفر ثم قال (وما ملكت ايمانكم) هما وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف جدا اسير في ايدي الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل يوصي امته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخاري بذكره هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **قوله** ان الله لا يحب من كان مختالا اى في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض **ص** قال ابو عبد الله ذي القربى القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الذي فسره هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت اباذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال اني سابيت رجلا فشكاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقدم الحديث في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الى آخره وفيه زيادة وهي قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شئ **قوله** حلة هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** سابيت رجلا قيل هو بلال رضي الله تعالى عنه **قوله** اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنو آدم عليه السلام **قوله** خولكم اى خدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية **قوله** تحت يده اى ملكه وان كان العبد محترفا فلا وجوب على السيد **قوله** فليطعمه امر ندب وكذلك وليلبسه وقيل لمالك رحمه الله ايأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسون قال أراه من ذلك في سعة قيل له فحديث ابي ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت **قوله** ولا تكلفوهم ما يغلبهم اى لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف مالا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك وامر صلى الله تعالى عليه وسلم موالي ابي طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء

السادات قلت اجاب الكرماني بأن لاحد [illegible] في ذلك ا[illegible] يكون احد المالك [illegible]
فقد يكون للسادات حرات [illegible] يستحق [illegible] ترجيح [illegible] للسيار
على العبد المز [illegible]
اعني امتحن الله [illegible] اوصت
نصر وكذا ماروى عن حضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده مايعطيه فقال لاملك الا نفسي فبعني واستعق ثمني ونحو ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر حدثنا ابواسامة عن الاعمش حدثنا ابوصالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة توخذ من معناه لان معناه نعما للملوك يحسن عبادة ربه على ماتبينه عن قريب واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر وذكره بنسبته الى جده السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة باب بني سعد وهو من افراده وابواسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابوصالح ذكوان الزيات السمان قوله نعما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب ادغامها في ما كما في قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ﴿ ص ﴾ باب ﴿ كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي ﴿ ش ﴾ اي هذا في بيان التطاول اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم وينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم قوله وقوله بالجر عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبدي ولمن يملك من الجواري امتي والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم * ووجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذي هو المالك عبد الله تعالى متعبد بأمره ونهيه فادخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول فتاي وفتاتي والمعنى في ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذي هو عبد الله ومملوكه ان لا يقول عبدي وان كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون) وقال الداودي ان قال عبدي اوامتي ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا والفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم واذكرني عند ربك عند سيدك ومن سيدكم ﴿ ش ﴾ ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدي وامتي وان النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قوله والصالحين من عبادكم وامائكم هو في سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ

الشعبي وقدم الكلام هناك على الطريق التي ذكرها هنا حيث قال بكير حدثني الحارث
ذكره هناك بلفظ حدثني [illegible] القرشي
اكون الذي يريدني [illegible] حدثنا شعيب
محمد اخبرنا عبد الله حدثنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت ان اموت واما مملوك **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من
معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عرو حديث ابي هريرة هذا لابي موسى الاشعري وهو
غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة (بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب **قوله** للعبد المملوك اما
وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله **قوله** الصالح
اي في عبادة الرب ونصح السيد **قوله** اجران قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر
كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعة
قوله والذي نفسي بيده قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة
وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج يعني الحديث لانه قال فيه وبر امي ولم يكن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم قال فان قلت ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فما معنى
بره امه قلت لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التي ارضعته وهي حليمة
السعدية انتهى قلت لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من يدعي الادراج لما تكلف بهذا التأويل
البعيد وقد صرح بالادراج الاسمعيلي من طريق آخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والذي نفس
ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة
عن ابن المبارك وصرح ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن
وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجر ان والذي نفس ابي هريرة بيده لولا
الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت ان اموت واما مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة
لم يكن يحج حتى مات امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر
المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة امية بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها
في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء
المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في
بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذن لها
لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان
للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه ❁ فان قيل في قوله اجر ان يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر

لاسيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم يجاء هذا وامتنع هذا قلت التربة هذا حقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعانى بعضها لايصح الا على المخلوق قوله ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى وابى ذر وابى الوقت وثبتت فى رواية الباقين وهى قطعة من حديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سيدكم يابنى سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واى داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم فى الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة نحوه * والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن حنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه * واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفى آخره حاء مهملة فهو ابن زيد ابن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بنى سلمة وقال الذهبى عقبى وفى قول بدرى استشهد يوم احد هو وابنه خلاد * قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سيدكم يابنى سلمة قالوا حد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر ابن البراء بن معرور بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر قلت اختلف فى وصله وارساله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بأن تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر أكل مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من شاة مسمومة وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نصح العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ش مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضى فى اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم فى العتق وفى الذبح عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته وعن قريب فى باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتأمل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة واسمه الحارث او عامر بن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس قوله المملوك مبتدأ وخبره الجملة وهى قوله له اجران ويروى للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدأ وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون فى هذه الرواية لفظة له ص حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع اباهريرة يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لايقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى ولايقل احدكم عبدى

الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) الآية والذى امر به انما هو فيما لا يحل فدين بعد الشرط اذا احل شيأ حل (الايامى منكم) جمع الرجل والمرأة فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامرأة ايمة وآم الرجل وآمت المرأة يأيم ايمة وايوما وتأيما اذا لم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبدالله واسد الله **قوله** وقال عبدا مملوكا هو فى سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) الآية وقدم الكلام فيه فى اول باب من ملك من العرب رقيقا **قوله** والفياسيدها الدى الباب هو فى سورة يوسف وقبله (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفيا سيدها الدى الباب) الآية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعنى يوسف وزليخا ففر يوسف عنها فأسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها جبذته من خلفه فشقت قميصه والفيا سيدها اى صادفا ولقيا بعلها وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة **قوله** وقال من فتياتكم المؤمنات هو فى سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الآية يعنى من لم يجد منكم طولا اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهى الامة **قوله** وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى فى المغازى على ما يأتى فقال حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فأرسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذان لا يمنع العبد ان يقول سيدى ومولاى لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمى الزوج سيدا كما فى قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده ياسيدى قال لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد هو الله قال ابن هو فى كتاب الله تعالى وانما فى القرآن رب اغفر لى ولوالدى قيل انكر ان يدعو ياسيدى قال ما فى القرآن احب الى ودعاء الانبياء عليهم الصلاة السلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمى السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحسن ان ابنى هذا سيد **قوله** واذكرنى عند ربك هو فى سورة يوسف واوله (وقال للذى ظن انه ناج منهما اذكرنى عند ربك) الآية وقصته مشهورة معناه صفنى عند الملك بصفتى وقص عليه بقصتى لعله يرحمنى ويخرجنى من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكنه فى السجن سبع سنين وقال الخطابى لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم * واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرمانى قد ورد فى القرآن مثل قوله (انه ربى احسن مثواى * واذكرنى عند ربك) قلت ذاك شرع من قبلنا * فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذا

محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب التقي في باب اذا اتقى عمدا بين انين عامة اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينفي ان يعسه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا في آخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان عن الزهري حدثني عبيد الله سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها ولو بضفير ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا صحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاشيين فتؤدب فان لم تنجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح الصاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﴿ص﴾ * باب * اذا اتاه خادمه بطعامه ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذي يخدمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة **قوله** فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه **قوله** او اكلة شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة **قوله** علاجه مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولي عمله وقوله ولي اما من الولاية اي تولى ذلك واما من الولي وهو القرب اي قاسي كلفة اتخاذه * وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة والله اعلم ﴿ص﴾ * باب * العبد راع في مال سيده ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال

[illegible] احكم عبدى
[illegible] محمد لم يذكر
[illegible] ولكن احاديث
الجياني عن رواية ابن السكن وسكى عن الحاكم ابو علي رقد رجح مسلم هذا الحديث في الادب
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح
* الثاني عبد الرزاق بن همام * الثالث معمر بن راشد * الرابع همام بن منبه الخامس ابو
هريرة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه السماع وهو تحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصيغة نادر
قوله اطعم فتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله **قوله** رضئ امر من وضأه يوضئه
قوله اسق بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه لغة في الابداء وتسقط في الدرج **قوله**
وليقل سيدى ومولاى وقال الكرماني السياق يقضي ان يقال سيدك ومولاك لمناسب ربك قلت
الاول خطاب للسادات والثاني للمماليك اي لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اوفيه نوع من التكبر
ولا يقول العبد ايضا لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدى ومولاى ونحوه * فان
قلت روى مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه
وزاد ولا يقل احدكم مولاى قلت مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم من
ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال
وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهي عن قول اطعم
ربك ونحوه ماذكرناه في اوائل الكتاب * وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز
ان يقال اله قلت النهي عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكرني عند ربك ونحو ذلك
ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن اذا المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال
هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة * فان قلت ذكر قوله اطعم ربك وضئ ربك
اسق ربك امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها
في المحاطبات **قوله** ولا يقل احدكم عبدى امتي زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم
الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه
قوله وليقل فتاى وفتاتى زاد مسلم وجاريتي فارشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما يؤدى
المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر
استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة
التعاظم لا من اراد التعريف **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق نصيبا من العبد فكان له من
المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل فاعتق من ماله والا فقد اعتق منه ما اعتق **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطولا عليه وابو النعمان

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب ش

ي هذا كتاب في بيان احكام المكاتب و مع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب و لا لفظ باب و البسملة موجودة عند الكل و المكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتب مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق و ان عجز رد الى الرق و بكسر التاء هو مولاه الذي يتعاقدها عقد الكتابة و الكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا و معناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال و كتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك وفاء المال و كتبت على العتق و اشتقاقها من الكتب و هو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات و الحروف و سمي هذا العقد كتابة لما يكتب فيه و هو الذي ذكرناه ؛ فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المايع فيها و لم يسم الكوز و نحوه قارورة و ان كان يقر المايع فيه لئلا تبطل الاعلام و الكتابة شرعا عقد بين المولى و عبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير بدا في الحال و رقبة في المآل و قال الروياني الكتابة اسلامية و لم تكن تعرف في الجاهلية و رد عليه بأنها كانت متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و قال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام و قد كانوا

[illegible] الحديث بن عمرو [illegible] الشافعي
وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق منع ذلك والله [illegible] وعند احمد روى
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحق
وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله تعالى
عنهم وبه قال النخعي والحسن ح وثنا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام
راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي
مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه
وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع والمراد
من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث تقدم في الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد بيناه في الباب
السابق ص باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب
الرجل عبده لاجل التأديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت يعني
بقدرته البالغة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن
عبد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ش مطابقته
للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فالاجتناب وجه العبد المؤمن
كان اوجب وأخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن عبد الله ابي ثابت المدني مولى
عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب فقوله قال واخبرني ابن فلان اي قال ابن
وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما من سعيد المقبري قيل لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه قال
المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال يونس
الكلاباذي وغيره وروى عن ابي ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو
ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأنه لم يصرح
باسمه في الصحيح لكنه به لاجل ضعفه وقال الكرماني ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت
كذبه احمد وغيره ايضا وماله في البخاري شيء الا هذا الموضع والطريق الثاني عن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الابناوي
ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا قاتل
فليجتنب وله من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق

وفي تفسير النسفي وقيل سوا مر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذ سأله ذلك بعينه واكثر هو على ترك داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سأل انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان يكاتبه فلكأ عليه فشكاه الى عمر رضي الله تعالى عنه فعلاه بالدرة واسره بالكتابة عمر مايحيء واحتجوا ايضا بأن هذه الآية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه ان يكاتبه فأبى عليه فانزل الله تعالى هذه الآية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى قلت سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله فلكأ عليه اي توقف وتباطى وكذلك تلكأ * قوله فعلاه بالدرة وهي بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي تضرب بها رقصه سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن قتادة قال سأل سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر ابن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابى على اربعين الف درهم وحويطب بن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبغ من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية * وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحده وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسألته فنزلت والذين يبتغون الاية * وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه فخالف البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكأنه قال اعتقني مجانا واما الامارات التي دلت على الوجوب فسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث منله وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له وكذا روى عن سلمان وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابي رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عز وجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن علي رضي الله عنه انه سئل أكاتب وليس لي مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم اي اعطوهم من المال الذي اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتاء

يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وفى التوضيح واختلف فى اول من كاتب فى الاسلام فقيل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية نخيل الهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها فاذنى قال فلما غرستها آذنته فدعا فيها بالبركة فاثمرت منه ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اعينوه فقضى لثابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انفقها فى سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابو امية مولى عمر رضى الله عنه سيرين مولى انس ﴿ ص * باب * اتم من قذف مملوكه المكاتب ش ﴾ اى هذا باب فى بيان اتم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا وقع هذا الباب هنا فى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه فى دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى قيل كأن البخارى ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكأنه لما لم يظفر به تركه هكذا ﴿ ص * باب * المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم ش ﴾ اى هذا باب فى بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو فى الاصل الطالع ثم سمى به الوقت ومنه قول الشافعى اقل التأجيل نجمان اى شهران ثم سمى به ما يؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعى النجم فى الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء **قوله** فى كل سنة نجم يحتمل وجهين احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتدا وخبره هو قوله مقدما فى كل سنة وتكون الجملة فى محل الرفع على الخبرية * والوجه الثانى يأتى على رواية النسفى ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله فى كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعى بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اى البخارى بقوله فى كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه ﴿ ص ﴾ وقوله (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ش ﴾ هذه الآية الكريمة فى سورة النور وقبل قوله (والذين يبتغون وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اى يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشرى والذين يبتغون مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط **قوله** الكتاب منصوب وانه مفعول يبتغون الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهى مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اى المكاتبة **قوله** فكاتبوهم خبر المبتدأ الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مالا

[illegible]

غير موجبة [illegible] المكاتبة [illegible] عمر [illegible] رضي الله [illegible] ثلاثة

[illegible] تعالى (فكاتبوهم) الآية [illegible] وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب

قال عروة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها ارأيت ان عددت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله نجمت عليها في خمس سنين وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع اوليها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوي فاشترك النسائي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه الآخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة في قوله وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تأتي بعد بابين عن ابيه انها كانت على تسع اواق كل عام اوقية وقد جزم الاسمعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط قلت اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ﴿فان قلت﴾ في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا قلت اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي **قوله** دخلت عليها اي على عائشة **قوله** تستعينها جملة حالية **قوله** في كتابتها اي في مال كتابتها **قوله** اواق جمع اوقية وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها **قوله** نجمت على صيغة المجهول صفة للاواق **قوله** ونفست فيها جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اي رغبت ومنه (فليتنافس المتنافسون) واذا قيل نفست به يكون معناه بخلت ونفست عليه الشيء نفاسة اذا لم تره اهلا ونفست المرأة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت **قوله** ارأيت ان عددت لهم عدة واحدة معنى ارأيت اخبريني ومعنى عددت لهم عددت الخمس اواق في رواية عمرة عن عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك كذا في رواية

[illegible] يستعين على
الارض والمقصود انه يجب والامر فيه
[illegible] وهو واجب كما ذكرنا
وهو المقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروي ايضا عن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الملك وقال ان لم يخشى ويأتوهم امر فصلين على وجه الوجوب
باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كثيرا وفي الرقاب عندابي حنيفة
واصحابه وقال يعني آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بعد ان يؤدين اويعتقوا ردنا كله مستحب
وقال ابن بطال قول الجمهور ان لا ان صلى الله تعالى عليه وسلم لبأس به والى بريرة باعطائها شيئا وقد
كوتبت وبيعت بعد الكتابة والركن الاتيان واجبا كان مقدورا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد
من جعله ايداه عند الحاكم فاما دعوى المجهول فلا يحكم بها ولو كان الاتيان واجبا وهو غير مقدر لكن
الواجب للمول على المكاتب هو الباقي بعد اسقاط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز
ص وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما أراه
الا واجبا ش روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به ص وقال عمرو بن دينار قلت
لعطاء تأثره عن احد قال لا ثم اخبرني ابن موسى بن انس اخبره ان سيرين سأل انسا المكاتبة وكان
كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلو عمر رضي
الله تعالى عنه فكاتبوهم ان علتم فيهم خيرا فكاتبه ش هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير
المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربري وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار
عن عطاء قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمد عليها من رواية النسفي عن البخاري هكذا وقاله عمرو بن دينار
بالضمير المنصوب بعد قال اي قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قاله هو ابن جريج لعمرو بن دينار
حاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج عنه لان عمر اسأل ذلك من عطاء مثل
ما سأل ابن جريج قوله تأثره اي تروية عن احد من اثر يأثر اثرا يقال اثرت الحديث اثره اذا ذكرت عن
غيرك ومنه قيل حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف قوله قال لا اي لا آثره عن احد قوله ثم اخبرني
القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء كذا وقع مصرحا في رواية اسمعيل القاضي في احكام القرآن
ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس اخبره ان سيرين وهو ابو محمد ابن سيرين وقد ذكرنا
عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد
الرزاق والبيهقي من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال
اراد ني سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه قوله فابى اي امتنع من فعل الكتابة
قوله فانطلق الى عمر وفي رواية اسمعيل بن اسحق فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة فكاتبه انس وقد
ذكرنا عن ابن سعد انه كاتبه على اربعين الف درهم * فان قلت روى البيهقي من طريق انس بن سيرين
عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما
على الوزن والآخر على العدد * فان قلت ضرب عمر انسا رضي الله تعالى عنهما يدل على ان عمر كان
يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما علا عمر انسا بالدرة على وجه النصح لانس

واوفق ش مطابقته للترجمة في قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ثم قوله الى اهله المراد بهما السادة ثم قوله فعلت جواب قوله فان احبوا ثم قوله فأبوا اى امتنعوا من كون الولاء لعائشة قوله ان تحتسب اى اذا ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لهم الولاء ثم قوله ما بال الناس اى ما شانهم قوله وان شرط مائة مرة وفي رواية المستملي مائة شرط قال الموري معنى مائة شرط انه لو شرط مائة مرة تاكيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر بالسنة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اراد عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل وقتيبة وفرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة قوله لا يمنعك وفي رواية ابي داود لا يمنعنك بنون ورواية مسلم مثل الاول والله اعلم ص * باب * استعانة المكاتب وسؤاله الناس ش هذا باب في بيان استعانة المكاتب اى طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة يعني يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره انتهى قلت هذا كأنه ما التفت الى بين الاستعانة فانها للطلب والطلب لا يكون الا من غيره ص حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقتك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فأبوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله فاعينيني * وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله فاعينيني كذا هو بصيغة الامر للمؤنث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتني تسع اواق لعجزي عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقيني بصيغة الامر من الاعتاق والنايت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول قوله واشترطي قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البايعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك قلت اول بأن معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او اظهري لهم حكم الولاء او بأن المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذ الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اى لا تبالي به سواء شرطتيه

الطحاوى قوله شروطا ليست فى كتاب الله تعالى اى ليست فى حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله شرط الله احق قال داودى شرط الله ههنا أراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (وادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله) وانعمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وماآتاكم الرسول فخذوه) الآية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كالنسب وفى بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن * وفيه فوائد كثيرة * تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثر فيما مضى فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا ﴿ ص ﴾ باب * مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان مايجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا اومؤجلا اومنجما وعند الشافعى اذا شرط حالا لايكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بأن يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لايعقل لايجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس فى احاديث الباب الا ذكر شرط الولاء قوله ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه اووجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه ارمن نجومه ونحو ذلك فلا يبطل * وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسام * احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه * الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا * الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة فى قصة بريرة * الرابع مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل ﴿ ص ﴾ فيه ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ يعنى فى هذا الباب عبد الله بن عمر يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابى ذر فيه عن ابن عمر اى روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وكأنه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الذى يأتى فى آخر الباب ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مابال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شيئا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق

ن ابي نجيح عن مجاهد كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد مابقي عليه شيء من كتابته ﴿ ص ﴾
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان حتى مابقي عليه شيء ﴿ ش ﴾
ي قال عبد الله بن عمر هو عبد اى المكاتب عبد الى آخره وهذا تعليق وصله الطحاوي عن يونس اخبرنا
ن وهب اخبرني اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شيء
كر في اثر ابن عمر ثلاثة اشياء حياة المكاتب وموته وجنايته اما في حياته فانه عبد مابقي عليه شيء من مال الكتابة
لا يعتق الا باداء كل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفس العقد وهو خريم المولى بما عليه
ن بدل الكتابة وعند علي رضي الله عنه يعتق بقدر مادى وبه قالت الظاهرية ويعتق بأدائه جميع
كتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا أديتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق مالم يقل
تبتك على كذا ان أديته فأنت حر * واما في موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى
اعليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من ذلك وهو لورثته ويعتق
ولاده المولودون في الكتابة وكذا الشترين فيما وهذا عندنا وهو قول علي وابن مسعود والحسن
ابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وقال الشافعي تبطل الكتابة بموت المكاتب
بدا وما ترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال
لمكاتب ادا المال الى ورثة المولى على نجومه * واما في جنايته فان المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزاد عليها
ان تكررت الجناية وكذا في ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع يتكرر بتكرر الجناية ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة
م المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم نمنك صبة واحدة فاعتقك
علت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان
عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء
دل على جواز البيع وهو حجة الشافعي في جواز بيع المكاتب وهو قوله المصري كما ذكرناه
عن قريب **قوله** الا ان يكون الولاء وفي رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك **قوله** قال يحيى
هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** فزعمت عمرة اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول
لتحقق **قوله** فانما الولاء اشار بكلمة انما التي هي للحصر ان الولاء لمن اعتق لا غير ﴿ ص ﴾
* باب * اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه لذلك ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه
اذا قال المكاتب لاحد اشترني من مولاي واعتقني فاشتراه لذلك اى للعتق وجواب اذا محذوف تقديره
جاز ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثنا ابي ايمن قال دخلت على عائشة رضي
الله عنها فقلت كنت لعتبة بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي
فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم
يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اشتريني واعتقيني

ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لاعمرها والحكمة فى ادنه صلى الله عليه وسلم ان يكون الخ فى قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من انكر هذا الشرط فى الحديث فروى الخطابى فى المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب بيه ورد ماتقل عن يحيى بما حكى الخطابى عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد مانقل عن الشافعى بأن الذى فى الام ومختصر المزنى وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الامر المؤنث من الشرط وقال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ واشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهرى لهم حكم الولاء والاشتراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الرواية قلت لامجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوى والمزنى ثقة ثبت لايشك فيما رواياه ولا يلزم ان يكون هذا الذى نقله الطحاوى عن المزنى ان يكون الشافعى ذكره فى الام والمزنى اعرف بحاله **قوله** فقضاء الله احق اى حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله اوثق اى باتباع حدوده التى حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لامشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا ﴿ ص ﴾ * باب * بيع المكاتب اذا رضى **ش** ﴿ اى هذا فى بيان جواز بيع المكاتب وفى رواية السرخسى والمستملى باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضى بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعى والليث وابى ثور ومالك والشافعى فى قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعى فى اصح القولين وبعض المالكية لايجوز وقال ابو عمر فى التمهيد قال مالك لايجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعة لايجوز بيعه الا برضاه فان رضى بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعى وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضى فى كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذى ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز ولايجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعى بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته ففير جائز بحال ﴿ ص ﴾ وقالت عائشة هو عبد مابقى عليه شئ **ش** ﴿ هذا التعليق وصله الطحاوى قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد مابقى عليك شئ قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد مابقى عليك شئ وفى رواية البيهقى مابقى عليك درهم قلت سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالى المدنى مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمة رضى الله عنها واما سالم الذى فى رواية الطحاوى ايضا فهو سالم بن عبد الله النصرى بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك ابن اوس بن الحدثان مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ص ﴾ وقال زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مابقى عليه درهم **ش** ﴿ هذا التعليق وصله الشافعى عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد مابقى عليه درهم وقال الطحاوى حدثنا على بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون انبأنا سفيان عن

ابن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسن مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبري الرابع ابوه كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان ستدفي رواية الاصيلي والصواب ابانه وقال الدار قطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها * والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * ذكر معناه * قوله يانساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه * اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا يانساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم * الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اى ياايتها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا * الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله جارة الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكنى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جاريتيه قوله لجارتها ظاهره المرأة التي تجاور المرأة التي تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف اى لاتحقرن جارة هدية مهداة لجارتها الخ فيه حتى ذكرا حقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها الضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر لاتحقرن جارة لجارة بلا ضمير قوله ولو فرسن شاة يعني ولو انها تهدى فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي واقعا للمهدى اليها وانها لاتحقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه في الثلاثي ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامي عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من

وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين واسمه عمرو وعبد الواحد بن نافع الاسمر المخزومي المكي وابن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي وهو من افراد البخاري ليس له في البخاري سوى خمسة احاديث هذا وآخر ان عن عائشة وحديثان عن جابر وكلهم مكيون غير ابن عيينة وولده عبد الواحد وابن الحبشي هذا غير ابن بن نائل الحبشي وكلاهما مكيان غير ابن عيينة وولد عبد الواحد نزيل المدينة وابن بن نائل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن خلاد بن يحيى **قوله** كنت اعتبد ويروى كنت غلاما العتبة لفظ ما علاه مقدر في الرواية التي لم يذكر فيها * وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمي اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا **قوله** بنوه اي بنو عتبة وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد **قوله** من ابن ابي عمرو وفي رواية الكشميهني والنسفي من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو بن عبد الله المخزومي **قوله** او بلغه شك من الراوي اي او بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فذكر اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لعائشة **قوله** ودعيهم اي اتركيهم ولا تعرضي لهم فيما يشترطون ما شاؤا من الولاء **قوله** مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشيء الحث والاحماء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي مروره قلت هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة وجمع هبات ومواهب واتهمه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لوجه الآخرة والهدية وهي ما يقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم **ص** حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة * ذكر رجاله * وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة * الاول عاصم

مسلم وقال بعضهم وفى بعض النسخ مايفنيكم بسكون الجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى قلت كانه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الامن القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى البيان قوله الاسودان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيدة فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندى انها انما ارادت الحرة والليل قيل لهما الاسودان لاسوداد هما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ فى شدة الحال بأن لايكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب فى سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مرثد المدنى قوم فقال لهم مالكم عندنا الا الاسودان فقالوا ان فى ذلك لقعا الماء والتمر فقال ماذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل قلت الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذى يؤكل غير مطبوخ قوله منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهى ناقة اوشاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهى الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لاتكون الاناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطى الرجل صاحب صلة فيكون له وان يمنحه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم الحربى العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر واعرتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كله هبة منافع يعود بعدها مثلها قوله يمنحون من المنح وهو العطاء يقال منحه يمنحه من باب فتح يفتح ومنحه يمنحه من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهى العطية *وفى الحديث زهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا *وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى *وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدم

ص *باب *القليل من الهبة **ش** اى هذا باب فى بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدى اليه بشئ قليل لايستقله ولايرده لقلته **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لودعيت الى ذراع اوكراع لاجبت ولواهدى الى ذراع اوكراع لقبلت **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدى الى ذراع اوكراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولايرد والهدية فى معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى وسليمان هو الاعمش وابو حازم هو سليمان الاشجعى والحديث من افراده واخرجه فى الانكحة بلفظ لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو فى البقر والغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شئ طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة واكارع الارض اطرافها القاصية شبه بأكارع الشاة اى قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذى قاله هو الغزالى ذكره فى الاحياء بلفظ كراع الغميم وترد ذلك رواية الترمذى من حديث انس مرفوعا لو اهدى الى كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال صلى

البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المثل هو عظم قليل لحمه وهو شاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وقيل الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السكيت يقال زاشت وقال الاصمعي الرسن مادون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهدي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير ﴿ش﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لعروة ان اختي كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اشلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البانهم فيسقينا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته اليه * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم سلمة والثاني يزيد ابن رومان والثالث عروة وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم **قوله** ان كنا ان هذه مخففة من ان المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام في لننظر عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان النافية ولهذا صارت لازمة بعدان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلب للفرق **قوله** ثلاثة اهلة بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم برؤيته في اول الشهر الثاني ثم برؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان **قوله** وما اوقدت على صيغة المجهول من الايقاد **قوله** يا خالة بضم التاء لانه منادى مفرد **قوله** ما كان يعيشكم بضم الياء من اماشه الله تعالى عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي في مختصر شرح

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال محكم شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب قال
بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله تعالى عليه وسلم من ابى
يد وكذا من ابى قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وعبد العزيز
عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وقد تكرر ذكره ومحمد بن
فر بن ابى كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمي
ح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قدمضى في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال
دى للمحرم الصيد فأكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقدمر الكلام فيه هناك
توفي قوله ورسول الله الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال قوله وانا
قول اخصف نعلي جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى (وطفقا يخصفان) اى يلزقان
ض بالبعض قوله فعقرنه من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عثرة عقرا شديدا حتى مات
قوله ثم جئت به اى بالحمار المذكور قوله وهم حرم جملة حالية قوله حتى نفدها بتشديد
ء وبإهمال الدال يريد أكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا فنى وروى بكسر الفاء المخففة
ده ابن التين قوله فحدثني به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابى حازم اى حدثني بهذا
ديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين ابى محمد الهلالي مولى ميمونة
الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى قتادة المذكور عن النبي صلى الله تعالى عليه
م ص * باب * من استسقى ش اى هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء
نا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه
ص وقال سهل قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسقني ش سهل هو ابن سعد
صاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من العرب
ا اباا سيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسقنا يا سهل
ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دارنا هذه
سقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر رضي الله تعالى عنه عن يساره وعمر
ي الله تعالى عنه تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال
منون الايمنون الافيمنوا قال انس فهي سنة ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في قوله
سقى * وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة
فيف الواو الانصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم * والحديث اخرجه مسلم في الاشربة
القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قوله ثم شبته اى خلطته من الشوب وهو الخلط قوله
ماء وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله
بكر عن يساره جملة وقعت حالا وكذلك قوله وعمر تجاهه اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو
و تاء كما في التكلان اصله الوكلان قوله فاعطى الاعرابي قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد
، فيه نظر قوله الايمنون مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني
كيد قوله الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا الاعرمن

الله تعالى عليه وسلم ما اقبح رد الهدية او دعينا الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت قلت الحديث رواه الطبراني رحمه الله وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرس الى الحض على قبول الهدية واوقلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاعتقاد المهدى اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب اكله ولهذا سم فيه وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعد من الاذى ﴿ص﴾ * باب * من استوهب من اصحابه شيئا ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ﴿ص﴾ وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما ﴿ش﴾ هذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية اخرجه البخاري موصولا بتمامه في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ﴿ص﴾ حدثنا ابن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو حازم عن سهل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى امرأة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلي الى به فجاؤا به فاحتمله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه حيث ترون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى امرأة الى آخره فان ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها وقوله لها ان تأمر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المرأة * وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي وابو حازم سلمة بن دينار وسهل ابن سعد الانصاري الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** ارسل الى امرأة من الانصار وفي كثير من النسخ الى امرأة من المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار **قوله** فليعمل اعواد اى ليفعل لنا فعلا في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر **قوله** فلما قضاه اى صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء ويعمل تقع بلا ث الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله ابن ابي قتادة السلمي عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه

كة الى جهة المدينة وقال الكرى مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد
ل المسيب كانت منازل عك مر الظهران وبطن مر تخرجت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت
فوتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مائها **قوله** فاغبوا بفتح الغين المعجمة
كسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعموا من التعب وهو الاعياء وقال
صمعي تقول العرب لعبت العب لغوبا اعييت وقال الداودي لغوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره
قوله اباطلحة هو زوج ام انس رضي الله عنه واسمها ام سليم **قوله** بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر
واو واسكان الراء هو ما فوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها **قوله** او فخذيها شك من الراوي **قوله**
ل فخذيها الاشك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال شعبة فخذيها الاشك فيه ثم قال فيه دليل على ان
عبة شك في الفخذين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا
ى انه لا يشك في فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين **قوله** ثم قال بعد قليله اشار به الى انه شك
ا اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا
ا الاكل قلت ولم يشك في القبول ✻ ذكر ما يستفاد منه ✻ فيه اباحة السعي لصلب الصيد فان قلت
وى ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس من تبع الصيد غفل قلت المراد به من تمادى
طلب الصيد الى ان فاته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه ✻ وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه
ضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه ✻ وفيه في لفظ الترمذي وغيره فذبحها بمروة
حة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حديد كي به الصيد فان قتله بثقله لم يحل ✻ وفيه انه لا بأس
هداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه ✻ وفيه
خبار عمن اهدى اليه شيء مما يؤكل فقبله انه اكله كما فعل انس ✻ وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول
ئمة الاربعة وكافة العلماء الا ماحكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالرحمن بن ابي ليلى وعكرمة
لى ابن عباس انهم كرهوا اكلها ✻ وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا
ها ندمي انتهى قلت رواية عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة ✻ وورد في اباحته احاديث
ثيرة ✻ منها حديث جابر بن عبدالله رواه البيهقي ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها
سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فأمره باكلها ✻ ومنها حديث عمار بن ياسر رواه
ر يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سأل عمر رضي الله تعالى عنه
ي الارنب فارسل الى عمار فقال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونزلنا في موضع كذا
كذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رأيت دما فقال النبي صلى الله
الى عليه وسلم لا بأس ✻ وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه
، مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارنبين فعلقهما فقال يارسول الله اني اصبت هذين الارنبين
اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة فأكل قال كل لفظ ابن ماجه رحمه الله ✻ وحديث محمد بن
يفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارنبين
بحتهما بمروة فامرني باكلهما ✻ وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي
امة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
سلم ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فأكلته ✻ وحديث عبدالله بن
ورواه ابوداود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبدالله بن عمرو كان بالصفاح

التيمين وهذا تأكيد بعد تأكيد ووقع فى رواية مسلم من الوجه الذى ذكره البخارى موضع فيموا الايمون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كذا فى أصله متل ما فى نسخة مسلم الايمون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضى الله تعالى عنه فهى سنة ثلاث مرات * وفيه انه لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابى ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يسقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه * وفيه فى قوله فاستسقى جواز ذلك ولا دناه فيه بخلاف طلب الاكل * وفيه جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر * وفيه اتيان دار من يحبه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء * وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم ﴿ ص ﴾ باب * قبول هدية الصيد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز قبول هدية الصيد اى هدية صائد الصيد لانه هو الذى يهدى والصيد نفسه لا يهدى بكسر الدال بل يهدى بفتحها ﴿ ص ﴾ وقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد ﴿ ش ﴾ هذا التعليق ذكره موصولا فى باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضى الله تعالى عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فأخذتها فأتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بورکها او فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الذبائح عن ابى الوليد وعن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم فى الذبائح عن ابى موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واوله كنت غلاما حزورا قصدت ارنبا واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار * ذكر معناه * قوله انفجنا بالنون والفاء والجيم اى أثرناه من مكانه قال الجوهرى نفج الارنب اذا ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال أنفجت الارنب فى جحره اى أثرته فثار واصله من أنفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا وينتفج وهو اربى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهرى يقتضى انه مذكر فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال فى باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب والذى فى حديث الباب يقتضى تأنيثه وهى الضمائر التى فى ادركتها الى آخره وهكذا ذكره بعض اهل اللغة بأنه مؤنث والصحيح انه يكون للذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى والخزز الذكر وقال الجوهرى فى باب الزاى الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان قوله بمر الظهران الباء فيه يتعلق بأنفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال البكرى هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذى يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهرى وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرمانى ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادى وهو على خمسة اميال من

عن عائشة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق ابن ابراهيم **قوله** كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول **قوله** يوم عائشة يعني يوم نوبتها **قوله** يبتغون جملة حالية اي يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى يتبغون بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع **قوله** بذلك اي بتحريهم بهداياهم يوم عائشة يعني يوم يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عائشة في يوم نوبتها **قوله** مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى وفي هذا الحديث جواز تحري الهدية ابتغاء مرضاة المهدى اليه * وفيه الدلالة على فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ص﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقط والسمن وا كله دليل على قبول هدية ام حفيد * وآدم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية مر في العلم * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابي النعمان وفي الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم في الذبائح عن بندار وابي بكر بن نافع واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن ايوب * ذكر معناه * **قوله** ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي وهي اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية **قوله** اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به **قوله** واضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والانثى ضبة والضب لا يشرب ماء **قوله** فأكل على صيغة المجهول اي فأكل الضب **قوله** على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الداودي يعني القصعة والمنديل ونحوهما لان انسانا قال ما اكل على خوان واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادني يميدني وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان مما يقال انه اسم اعجمي غير اني سمعت ابراهيم بن علي القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز ان يقال ان الخوان سمي بذلك لانه يخون ما عليه اي ينتقص به فقال ما بعد ذلك **قوله** تقذرا نصب على التعليل اي لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وبه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث الضب انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة وقالا له ولم

قال محمد مكان بمكة وان وحلا حيا فارنب وصادها وقال يا رسول الله بن عمر يقول قال فدجئ بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما جالس فلم يأكلها ولم ينهنا عن اكلها وزعم انها تحيض * وحديث عمر وابى الدرداء وابى ذر رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقى فى سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابى ذر وعمار وابى الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه اعرابى بأرنب فقال يارسول الله انى رأيت بها دما فامرنا بأكلها ولم يأكل قالوا نعم الحديث * وحديث ابى هريرة رواه النسائى عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأرنب قدشواها فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا الحديث * وحديث خزيمة بن حرف رواه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله جئت لاسألك عن اجناس الارض وفيه قلت يارسول الله ماتقول فى الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فانى آكل مالم يحرم ولم يارسول الله قال تبينت انها ندمى * وحديث عبد الله بن معقل رواه الطبرانى عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا قلت يارسول الله ماتقول فى الارنب قال لا آكلها ولا احرمها

ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى مافى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **ش** مطابقته للترجمة فى قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى قلت الذى ذكرته اوجه لان الترجمة فى قبول هدية الصيد والقبول لايكون الا بعد الاهداء ورد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذى ذكره ربما يمشى على رواية ابى ذر فان عنده على رأس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا فى رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث مر فى كتاب الحج فى باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا المتن والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسمعيل بن ابى اويس والله اعلم **قوله** بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة **قوله** او بودان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة **قوله** انا لم نرده يجوز فيه فك الادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابى قتادة ورده على الصعب مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى الحالين محرما لان المحرم لايملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فى حكم الصيد

ص * باب * قبول الهدية **ش** اى هذا باب فى بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثبت فى رواية ابى ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة قلت لانسلم ذلك لان الباب الذى ثبت فى رواية ابى ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التى تهدى ووقع فى روايه النسفى باب من قبل الهدية

ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا عيدة حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تأمل وحسن نظر * وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر فى الصلاة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة

لصحة ملكها لها كتصرفات سائر الملاك فى املاكهم وعندر بضم المهملة وسكون الواو هو محمد ابن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرهن عن وكيع واخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر وابى كريب وعن ابى موسى وبندار واخرجه ابو داود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى فى العمرى عن اسحق بن ابراهيم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة انها اراد ت ان تشترى بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدى لها لحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر او عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا ادرى احرام عبد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تعبر ما تصدق به على بريرة بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق * والحديث اخرجه مسلم فى العتق عن احمد بن عثمان النوفلى وفى الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائى فى البيوع وفى الفرائض عن محمد بن بشار به وفى الطلاق والشروط عن محمد بن اسمعيل وقدم الكلام فى معنى صدر الحديث فى مواضع كثيرة **قوله** فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هذا هكذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر الهروى فقيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية **قوله** وخيرت اى بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها **قوله** قال عبد الرحمن ابن القاسم الراوى المذكور **قوله** لا ادرى احرام عبد اى قال عبد الرحمن لا ادرى زوج بريرة هل هو حرا وعبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعى وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائى عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقدم الكلام فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال اعندكم شئ قالت لا الا شئ بعثت به ام عطية من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى يروى عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح فى رواية الاسمعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث قدم فى كتاب الزكاة فى باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم محلها بفتح الحاء وفى رواية الكشميهنى بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان ﴿ص﴾ * باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اى قصد بعض نسائه يعنى اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن

لا آكل يارسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضر يعني الملائكة الذين ما يحبهم ورائحة الصب ثقيلة فلذلك تعذره خشية ان تؤذي الملائكة ريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر ماليس بحرام عليه لعلة عادته باكله اولوهم وقال صاحب الهداية يكره اكل الصب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضي الله تعالى عنها حين سألته عن اكله قلت هذا رواه محمد ابن الحسن عن الاسود عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له صب فلم يأكله فسألته عن اكله فنهاني فجاءني سائل على الباب فأردت عائشة ان تعطيه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تعطيه مالا تأكليه والنهي يدل على التحريم وروى عن عبد الرحمن بن شمل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن سريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شمل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحم الصب ، فان قلت قال البيهقي تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقولها وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي في شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه واكفؤها * وقال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متأخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم

ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله تعالى عليه وسلم فأكل معهم

ش مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لان اكله معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية

ش مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك

روة بن الزبير بن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها * ذكر لطائف اسناده *
ه التحديث بصيغة الجمع فى وضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه
قول فى موضع واحد رجال رواته كلهم مدنيون وغير رواية الاخ عن الاخ وغير رواية الاب
ن الاب وقد تابع البخارى فى السند المذكور حميدى وبجوه فى رواية ابراهيم واسمعيل القاضى
رواية ابى عوانة فرواياه عن اسمعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلى فرواه عن اسمعيل حدثنى
ليمان فحذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل عبد الحميد * ذكر معناه * قوله
ربن تسمية حرب وهو الطائفة ويجمع على احراب قوله عائشة هى بنت ابى بكر الصديق
حفصة هى بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيى الحيرية وسودة بنت زمعة العامرية قوله
سلمة هى بنت ابى امية قوله وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى وبقية نسائه
لى الله تعالى عليه وسلم وهى الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية
ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله يكلم الناس يجوز
لجزم والرفع قوله فيقول تفسير لقوله يكلم قوله فاهدها اليه وفى رواية الكشميهنى فليهد
ضمير قوله بما قلن اى بالذى قاله قوله حين دار اليها اى الى عائشة اراد يوم كونه صلى الله تعالى
ليه وسلم فى نوبة عائشة فى بيتها قوله فكلمته اى فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه
سلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤذينى فى عائشة كلمة فى هذا التعليل كما فى قوله تعالى
فذلكن الذى لمتننى فيه) وفى الحديث ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها قوله قالت فقالت
قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله ثم انهن اى ان نساء النبى اللاتى هن الحزب الاخر قوله
عون اى طلبن فاطمة رضى الله تعالى عنها وفى رواية الكشميهنى دعين قوله تقول اى فاطمة تقول
سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله العدل اى يسألنك بالله العدل ومعناه
تسوية بينهن فى كل شئ من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن فى المحبة
تعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة * واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا
زمه التسوية فيها لانها لا قدرة عليها وانما يؤمر بالعدل فى الافعال حتى اختلفوا فى انه هل يلزمه
قسم بين الزوجات امر لا وفى رواية الاصيلى ينشدنك الله العدل وفى رواية مسلم عن ابن شهاب
خبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
طمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنت
ليه وهو مضطجع معى فى مرطى فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنى يسألنك العدل
بنت ابى قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الست تحبين ما
حب فقالت بلى قال فاحبى هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى
ليه وسلم فرجعت الى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال
ارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شئ فارجعى الى رسول الله
لى الله تعالى عليه وسلم فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى بنت ابى قحافة فقالت فاطمة والله
ا كلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش زوج
بى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان الناس يتحرون بهدايهم يومى وقالت ام سلمة ان صواحبى اجتمعن وذكرت له فاعرض عنها ص مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير وفى بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخارى هنا مختصرا واخرجه فى فضل عائشة مطولا على ماسيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذى فى المناقب عن يحيى بن درست قوله يومى اى يوم نوبتى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وام سلمة هى هند احدى زوجات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان صواحبى ارادت به بقية ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها خبرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعنى لم يلتفت الى ماقالت له ويروى فاعرض عنهن اى عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد فى طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ص حدثنا اسمعيل قال حدثنى اخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه وكلمته ام سلمة بماقلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ماقال لى شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ماقال لى شيئا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمه فقال لاتؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت اتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابى بكر فكلمته فقال يابنية الاتحبين ماأحب قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعى اليه فأبت ان ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن ابى قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قالت فتكلمت عائشة تردعلى زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابى بكر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ❁ الاول اسمعيل بن ابى اويس ❁ الثانى اخوه هو ابو بكر عبد الحميد ابن ابى اويس مر فى العلم ❁ الثالث سليمان بن بلال مر فى الايمان ❁ الرابع هشام بن عروة ❁ الخامس

الناس بالهدايا فى اوقات المسرة وعوا ضعها من المهدى اليه ليزيد بذلك فى سروره * وفيه ان الرجل يسعه السكوت عن نسائه اذا نظرن فى ذلك ولا يميل مع مضمون على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال فى الاخير انها بنت ابى بكر * وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز * وفيه جواز التشكى والترسل فى ذلك * وفيه ما كان عليه ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة رضى الله تعالى عنها * وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودى فيه عذر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب قيل لا ندرى هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضى الله عنها كانت حاله رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل كانت رأسهن لانها هى التى تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها ﴿ ص ﴾ قال البخارى رحمه الله الكلام الاخير قصة فاطمة رضى الله تعالى عنها يذكر عن هشام ابن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن ﴿ ش ﴾ لما تصرف الرواة فى هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرمانى الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول ﴿ ص ﴾ وقال ابو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله تعالى عنها وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنت فاطمة رضى الله تعالى عنها ﴿ ش ﴾ ابو مروان هو يحيى بن ابى زكريا الغسانى سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقال الكرمانى وقيل انه محمد بن عثمان العثمانى وهو وهم قلت هذا ايضا بكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة عن ام سلمة ان نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد ﴿ ص ﴾ * باب * ما لا يرد من الهدية ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما لا يرد من الهدية ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الانصارى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه فناولنى طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما فى الترجمة من الابهام لان قوله ما لا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب قال الجوهرى الطيب ما يتطيب به قلت هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشئ يطيب طيبة وتطيابا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد * الثانى عبد الوارث بن سعيد * الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون

وسلم لما راى هودجها فى الدين من زينب و نثرته و اصدق حديثا و ارسل للرحم و اعظم صدقة و اشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به و تقرب الى الله ما خلا سورة فى حدة كانت فيها تسرع منها فقالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع عائشة فى مرطها على الحال الذى دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلنى يسألنك العدل فى بنت ابى قحافة قال ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انهيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبسم انها بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنه وانما سقت حديث زينب بكماله لانه كالشرح لحديث البخارى مع زيادات فيه وسأشرح بعض مافيه **قوله** بانية تصغير اشفاق **قوله** فأتته اى فأتت زينب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاغلظت اى فى كلامها **قوله** فى بنت ابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء وكنية والدابى بكر رضى الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب واسم ابى بكر عبد الله يلتقى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرة بن كعب **قوله** حتى تناوات اى تعرضت **قوله** وهى قاعدة جملة حالية اى عائشة قاعدة وفى رواية النسائى وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأبت فقال سبيها فسبتها حتى جف ريقها فى فمها انتهى يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى **قوله** وقال انها بنت ابى بكر اى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وقيل معناه اى من اجود فهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل فى مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها فى معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابى قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابو بكر من الوسط ان ذلك ولئلا يهيج ذكره المحمدة *قوله فى رواية مسلم تسامينى بالسين المهملة اى تضاهينى فى المنزلة من السمو وهو الارتفاع *قوله ما عاسورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط *قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا فى شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها *قوله لم انشب اى لم اهملها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اى قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت ورجح القاضى هذه الرواية ومانع موضع ترجيح ويروى انحتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اى قطعتها وغلبتها **قوله** وتبسم جملة وقعت حالا * ذكر ما يستفاد منه * فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضى الله تعالى عنها * وفيه انه لا حرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روى عن المهلب واعترض على ذلك بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وانما لم يمنعهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يشهد بانه كان يشركهن فى ذلك ولم تقع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة * وفيه تحر

يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو قوله فليقبل
لقوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف وردبانه ليس في الحديث
ه وسلم فعل ذلك بعد تطييب نفوس الثانين ص
ه اي هذا باب في بيان المكافاة وهي اعطاء العوض في الهبة
ها بالهمزة وقد يلين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله
اء ص حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية
رجة انما تأتي اذا اريد بلفظ الهبة في الترجمة معناها الاعم
عن ابيه عروة * والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن
ترجم الترمذي في البر عن يحيى بن اكثم وعلي بن خشرم وفي
حد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله عن هشام وفي رواية
هشام قوله ويثيب عليها من اثاب يثيب اي يكافئ عليها
على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح
حب الاعلى للادنى او عكسه او للمساوي قال المهلب والهدية
ع العوض لله تعالى والصلة فلا يلزم عليه مكافاة وان فعل فقد
هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك
الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه
ول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له اذا لم يشرطاه وهو
الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول
بن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب
قال رضيت فقال لافزاده قال رضيت قال لافزاده قال رضيت قال
اتهب هبة الامن قريشي او انصاري او ثقفي وعن ابي هريرة
وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال
لى الله تعالى عليه وسلم اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه
عما لم يبه ولم يزده ولو اثاب قطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر
م اخلاقه وعادته في الاثابة وقال ابن التين اذا شرط
له عند الجماعة ان يردها مالم يتغير الا عند مالك فالزمه
لحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم
م للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة
كانت قائمة ص لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن
ارى بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث
محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء
عن ابيه عن عائشة يعني لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة

الزاى وبالراء ابن ثابت الانصارى عن ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن
انس قاضى البصرة عن الخادم انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك فى اسناده كما فى
التحدث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه القول فى اربعة
مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوى عن جده فان ثمامة روى عن جده
انس بن مالك * والحديث اخرجه البخارى فى الطب عن ابى نعيم الفضل بن دكين واخرجه
الترمذى فى الاستيذان فى باب ماجاء فى كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدى قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة عن عبد الله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فى الوليمة
وفى الزينة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** قال دخلت عليه اى قال عزرة بن ثابت دخلت
على ثمامة بن عبد الله بن انس وقد وهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير فى عليه يرجع الى انس **قوله**
فناولنى طيبا اى فناولنى ثمامة طيبا وقد ذكرنا ان الطيب فى العتمية طيب به وروى الترمذى من حديث
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقال
هذا حديث غريب وهذا الذى ذكره اينما انما لا يرد وانما لم يذكره لانه ليس على شرطه **قوله** قال وزعم انس
اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملاز
لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ومايشاكله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب فى ذلك
لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به فى ذلك وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان
الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وابو عوانة من طريق عبد الله بن ابو
جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا اتفقت
الخصوصية لا ينفى ان يكون من جملة السبب فى ترك رده استصحاب شئ طيب الرائحة للملك والله اعلم

ص * باب * من رأى الهبة الغائبة جائزة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من رأى الهبة
اى التى توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا لا يوصف بالغيبة وفى بعض النسخ من رأى الهدية الغائبة
جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى **ص** حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن
ابن شهاب قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم حين جاءه وفد هوازن قام فى الناس فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاؤنا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون
على حظه حتى نعطيه اياه من اول مايفئ الله علينا فقال الناس طيبنا لك **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبى من قبل ان يقسم وذلك فى معنى الغائب
وتركهم اياه فى معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه * الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وانما
كانوا استحقوه * والثانى اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا * والثالث انه هبة شئ مجهول لان ما يستحق
كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم * والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعسفات
كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان
فى قصة هوازن وقد مر الحديث فى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا
فوهب وباع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** ومن احب ان يكون على حظه اى نصيبه

ونشهد بدون كلمة لا والاولى هى المناسبة لحديث عمرو قال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا اصل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك ﴿ص﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم فى العطية ﴿ش﴾ هذا التعليق يأتى موصولا فى الباب الثانى من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه بدون قوله فى العطية وروى الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان تسووا بينكم فى البر ﴿ص﴾ وهل للوالد ان يرجع فى عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ﴿ش﴾ هذا الذى ذكره مسألتان * الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعى واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذى ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعى فى الاصح وفى التوضيح لا رجوع فى الهبة الا للاصول اباكان اواما اوجدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام ليها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع فى العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذى رحم محرم بالنسب كالابن والابن والاخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو يوسف * المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموالكم واخرجه الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابى حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولده الصغير والكبير كذا فى شرح الطحاوى ﴿ص﴾ واشترى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عمر رضى الله تعالى عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فراجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم لو سأل عمر رضى الله عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشتراه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل على ما يوب له البخارى من التسوية بين الابناء فى الهبة * واختلف الفقهاء فى معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فامام مالك والليث والثورى والشافعى وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعى ترك التفضيل فى عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك فى الحكم وكره الثورى وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض فى العطايا وكان اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعى وقال المهلب وفى الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

بل ارسلاه وقال الترمذي لانعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجري سألت ابا داود عنه فقال لم يرفعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ﴿ص﴾ باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اي الاب بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعني في العطاء للكل ويعطي الآخرين اي الاولاد الآخرين وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطى الاخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كأنه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم ففي الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث او الى تأويله قلت بأي وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في تنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة وطريق آخر اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلائل النبوة في حديث جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابيه يريد ان يأخذ ماله الحديث بطوله وفي آخره قال بكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك * وفيه عن عائشة ايضا رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك * وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه * وعن عمر رضي الله تعالى عنه اخرجه البزار في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفي سنده مقال * وعن ابن مسعود اخرجه الطبراني في معجمه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلى في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود **قوله** واذا اعطى بعض ولده الى قوله مثله * واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعي والشعبي وابن شبرمة واحمد واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل * وقال ابو عمر اختلف في ذلك عن احمد واصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي في مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فارده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسيأتي الكلام فيه مفصلا **قوله** ولا يشهد عليه اي على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرماني هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات

للمرأة مهرها انحلة كمس المرء هكذا افتصر في النحلة على الذكور وحتى غيره ه الزجاج
بالضم والكسر والنحلى النحل بزن قلى العطية قوله هذا غلاما
اكل ولدك تمرة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفي رواية ابن
حبان اللذ ولد سواء قال انعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك قلت نعم قال فلا تشهدني اذا روايتين قلت لا سافاة
بينهما لان لفظ الولد يشمل ما اوكانوا ذكورا اواناثا وذكورا واما لفظ البنين فالذكور فيهم ظاهر
وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير والد غير النعمان وذكر له بقيا اسمي
ابيه صعصعة ابي والله اعلم قوله قال فارجعه اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع ما نحلته لابنك اختلس
في هذا اللفظ في بعض الروايات فارده وفي رواية فرده وفي رواية فردعطيته وفي رواية اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة وبالنون من ذكر ما يستفاد
منه ﴿ احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين
اولاده وقدمر الكلام فيه مستقصى وبقي الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال الترمذي وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد
ابن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون
بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ما لخصه ان
الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى
ايضا على معنى غير ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بي ابي الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ونحلني نحلا ليشهده على ذلك فقال اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك
في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري فهذا لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان وانما
امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد
وانما من شانه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من
تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه قلت لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل
ليس بمتعين لا سيما في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في
الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري
على ما يأتي وليس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره برد الشيء وانما فيه الامر بالتسوية ﴿ فان قلت
في رواية البخاري فرجع فرد عطيته قلت رده عطيته في هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لما سمع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
﴿ فان قلت في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه قلت ليس الامر على
الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده
عنه ان رجلا كان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته
بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا سويت بينهما انتهى وليس
هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ الاشهاد
في الهبة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة ﴿ ص ﴾ حدثنا حامد بن عمر حدثنا
ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية

عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن و محمد بن النعمان بن بشير انه احدثه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ﴿ش﴾ حمله الجمهور على الرجوع فيما لم يعوض عنه والا لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على سالا يخفى ﴿ذكر رجاله﴾ عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر فى الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال العجلى هو تابعى ثقة روى له الجماعة الا ابا داود و النعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى الخزرجى وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابا بكر رضى الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة ثنتى عشرة بعد انصرافه من اليمامة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة التثنية فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعيين عن الصحابى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الاشيخه فانه فى الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهرى واخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعلة فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابى داود والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل ابن المهلب عند احمد وابى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبى فى الصحيحين وابى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبى عدد كثير ايضا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهبة من رواية الشعبى عن النعمان عن حامد بن عمر وفى الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك فى الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذى فى الاحكام عن نصر بن على وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبى اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن على وعن محمد بن عبد الله وعن اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى بن عبد الرحمن وعن ابى داود الحرانى وفى القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن بكر بن خلف ﴿ذكر معناه﴾ ﴿قوله﴾ ان اباه هو بشير بن سعد ﴿قوله﴾ انى نحلت بالنون والحاء المهملة يقال نحله انحله نحلا بضم النون اى اعطيه ونحلت

بعضها لعمر بن الخطاب فرجع عمر فرد عطيته وروى ابو داود باسناد صحيح
الشهادات قال لا تشهدني على جور وفي رواية اسلم ولا تشهدني اذا شئت لا ادعى على جور و
رواية له واني لا اشهد الا على حق وفي رواية الطحاوي فلا يدعى هذا غيري وكذلك رواية ابي داود
في رواية عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اقر به وفي رواية عروة
د النسائي فكره ان يشهده وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عرقريب واختلاف الالفاظ
هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد * وقد ذكر ما يستفاد منه ( ) اخرجه من اوجب التسوية
عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحق كما ذكرناه وقال
بعض المالكية * ثم المشهور عند هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه
وز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينا ونحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ا
د بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا
مر على الندب والنهي على التنزيه * ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق
بعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لا يعرف بيراد كروا الى
ظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق
ابن عباس مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء واجاب عن
ديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه * الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده
لك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صحيح بما عند البيهقي وقال القرطبي رمى احد المأربات
الهبي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه مخنوق وكأنه لم يسمع بنفس هذا
ديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم مما
القطع انه كان له مال غيره * الثاني ان العطية المذكورة لم تتجز رادها بشير والد النعمان من
شير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه بأن لا يفعل فتركه حكاه الطحاوي وقال بعض
اكثر طرق الحديث ما ينابذه قلت هذا كلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قاله مع
لم يقل هذا الا بحديث شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال
شافهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن
ان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى ابي حتى اذا دخلني على رسول الله
الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا غلاما فان اذنت ان اجيزه اجزت ثم
الحديث فهذا ينادي بأعلى صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم يجزه حتى استشار النبي صلى
عليه وسلم في ذلك فلم يأذن له به فتركه * الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب
لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا
وصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا طعن في كلام
حاوي من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس
عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان
يد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان ادهب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاشهده على دلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان
ما كيف كان يتولى له اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول هذا القائل

فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يارسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته ش مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرمانى قال شراح التراجم فان قيل ليس فى حديث النعمان ما دل على ان الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ذلك ولده الذات بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة أولى ✻ ذكر رجاله ✻ وهم خمسة ✻ الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبدالله الثقفى ✻ الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبدالله اليشكرى ✻ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبدالرحمن السلمى ✻ الرابع عامر بن شراحيل الشعبى ✻ الخامس النعمان بن بشير ✻ ذكر لطائف اسناده ✻ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانه واسطى وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ✻ ذكر معناه ✻ قوله وهو على المنبر جملة حالية وكذا قوله يقول قوله اعطانى ابى عطية وكان العطية غلاما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا الغلام فقال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به فى حديث جابر رواه مسلم ايضا قال قالت امرأة بشيرا نحل ابنى غلامك واشهدلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ✻ فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى على وزن كريم والطبرانى ايضا عن الشعبى ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى بشير بن سعد انى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هولى فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له فى الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد فى هذا اصلا فان الانسان مأخوذ من النسيان وهموم احوال الدنيا ونحم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان مأخوذ من النسيان قوله عمرة بنت رواحة بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهى اخت عبدالله بن رواحة قوله حتى تشهد من الاشهاد وسيأتى فى الشهادات من حديث الشعبى سبب سؤال شهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ولفظ مسلم عن الشعبى حدثنى النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سألت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اى بطلها ثم بداله وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بأن يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم فى رواية مسلم فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية اخرى له قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين بأن يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله

ـة المرأة زوجها جازه وهذا تعليق وصله عبدالرزاق عن منصور عن ابراهيم قال
وهبت له او رهب لها فالكل واحد منهما عطية ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور
قال ابراهيم اذا وهب امرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأته والهبة جائزة ولكن لواحد منهما
يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا
هب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع ﴿ ص ﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز لا يرجعان ﴿ ش ﴾ عمر
بن عبدالعزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الرهاد العابدين قوله لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج
في الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق
عن الثوري عن عبدالرحمن بن زياد ان عمر بن عبدالعزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال
فهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها وروى هذا عن شريح والزهري والشعبي
ذكر عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءه امرأة وهبت لزوجها هبة
رجعت فيها يقول له بيتك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والا فبينها ما رهبت
ب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضي انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط
﴿ ص ﴾ واستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة
ي الله تعالى عنها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله تعالى
ه وسلم وهبن له ما استحقن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها
وي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازي على
ما يجيء ان شاء الله تعالى قوله ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض
مرضه ﴿ ص ﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة
هذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسيأتي بعد خمسة عشر
وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما
احتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه
الا الذي يخله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يسلمه وبه قال
احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها
وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن
البصري والنخعي والشعبي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن عمر
وابي هريرة وفضالة بن عبيد واجابوا عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في
هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد
بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت
بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه موصوف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ﴿ ص ﴾
قال الزهري فبين قال لامرأته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت
قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز

ارجعه يدل على تقدم التمس حيرد ما عرى الدعن حقيقة ذلك من كتب الشافعية فراجع عبارات نحل
ابنك الحمان دون اخوتك الرجع بقوله اسهدني والا فالمستحب وحيرد يدل على ان الامر
بالتسوية يدل على الوجوب لانه امر بالترجيع يدل على ان التسوية واجبة والتأمل * الخامس
ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عدم التسوية
قرينة ظاهرة في ان الامر للندب * اما ابو بكر فاخرجه الطحاوي حدثنا ابو يونس قال حدثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها
قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى
فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن
الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه نحلني جداد عشرين
وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس عائشتي ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى
بعدي لانت وانى كنت نحلتك حد دعشرين وسقا من مالي فوددت والله لو انك كنت حزته وجددته
ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى
قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا لرددته الى كذا اليك قال الشافعي
وفضل عمر رضي الله تعالى عنه عاصما بشيء وفضل ابن عوف ولدام كلثوم * واما اثر عمر رضي الله
تعالى عنه فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في
مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن
ابي معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع * السادس هو الجواب القاطع ان
الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان
يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما منع ذلك ابتدا
واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اداه قياس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع
وجود النص فافهم * وفي الحديث من الفوائد الادب الى التأليف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء
ويورث العقوق للآباء * وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض فيكفي قوله له * وفيه
كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح * وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب * وفيه جواز
الميل الى بعض الاولاد دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختياري * وفيه مشروعية استفسار
الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الك ولد غيره وأكلهم اعطيته * وفيه جواز
تسمية الهبة صدقة * وفيه ان اللام كلاما في مصلحة الولد * وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم
والمفتي بتقوى الله في كل حال * وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها
لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تنمية ذلك افضى الى بطلانه

ص * باب * هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ش اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها
وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى

ص قال ابراهيم جائزة ش ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامرأته

ا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذى لا ينغصه شئ وهو مأخوذ من هنأت البعير اذا طليته بالقطران الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمرئ المحمود العاقبة التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى ل الهنئ ما يلذ الآكل والمرى ما يحمد مأتيه وقيل لمدخل الطعام من الحلق وهو الى المعدة المرى الطعام فيه وهو انسياغه وفى تفسير مقاتل هنيئا يعنى حلالا مريئا يعنى طيبا ﴿ص﴾ حدثنا اهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة ى الله تعالى عنها لما ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض بى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين عباس وبين رجل آخر فقال دالله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة هو الوجه ى ذكرناه فى اوائل الباب عند قوله واستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه فى ان ض فى بيت عائشة وقدمضى هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب الغسل والوضوء لمخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن الله بن عتبة عن عائشة بأتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحق الرازى المعروف بصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن دالله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبى ى الله تعالى عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة هو الوجه ى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ووهيب ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه قوله كالكلب يعود فى قيئه ويروى كالكلب ثم يعود فى قيئه وقدم الكلام فيه عن قريب ﴿ص﴾ باب * هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان وج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها قوله وعتقها عطف قوله هبة المرأة اى حكم عتق المرأة جاريتها قوله اذا كان لها زوج ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان لام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه قوله فهو اى كور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المرأة سفيهة وهى ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها له وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد لحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المرأة والصبى وفى لفظ الصغار ساء اسفه السفهاء وفى لفظ ابنك السفيه ومرأتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى ه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى لد والمرأة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم ارباابا وعن ابن عباس امرأتك ك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غير هؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو ى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم

قال الله تعالى (فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) هذا حديث محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه قوله هي امرأة الرجل من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو بعد تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن على قوله اوكلا اي او وكل هي الى كل الصداق قوله برد الياء برد الزوج الصداق اليها قوله ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة اي ان كان خدعها ومنه في الحديث ادابعت فقل لا خلابة اي لا خداع فارقلت روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القضاة يقبلون المراه فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته قلت التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع اولا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين للآخر لابد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض قوله (فان طبن لكم الآية احتج بهذا الزهري فيما ذهب اليه وقبلها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الخطاب في قوله وآتوا النساء للماكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج بمهر يقول ارثك وترثيني فتقول المرأة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطي الرجل اخته ويأخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية قوله صدقاتهن اي مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات قوله نحلة اي فريضة مسماة قاله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب تقول لا بنكحها الا بشئ واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبكي امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لغتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى آتوهن مهورهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اي ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لنا المأفجة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظم قوله فان طبن لكم يعني النساء المنكوحات ايها الازواج عن شئ منه اي من الصداق وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كأنه قيل عن شئ من ذلك قوله نفسا نصب على التمييز وانما وحد لان المعرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق ونحلت عن نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطررن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا قوله هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا وقيل هو مصدر في موضع الحال اي اكلا هنيئا والهنئ ما يؤمن عاقبته وقيل ما ورد

واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابي اى لا تحصى الشئ في الوعاء ومنه قوله تعالى وجمع فأوعى اى مادة الرزق سماه اتصال المادة منقطعة بانقطاعها فلا تسيل فضلها فتحرص ما دام الرفد مرسلا الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقته الحديث الماضي لها وعبيد الله بن سعيد ابن يحيى ابو قدامة اليشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويها قوله انفق امر من الانفاق قوله ولا تحصى من الاحصاء نهي عنه لانه انما يحصى لاجل التبقية والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله فيحصى بالنصب لانه جواب النهي وهنا امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قال اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استيذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلو لم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي * الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب * الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء * السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف الاربعة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي في العتق عن احمد بن يحيى بن الوزير ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وليدة اى امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله اشعرت اى علمت قوله قال او فعلت اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل

حضرمي ان رجلا محمد بن ثابت امرأته ... فقال لا ... ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعط السفهاء الا التي
اطعت فيهم او رزاه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكره عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح
عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي
التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع
فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا اراد راجع الاناث خاصة لا تكاد تكسرهن
جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما العرب فهو جمع غريب قال وكأن
البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن
زوجها اخرجه النسائي ؛ وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما
انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي نور واصحاب الرأي
والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روى ذلك عن انس وطاوس والحسن
البصري وقال الليث لا يجوز عتق المرأة وصدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما
يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا
على الوصية ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن
اسماء رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله مالي سال الا ما ادخل على الزبير أفاتصدق قال تصدقي ولا
توعي فيوعى الله عليك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان للمرأة التي لها
زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها فان قلت الترجمة هبة المرأة ولفظ الحديث بالصدقة قلت المراد من
الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد ﴿ الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ﴿ الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم
﴿ الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ﴿ الخامس اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصري وابن جريج
وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جدته وفيه رواية التابعي من
التابعي عن الصحابية وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن
عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة
بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة
بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به **قوله** الا ما ادخل الزبير على بتشديد
الياء معناه ما صير ملكها فأمرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتصدق ولم يأمرها باستيذان الزبير
رضي الله تعالى عنه **قوله** أفاتصدق بهمزة الاستفهام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون حرف
الاستفهام **قوله** ولا توعي من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه
فيحمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك **قوله** فيوعي بالنصب لكونه جواب النهي

الذى وضع على النصيب فهو له **قوله** فأيتهن اى أية امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج بها معه اى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المرأة التى خرج سهمها معه اى فى صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** تبتغى اى تطلب بذلك اى بالمذكور وهو ما وهبت يومها وليلها لعائشة واصل القرعة لتطييب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة فى كل الاسفار او فى سفر مخصوص فقال مالك فى المدونة يخرج من شاء منهن فى اى الاسفار شاء وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة ففيه روايتان احداهما كالحج والغزو والاخرى لا اقراع وقال وان اراد سفر حج او غزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن ويدأ بها او بمن شاء غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احد ﴿ص﴾ * باب * بمن يبدؤ بالهدية ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه حكم من يبدؤ بالهدية عند التعارض فى الاستحقاق ﴿ص﴾ وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقت وليدة لها فقال لها الو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر ويؤيد هذا ما رواه النسائى من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لى جارية سوداء فقلت يا رسول الله انى اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تعدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم فان قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار فى وجه المطابقة تكفى **قوله** فقال لها اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لميمونة وفى بعض النسخ فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم هذا الحديث الذى ذكره معلقا فى الباب السابق والكلام فيه ايضا ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى عمران الجونى عن طلحة بن عبد الله رجل من بنى تميم بن مرة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى افربهما منك بابا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصرى وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى القرشى تقدم فى الشفعة والحديث قد مضى فى الشفعة فى باب اى جوار اقرب وقدم الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ * باب * من لم يقبل الهدية لعلة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضى حاجته عند احد او يشفع له فى امر ﴿ص﴾ وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية واليوم رشوة ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله ابن سعيد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد فى بيته شيئا يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له فى ذلك فقال لا حاجة لى فيه فقلت لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ما تؤخذ بغير عوض ويذم آخذه ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبره انه

رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اخيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله قوله لو كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق وتؤيده مارواه الترمذي والنسائي واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه قلت ينبغي ان يكون افضلية هبة ذي الرحم من العتق اذا كان فقيرا لا مطلقا وكف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال ﴿ص﴾ وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت ﴿ش﴾ هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخاري بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروي عند الاسمعيلي عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزي في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال اخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخاري بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد ابن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه وقال الدارقطني رواية يزيد وعمرو اصح والاخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه ﴿ص﴾ حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج او للضرة والمطابقة تأتي على قول من يقول للضرة على ما قلناه * وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه **قوله** اقرع من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه

يعارا بالضم اى صاحت قال ابن الاثير واكثر مايقال لصوت المعز وقال الجوهرى تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وهى البياض الذى فيه شئ كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة وقيل هى بياض ليس بناصع ويقال هى بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها قوله هل بلغت اى قد بلغت او هو استفهام تقريرى والتكرير للتأكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفى الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل فى بيت المال وانه ليس لهم منها شئ الا ان يستأذنوا الامام فى ذلك كما جاء فى قصة معاذ رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم طيب لهم الهدية فانفذها له ابوبكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل فى معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة

ص * باب * اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفى رواية الكشميهنى او وعد عدة ثم مات اى الذى وهب او الذى وعد قوله قبل ان تصل اى الهبة او العدة اليه اى الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الذى وهب له او وعد له اى او مات الذى وهب له او مات الذى وعده قبل ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعده اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد * اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض فى الاصح وفى المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعى فى القديم وهو قول ابن ابى ليلى وفى كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر وقامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرئ منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيأخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شئ له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه فى مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعى فى اشتراط القبض بحديث عائشة رضى الله عنها ان ابابكر رضى الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية فى ذلك بقوله ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعى رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض * واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان فى قضاء دين فسأله ان يقضى عنه فقال نعم ونحو رجال يشهدون عليه فما اجراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذى يلزمه فى العدة فى السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه ويشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك فليس بشئ وقال اصبغ يلزمه فى ذلك ما وعده به ص وقال عبدة ان ماتا وكانت

سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشا وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف في وجهي رده عليه قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله فرده اي رد حماد وحش الذي اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري وقدم الكلام فيه هناك **قوله** وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة **قوله** رده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهتي لذلك **قوله** حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل ص حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري ❊ والحديث اخرجه البخاري في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفي النذور عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود في الجراح عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان **قوله** من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي آخره دال مهملة هو الاذر بن الغوث ابن نبت بن ملكا بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكاة بالسين **قوله** ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطي قيده شيخنا ابو علي الغساني بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا **قوله** منه اي من مال الصدقة **قوله** يحمله جملة حالية **قوله** ان كان بعيرا جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته **قوله** له رغاء جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بضم الراء صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وارغيته **قوله** لها خوار جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالخا

الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض على ما يجئ بانه ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله ﴿ ش ﴾ هذا التعليق ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام فيه هناك مسروحا ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البايع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابا نور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة فان قلت اذا تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته وكذلك بعد مماته كسائر الحقوق قلت هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم يكن قبضتها وقال لها لو كنت خزنته كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يروعن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قتيبة ابن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغلاني وبغلان من بلخ وان الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اقبية جمع قباء ممدودا وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن

فصلت الهدية والمهدى له حى فهى لورثته وان لم تكن فصلت فهى لورثة الذى اهدى ش عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين المهملة وسكون اللام الخضرمى قوله ان ماتا اى المهدى والمهدى اليه قوله وكانت فصلت الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدى اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصيره منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله ﴿ ص وقال الحسن ايهما مات قبل فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول ش الحسن هو البصرى قوله ايهما اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل الآخر قوله فهى اى الهدية لورثة المهدى له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذى اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذى اهديت اليه فمات المهدى اليه فهى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق ﴿ ص حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر ابوبكر مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعدنى فحثى لى ثلاثا ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد جابرا بشئ ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابابكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم فى ذلك شئ الشارع ولا ابابكر رضى الله تعالى عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده فان قلت الترجمة هدية فالذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد قلت لما كان وعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى وقد تنزل الهبة التى لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشئ لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو من احد من السلف وجوب القضاء بالعدة قلت فيه نظر لان البخارى ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به وفى تاريخ المستملى ان عبدالله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر فى الوضوء وجابر بن عبدالله والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد قوله البحرين على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحرانى قوله ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثيت الشئ حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكفك ﴿ ص ﴿ باب ﴾ كيف يقبض العبد والمتاع ش اى هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد

والعرق بفتحتين المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها ﴿ص﴾ باب ادا وهب دينا على رجل لرجل فقال شدة عن الحكم هو جائز ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينه على رجل قال شدة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شبابة عنه بي رجل وهب لرجل دينه عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابرأه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينه على رجل لرجل آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلما فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا او لم يشهدا اذا تفارقا على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء ﴿ص﴾ ووهب الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لرجل دينه ﴿ش﴾ الحسن ابن علي بن ابي طالب ﴿قوله﴾ لرجل دينه اي دينه الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلله منه ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه ﴿قوله﴾ او ليتحلله منه اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جعله في حل بابرائه ذمته ﴿ص﴾ فقال جابر قتل ابي وعليه دين فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ﴿ش﴾ جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا بأتم منه على ما يأتي ﴿قوله﴾ ثمر حائطي بالهاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ﴿ص﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس (ح) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها ففضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله ﴿ش﴾ مطابقته ترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية دين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان

ريد وهو من ثبوت الشيء اذا جمعته قوله فاعاد لى اى فاذع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جلى وفى رواية تأتى قال المسور فاعظمت ذلك فقلت يا ابى انه ليس يجبار ولا عوله فخرج قوله
خرج اليه اى فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة قوله وعليه قباء جملة حالية قوله
تها اى من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهى وقيل معناه وانه
شره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله فقال خبأنا هذا لك انما قال هذا
لاطفة لانه كان فى خلقه شيء وذكره فى الجهاد ولفظه وكان فى خلقه شدة قوله قال فنظر اليه اى قال المسور
نظر مخرمة الى القباء قوله فقال رضى مخرمة قال الداودى هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل
ضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائده الاستيلاف للقلوب
ان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه ﴿ ص ﴾ باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر
لم يقل قبلت ش اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اى الموهوب
ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا
ن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة
علماء ومذهب الشافعى لا بد من الايجاب والقبول كما فى البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما
فى البيع قال ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطات تجزيه فى الهبة واختار ابن الصباغ من
صحاب الشافعى ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصرى لا يعتبر القبول
الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية وعند الحنفية لا تصح
هدية الا بايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده فى حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت
القبض فلا يتم فى حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لا يملكه
وهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر
يحنث الا بقبول وقبض كما فى البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل برئ فى يمينه عندنا
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
ن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت قال ما ذاك قال
فعت بأهلى فى رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
ستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال
ذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج
ا قال اذهب فاطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه صلى الله
الى عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعم اهلك
اختيار البخارى على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة
ذكورة وذكر لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين احدهما انه لم يصرح فى الحديث بذكر
قبول ولا بنفيه والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى فى كتاب
صوم فى باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان
ن شعيب عن الزهرى الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابى عبد الله البصرى وهو من افراده
ن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وقدم الكلام فيه هناك مستوفى

ابي سفيان **قوله** لكما خطاب لها ولمن معها من نساء النبي ﷺ **قوله** هذه صورة هبة الواحد من اثنين فلم تكن الترجمة هبة الواحد للجماعة **قوله** هذا القدر لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف **ص** حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابن ابي حازم عن يزيد بن سعد بن سمدان الى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا **قوله** في يده **ش** مطابقته للترجمة ما قاله ابن بطال انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع قلت فيه نظر لا يخفى **قوله** ابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او حلله وابهما جاز هو وقوله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اي طرحه وقدم الكلام فيه هناك مستوفى **ص** باب هبة المشاع فيما يقسم وغير المقسوم **ش** اي هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسوم لان حكم المقسوم قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسوم ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسوم وهو المشاع وقد وهب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه للهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم **ش** يعني ذكر في البيان قوله في الترجمة وغير المقسوم وغرضه من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه بأتم منه موصولا **قوله** لهوازن وروى هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطي الهوازنية في قيس غيلان وفي خزاعة في قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوازن واحد سلك وهو فوعل وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة وافخاذ وقل من ينسب هذه النسبة **ص** وقال ثابت حدثنا مسمر عن محارب عن جابر رضي الله تعالى عنه اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجد فقضاني وزادني **ش** ذكر هذا ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ليتيقن بها لابقاء زيادة في الثمن ولا زيادة لا تؤثر فيها الشيوع فان قلت يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد زائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابي علي بن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصوره التعليق وهو موصول عند الاسمعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غير البخاري **قوله** مسمر بكسر الميم ابن كدام وقد مر

هذا الصنيع يجوز في الدين اذا لم يكن جائزا لما سأل النبي صلى الله
به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى في كتاب الاستئذان
او حلله فهو جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو
الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذي اخرج
معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري عن ابن كعب
ان يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما
لانه يروي عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد
قوله ثم حائطي قدم تفسيره آنفا قوله ويحلوا ابي اي يجعلا
وأبوا اي امتنعوا قوله ولم يكسره اي لم يكسر التمر من النخل
قوله حين اصبح ويروى حتى اصبح والاول اوجه قوله فجددتها
الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى
النبوة معجزة من معجزاته قوله الا ان يكون بتخفيف اللام ويروى
صلى الله تعالى عليه وسلم تأكيد عمر رضي الله تعالى عنه وتقويته و
ص * باب * هبة الواحد للجماعة ش اي هذا
للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المص
الجمهور خلافا لابي حنيفة قلت اطلاق نسبة عدم جواز هبة المش
ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينبغ
والمشاع الذي لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهي جائز
القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز
محمد وابن ابي عتيق ورثت عن اختي عائشة مالا بالغابة وقد اعطا
ش اورد البخاري هذا الاثر المعلق في معرض الاحتجاج على
تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فا
يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا
نزاع انه يجوزه وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشروع المانع وقت القبض لا
قالت اسماء هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله تعالى عنهما و
وقال ابن التين في كتابه القاسم ابن محمد بن ابي عتيق قال واظن الوا
عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي ع
هو ابن اخي عائشة وابن ابي عتيق ابن اخيهما قلت القاسم بن محمد بن
عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر و ه
عن اختي عائشة ماتت عائشة وورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخ
اخيهما لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واش
لوجود ابيه قوله بالغابة بالغين المعجمة وهي في الاصل الاجمة ذات
ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عوالي المدينة وبها اموا

عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا وادنوا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الناس منهم جماعة وهم بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة فى زيادة الكشميهنى فمن جهة انه كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصفى فوهبه لهم والجواب عنه ما مر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور فى المرة الرابعة منها فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز قوله هوازن مر الكلام فيه عن قريب قوله مسلمين حال من الوفد قوله من ترون اى من العسكر قوله حتى يرفع قال الكرمانى قالوا هو بالرفع اجود قلت لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان تعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قد مرت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم و وهبوا لهم وفيه رد على قول ابى حنيفة ان هبة المشاع التى تتأتى فيها القسمة لا يجوز قلت لا وجه للرد على قول ابى حنيفة فانه يقول هذا ليست هبة شرعية وانما هو رد سبيهم اليهم ورد الشئ لصاحبه لا يسمى هبة ص هذا الذى بلغنا من سبى هوازن هذا آخر قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغ ش قوله هذا الذى بلغنا من كلام الزهرى بينه البخارى بقوله هذا آخر قول الزهرى وفى بعض النسخ قال ابو عبدالله هذا آخر قول الزهرى ثم فسره بقوله يعنى فهذا الذى بلغنا يعنى هو هذا آخر قوله والله اعلم ص * باب * من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ش اى هذا باب فى بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه قوله وعنده اى والحال ان عند هذا الذى اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس قوله فهو احق جواب من اى الذى اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعنى لا يشاركون معه ص ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤهم ولم يصح ش لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه اى جلساء المهدى اليه شركاؤه فى الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله ولم يصح اى ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح فى هذا الباب شئ ولهذا قال العقيلى لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شئ وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع فرواه البيهقى من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن على عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ومندل بن على ضعيف ورواه عبدالرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبدالرزاق عنه فى وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن على فى مسند اسحق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلى واسنادهما ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابى يوسف القاضى ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد فى مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب ويروى من غير هذا

في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار صد الشعار حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت من نبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ايت المسجد فصل ركعتين فوزن لي فارجح فما زال معي منها شئ حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة ش هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره مضى الكلام فيه وسيأتي ايضا في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك قوله يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين ص حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده ش هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة الواحد للجماعة وهنا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض ص حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فاعطوها اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك ص ﴿ باب اذا وهب جماعة لقوم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن لكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا

يجوز لباسه كالنساء ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخاله بمكة مشركا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قدمر في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد والحلة من برود اليمن وانها لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيادة واسترفاد وانجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفدته فوفد **قوله** عطارد منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل **قوله** اخاله اي لعمر رضي الله تعالى عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي رضي الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت على بابها ستر امو شيا فقال مالي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به الى آل فلان اهل بيت بهم حاجة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بارسال ذلك الستر الموشي اي المخطط الى آل فلان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة *الاول محمد بن جعفر بن ابي الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي ذكره اللالكائي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري *الثاني محمد بن فضيل ابن غزوان *الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبي الكوفي *الرابع نافع مولى ابن عمر *الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث* والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه **قوله** اتى بيت فاطمة ويروى اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابي داود وقل ما كان يدخل الا باذنها **قوله** موشيا اصله موشوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو مرضى ونحوه **قوله** فذكرت له ذلك هذا قول فاطمة اي ذكرت مجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء علي فرأها مهتمة **قوله** فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي فذكر ذلك على للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها **قوله** فقال مالي وللدنيا وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالي وللرقم اي المرقوم والرقم النقش **قوله** فقالت اي فاطمة **قوله** فيه اي في الستر الموشي **قوله** قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اي ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ترسلي به بالياء وبحذف النون من غير علة وهي لغة **قوله** اهل بيت بالجر

الوجد انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف المثنة فروى احدا ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذاك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه ﴿ص﴾ حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم تقاضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة على ما قاله الكرماني الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخفى عن تعسف والحديث مر عن قريب في باب الهبة المفبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان على بكر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت ﴿ش﴾ قال الاسمعيلي هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لان هذا هبة لشخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة قلت هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة قلت هذا اعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اي شديد وقدم هناك بقية الكلام ﴿ص﴾ * باب * اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض ﴿ص﴾ وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه بعنيه فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره ذكرناه والحميدي عبد الله بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسمعيلي فرواه من ابي صالح عنه به وابو نعيم عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به ﴿ص﴾ * باب * هدية ما يكره لبسها ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلة ما يصلح للذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لم

وقيل ردها لان الهدية موضعها من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسد الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاروره من عالية وكان اول من عمل له العالية وما اجد في هدايا الملوك له صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجئ ان شاء الله تعالى * وعن انس اخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من سندس ولانس حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد والبزار في مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة من من فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها * ولانس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن زيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها اورده في ترجمة علي وضعفه قلت الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة * ولانس حديث آخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك ذي يزن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها * وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود ضمن حديث مطولا وفيه المر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن فاقض دينك * وعن حكيم بن حرام اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل في الناس الي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فأعطيته حين ابى على الهدية * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبراني وهي مشركة فأبت اسماء ان تقبل هديتها ويدخلها بيتها فسألت عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية فأمرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها * وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبي اهدى

على الدال ❊ ومنه كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضي الله تعالى عنها لانها ممن يرغب لها في الآخرة ويرضى لها بتجنب طيبات في حياتها الدنيا وان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني واقول لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم ❊ وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه مايكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مرو قا ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله تعالى عنه قال اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه كره لبسها على مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النسائي في الزينة عن بندار به **قوله** حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدودا وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير **قوله** فرأيت الغضب في وجهه ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة من وجهه بل نهاه ❊ فان قلت من المهدى هذه الحلة قلت قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح **قوله** فشققتها بين نسائي المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن نعلي رضي الله تعالى عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله تعالى عنها وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا تأليفه عن علي رضي الله تعالى عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة قال عياض يشبه ان يكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل اخي علي وعند ابي العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابي طالب الكنتاة ام هانئ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ قبول الهدية من المشركين ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكأنه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح ❊ وفي الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذي هذا حديث صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم قلت الزبد بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر فما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه برد ها فيحمله ذلك على الاسلام

والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سألنى عنك فاخبرته انك اختى فلا تكذبينى عنده فانك اختى فى كتاب الله تعالى وانه ليس فى هذه الارض مسلم غيرى وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلى فلما دخلت عليه ورآها تناولها بيده فيبست الى صدره فلما رأى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلى الهك ان يطلق عنى فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهى التى ذكرت فى حديث الباب آجر وهى لغة فى هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمنى هاجر واختلفوا فى هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك سا كنا بنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عمه هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلى ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدى وكانت سارة بنت ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا يغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذى عليه الجمهور انهن صديقات ﴿ ص ﴾ واهديت للنبى عليه الصلاة والسلام شاة فيها سم ﴿ ش ﴾ يأتى حديث هذه الهدية فى هذا الباب موصولا ويأتى الكلام فيها هناك ﴿ ص ﴾ وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ﴿ ش ﴾ ابو حميد الساعدى الانصارى قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وقدم الكلام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف بلدة معروفة بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب **قوله** وكتب له ببحرهم اى ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر كما توهمه بعضهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا انس قال اهدى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذى اهداها هو اكيدر دومة على ما يجئ عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادى وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس ابن محمد عنه به **قوله** اهدى على صيغة المجهول والمهدى هو اكيدر كما ذكرناه الآن **قوله** سندس قال ابن الاثير السندس ما رق من الديباج ورفع وقال الداودى السندس رقيق الديباج والاستبرق

له بغلته الشهباء وفي ترجمة ابي شيبه رواه ابن عدى في الكامل وضعفه ولابن عباس حديث آخر رواه البزار في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه * وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم * وعن دحية الكلبى اخرجه الطبرانى فى الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبه صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما ذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه - وعن بريدة بن الحصيب اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصارى * وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن عدى فى الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه * وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذى من رواية الشعبى عنه قال اهدى دحية الكلبى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا * وعن داود بن ابى داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبة من سندس فاتى ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يا رسول الله نرى ان تلبسها يبكت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفى اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ماقاله الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع بأحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم ص وقال ابو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال اعطوها آجر ش ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا فى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا فى احاديث الانبياء عليهم السلام * وقصته على ماقال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر معه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان بن الاهبوب اخو الضحاك وهو الذى بعثه الى مصر واقامها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبأ وقيل طوليس وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لاتعصى لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ماهذه المرأة منك قال هى اختى وخاف ان قال امرأتى ان يقتله فقال له زينها وارسلها الى ولاتمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلا

عن هرون الجمال واخرجه ابو داود فى الديات عن يحيى بن حبيب قوله يهودية اسمها زينب واختلف اسلامها قوله فى لهوات جمع لهاة بفتح اللام قال الجوهرى اللهاة اللحمة المطبقة فى اقصى سقف الحلق تجمع اللهاة واللهوات واللهيات وقال عياض هى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودى وانه مايبدو من فيه عند التبسم وفى المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق * وفى الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله * وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم مايباع فى سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هل مع احدمنكم طعام فاذا مع رجل صاع اونحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل يسوقها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيعا اوعطية اوقال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه فصنعت وامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسواد البطن اريشوى وايم الله مافى الثلاثين ومائة الا وقد حز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا خبأله فجعل منها قصعتين فأكلوا اجمعون وشبعوا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير اوكما قال

ش مطابقته للترجمة فى قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة * وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اعطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى البصرى روى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون الكوفى سكن البصرة ادرك الجاهلية ولم يسلم على عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق اليه ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين قوله فاذا مع رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله اونحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفى آخره نون مشددة وقال الكرمانى ويروى بكسر الميم وقال ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو الحافى الرأس وفى بعض الرواية وقع بعد قوله مشعان طويل افوق الطول وهو تفسير البخارى وقع فى رواية المستملى قوله بيعا اوعطية منصوبان بفعل مقدر اى يريد بيعا اوتعطى عطية قوله اوقال شك من الراوى فى انه قال عطية ام هبة قوله فاشترى اى من الرجل وفى رواية الكشميهنى فاشترى منها اى من الغنم قوله فصنعت اى ذبحت قوله بسواد البطن هو الكبد قاله النووى وقال الكرمانى اللفظ اعم منه يعنى يتناول كل مافى البطن من كبد وغيره قلت كما قاله النووى اقوى فى المعجزة قوله وايم الله قسم يعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهى همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هى اسم موضوع للقسم قوله حز بالحاء المهملة والزاى معناه قطع قوله حزة بضم الحاء المهملة وهى القطعة من اللحم وغيره قال الكرمانى ويروى بفتح الجيم قوله اعطاها اى اعطى الحزة اياه اى الشاهد اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها ولا حاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء فى الاستعمال قوله اجمعون بالرفع تأكيد للضمير الذى فى اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا

يليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ماغاظ من الحرير كان افضل
ن رقيقه قوله وكان ينهى عن الحرير جملة حالية ثم لم لمناديل سعد جمع منديل وهو الذي يحمل
اليد مشتق من المدل وهو المقل لانه يقل من يد الى يد وقيل المدل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد
الجبة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان
غيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التي يمسح بها الايدي وينفض بها
الغبار ويتخذ لفافه لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل
ن هذه الثياب اعني جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (ولا تعلم نفس ما اخفى
هم من قرة اعين) فان قلت ماوجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب
ونا ونحوه اوكان الوقت يقتضي استمالة سعد اوكان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل
يدكم خير منها اوكان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل
ليه الصلاة والسلام نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ص وقال سعيد عن قتادة عن انس
ن اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش سعيد هو ابن ابي عروبة روى عن
ادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس
ديباج شك سعيد واكيدر بضم الهمزة تصغيرا كدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والون ابن
عبيا بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل
يه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية فأسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه
نبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع
كر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم
دال على اللغوي وفتحها عند الحديثي والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها
حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة
الدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى
بسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده الى
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم ان
اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين
فواطم وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبي صلى الله
الى عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها قال لا فازلت اعرفها في لهوات
سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه
سلم قبل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
لحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي
صري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب

لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقدم الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت قدمت على امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ان امي قدمت وهي راغبة أفاصل امي قال نعم صلي امك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابي شعيب * ذكر معناه * قوله عن هشام عن ابيه وفي رواية ابن عيينة الآتية في الادب اخبرني ابي قوله عن اسماء وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدار قطني وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدم ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال البرقاني الاول اثبت واشهر قوله قدمت على امي وفي رواية الليث عن هشام كما يأتي في الادب قدمت امي معا بنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم * ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح والدليل عليه ما رواه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت اسماء تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقال الداودي اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبد العزى بن اسعد بن جابر ابن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تأخر اسلامها وقال ابو موسى المديني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها قوله وهي مشركة جملة حالية قوله في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاقدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية

مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهى اتساع القصعتين حتى تمكنت منهما ايادى القوم كلهم والوجه الآخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اى وجه كان ثم رفعناه اى الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفى الاطعمة وفضل فى القصعتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل **قوله** او كما قال شك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادى هؤلاء العدد والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم واكتفائهم * وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك * وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الاعرابى كان وثنيا قلت ليس فيه شئ يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان ﴿ ص ﴾ باب الهدية للمشركين ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ﴿ ش ﴾ وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اى وفى بيان قول الله تعالى لاينهاكم الله الى آخر الآية فى رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الآية بيان من يجوز له الهدية من المشركين ومن لايجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق * ثم الآية الكريمة نزلت فى قتيلة امرأة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فاهدت لها اقرظا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت الآية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الآية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولايجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) **قوله** ان تبروهم وتقسطوا اليهم اى ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكأن الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فأشكاه اى ازال شكواه ﴿ ص ﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رأى عمر رضى الله تعالى عنه حلة على رجل تباع فقال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر رضى الله تعالى عنه بحلة فقال عمر كيف البسها وقد قلت فيها ماقلت قال انى لم اكسكها

رجوع في الهبة كالرجوع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في القيء هو الكلب
الرجل والكلب غير متعبد بالامتثال والتحريم فلا يلزمه منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه
ه من امثال الكلب لانه ابشل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم ؛ فان قلت روى لايحل لواهب ان
جع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لايحل لايستلزم التحريم وهو كقوله لاتحل الصدقة لغني وانما
ناه لاتحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد
قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب
ل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل
كلب واعترض عليه بعضهم بقوله ماتأوله مستبعد وينافي سياق الاحاديث وان عرف الشرع
مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير انتهى
ت لايستبعد الاماقاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث
نحن مانفي المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك
تقتضي منع الرجوع فافهم ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن
كرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لنا مثل السوء مثل الذي يعود في هبته
الكلب يرجع في قيئه ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الله بن المبارك
يشي بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابابكر وليس هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي والرواة
لهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا فيها مدة وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن
صيغة الافراد وواو العطف قوله ليس لنا مثل السوء يعني لاينبغي لنا يريد به نفسه والمؤمنين ان يتصف
صفة ذميمة تشابهنا فيها الخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق في الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء
ن في صفة مدح اوذم قال الله تعالى (للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) قالوا
ذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة
رجوع لاعلى التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله تعالى عنه حين اراد شرى فرس حمل عليه
سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاتبتعه وان اعطاكه بدرهم
لحديث يأتي الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ماتصدق فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا
حرمة الرجوع في الهبة ﴿ ص ﴾ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن
بيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
لذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسألت عن ذلك النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاتشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب
عود في قيئه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تتعين ان يقال في قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود
قيئه والذي يفهم من صنيع البخاري انه لايفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة
وز الرجوع فيها على مافيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لايجوز الرجوع فيها
طلقا والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرجه هناك عن عبد الله
ن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي
هو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابي خالد مولى عمر بن الخطاب رضي الله
الى عنه وقدم الكلام فيه هناك قوله عن زيد بن اسلم سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي

والفتح قوله هي راغبة قال بعضهم اى فى الاسلام وقال بعضهم اى فى الصلة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت رفى النظر نظر لانها ربما كانت تأمل ان تأخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اى عن دينى اى كارهة له وعند ابى داود راغمة بالميم اى كارهة للاسلام وساخطة على وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة رويناه نصبا على الحال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ وقال ابن بطال لو ارادت به الماضى لقالت مراغمة وهو بالماء اظهر ووقع فى كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة ويروى معترضة له * ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة * وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم * وفيه مواعدة اهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة * وفيه السفر فى زيارة القريب * وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت فى امر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم ص

٤ باب * لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته ش اى هذا باب يذكر فيه لا يحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه فى احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين * الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته والنكرة فى سياق النفى يقتضى العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى صحة شئ مع كونه فى نفس الامر حراما ويين كون الشئ صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح والثانى انه قيل فى ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا فى اوائل باب هبة الرجل لامرأته ان جعله صلى الله تعالى عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا ينبت بذلك عدم الحل فى الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وايضا كيف تثبت القوة لدليله مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل احق بهبته مالم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدار قطنى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته مالم يثب منها رواه الطبرانى فان قال المساعد له هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذى رواه فى هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول فى حديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى المستدرك عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدار قطنى ايضا فى سننه فان قال مساعله الحاكم فى التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات كذا قال عبد الحق فى الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدى الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ش ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفى حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائى والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الله اريحي وقيل ابو شمال سبته الروم من نمرة وابه سلى من بني مازن بن تميم بن تميم كان ابوه اوتمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن نابناحه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا واحدا بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصبيح وعباد وعثمان ويحيى ومحمد وكلهم رووا عنه **قوله** فقال مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابي سفيان **قوله** بيتين وحجرة بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره قلت الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شبه في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبت لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك **قوله** من شهد لكما قال الكرماني فان قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التعسف بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخاطب الا الذي يدعي وفي رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها **قوله** قالوا ابن عمر اي يشهد بذلك عبدالله بن عمر **قوله** فدعاه اي فدعا مروان عبدالله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقضى مروان بشهادته لهم اي حكم مروان بشهادة ابن عمر لبني صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث قلت ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك ، فان قلت قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين قلت الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطي عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا في النبي لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده * الوجه الثاني انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء قال واخطأ شريح قال والوجه الاول الصحيح

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم باب ما قيل في العمرى والرقبى ش ﴾

حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابي فذكره مختصرا وذلك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله عند اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر قوله سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن الدبيثي عن سفيان على المنبر وهي للموطآت للدار قطني قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القعنبي في الموطأ على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقال له الورد فأعطاه عمر رضي الله تعالى عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم * فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضي حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه قوله فاضاعه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله في غير ما جعل له قوله لا تشتره نهي التنزيه لا التحريم قاله الكرماني قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا انتهى مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لا فيما اذا رده اليه الميراث مثلا ص * باب * ش ان قدر شيء معه يكون معربا والا فلا لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب جمع الابواب والابواب تجمع الفصول ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ش قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخاري بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع او لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء * واما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر في الرجوع في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوى في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه من الحاكم كاقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق المروزي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي * الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تفرد به البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ان بني صهيب بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في

ره قال شيخنا لم أر من تعرض لذلك الا ان الرافعي مثل في اصل
اري لك عمرك فادامت فهي لزيد او عد لك ي عمرك فادامت فهو
لغي المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم
لك بعمر الواهب كما الوقيده بعمر الموهوب عن ابي عبيد التسوية
جل هذه الدار لك عمرك او عمري ولكن عند اصحاب الشافعي عدم
قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي * الثالثة اذا قبد الواهب
هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي اجري فيه الخلاف
فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه * الرابعة
موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فادامت فهي لزيد قال
وقال اعمرتك عبدي فادامت فهو حر يصح ويلغو الشرط
العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه
صح قال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط
لما فيها من الاخبار * السادسة اذا اتى بما يقتضي العمري ولكن
ار بعشرة عمرك فقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي
على الطبري لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا
ابو اسحق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال
تحرير * السابعة هل تجوز الوصية بالعمري بان يقول ادامت
فقال به الرافعي ولكنها يعتبر من الثلث * الثامنة لا يجوز تعليق
ت فلان فقد اعمرتك هذه الدار * واما الرقبى فهو ان يقول الرجل
فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكأن
حبه وقال الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي
ن الرقبى جائزة مثل العمري وهو قول احمد واسحق وفرق
غيرهم بين العمري والرقبى فاجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبى
للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر
الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروى عن شريح ومجاهد
هداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال
احمد ﴿ ص استعمركم فيها فجعلكم عمارا ش ﴾
استعمر بمعنى اعمر كما ستهلك بمعنى اهلك اى اعمركم فيها دياركم
وفي التهذيب للازهري اى اذن لكم في عمارتها واستخراج
نحو استبقاكم من البقاء وقيل استعمركم اى اعمركم بالعمارة
﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي
ل قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرى انها لمن
جة في قوله ما قيل في العمرى وهذا الذي رواه جابر هو الذي

ثبتت البسملة في رواية الاصيلي وكريمة قبل لفظ باب ش * باب سائل ان هذا باب في بيان ماقيل في احكام العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بضم العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقيل ابن سيدة العمرى مصدر كالرجعى واصل العمرى مأخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على ورن على واصل الرقبى من المراقبة * فان قلت ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب الاحديثين في العمرى ولم يذكر شيئا في الرقبى قلت قيل انهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائي روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء تمت هذا الجواب غير مقنع لان الانسب الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما ايضا فرق في التعريف على مايجئ بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء اي في الحكم وهو الجواز لانهما سواء في المعنى ص اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له ش اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته داري اي جعلتها له مدة عمري وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او مابقيت او ماعشت او ماحييت ومايعيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام احدها ان يقول عمرتك هذه الدار فادامت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر الووي انه لاخلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط سنذكره ان شاء الله تعالى * القسم الثاني ان لايذكر ورثته ولاعقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك اونحو هذا ويطلق فيها اربعة اقوال صحيحها الصحة كالمسئلة الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثوري وابو عبيد وآخرون * القول الثاني انها لاتصح لانه تمليك موقت فشبه مالو وهبه اوباعه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم * الثالث انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فادامات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وحكى هذا ايضا عن القديم * الرابع انها عارية يسترجعها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته * القسم الثالث ان لايذكر العقب ولا الورثة ولايقتصر على الاطلاق بل يقول فادامت رجعت الى او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فهها اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق ويتأبد الملك فيه وجهان لاصحاب الشافعي * احدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضي ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي * والثاني يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين * ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال * ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب * الاولى العمرى المذكورة في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامة في كل مايصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار الجواب ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل مايصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر

النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة ش هذا حديث ابي هريرة مثل حديث جابر لكن قد يتفرد روى عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخاري الانصاري وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلوسي ويقال السدوسي يعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير * والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن المثنى **قوله** العمرى جائزة قال الطحاوي اي جائزة للمعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها اوميراث لاهلها وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث * فان قلت روى النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاعمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهذا يعارض هذا الحديث قلت لامعارضة لان معنى قوله لاعمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المرفوعة عندهم المقتضية للرجوع * فان قلت في حديث ابن عمر عند النسائي لاعمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي في حديث جابر لاترقبوا ولاتعمروا وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لاتفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهي محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلاتعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم يرجع اليكم فلذلك قال لاتفسدوها اي لاتفسدوا مالية تكم فيها فانها لن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم اجعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم انتهى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم علم حاجة المالك الى ملكه وانه لايصبر فنهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكهم فافهم ﴿ ص وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ش عطاء هو ابن ابي رباح **قوله** نحوه وفي رواية اي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعني قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة يعني العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق بن حمزة حدثنا ابو حليفة حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لانحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكأنه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكأنه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما

﴿ ص * باب * من استعار من الناس الفرس ش

اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابي ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهني وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن

قبل فيها وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسليمان ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ٤ واما بقية اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريرى وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى بن اسمعيل وغيره والترمذى في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصارى والنسائى في العمرى عن عبد الاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد قوله قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى حكم بالعمرى اى بصحتها قوله انها اى بأنها اى بأن الهبة ان وهبت له ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابى سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له * وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابى سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك مابقى منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهرى يفتى * به وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * واخرج مسلم ايضا من رواية ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه * وعن ابى الزبير ايضا عنه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم * واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة * واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها وقدم الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثورى والشافعى والحسن بن صالح وابو عبيد على ان المعمر له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات * وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذى اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوى وابو داود من حديث ابى هريرة واجاب عنه الطحاوى بان هذا على الشروط التى قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثنى

والورد اهداه تميم الدارى واعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم
وجده يباع بن نصى فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم لاتشتره ولو اعطاكه بدرهم وسجة والسقية مخلف فيها ويذكر
بها البحر والمذروب والبحر هو الذى ذكر عباس انه اشتراه من تجار قد راوا لليمن وراالمذروب هو
الذى ركبه ابو طلحة من ندبه فانتدب اى دعاه فأجاب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وجدناه بحرا معناه
وجدنا الفرس الذى تسمى مذروبا بحرا فقوله بحرا صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذى اشتراه من
التجار المسمى بالبحر واما ذكر المذروب فى خيل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالظاهر ان اباطلحة
هبه له من حسن جريه شبهه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحر فدل ذلك على ان البحر اسم
لفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمذروب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم
اسراس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها وقال * والخيل سكب لحيف
بحة ظرب * لزاز مرتجز وردلها اسرار * وآخر جمع اسيافه * ان شئت اسماء سيوف النبى فقد
جاءت باسمائها السبع اخبار * قل مخذم ثم حتف ذو القفار وقل * غضب رسوب وقلعى ويمار
* قلت سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب ومأثور ورثه من ابيه فدم به المدينة وهو
اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمرو معدى كرب وهمه لخالد بن سعيد ويقال له سيف آخر
يسمى الفضيب وهو اول سيف تقلده قاله اليسابورى فى كتاب شرف المصطفى * وقال ابن بطال
اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار مما لايغاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار
حيوانا وغيره مما لايغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق فى تلفه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول
الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لايغاب عنه ام لا تعدى فيها
او لا وبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال
اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلك من غير تعد لم تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن
النخعى والشعبى والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمه وابراهيم وقضى
شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة
وعطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبرى ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل
عوارى مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله
تقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لاتضمن الا بالتعدى وهو ضعيف ولو
اعار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الحبابلة ان شرط نفى ضمانها سقط
الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن فى اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط
الضمان فى العارية هل يصح فالمشايخ فيه مختلفون كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال
لآخر اعرنى ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لايضمن ونقله عن المنتقى * واحتج الشافعى ومن معه
بحاديث * منها حديث ابى امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة
الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية ابن
صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا
يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى * ومنها حديث يعلى ابن امية رواه ابو داود والنسائى
وفيه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتتك رسلى فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول

قال وغيرهما بالتثنية وفى كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تتوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهرى وابن سيدة وحكاها المنذرى فقال عاراة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء بغير ياء مأخوذه من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسى هى مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار فى فعله وفى الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابى بكر الرازى وقال الكرخى والشافعى هى اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجاره ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشئ لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى

﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان بالمدينة فزع فاستعار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم ابن ابى اياس والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد وفى الجهاد وفى الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى موسى وبندار وعن يحيى ابن حبيب وعن ابى بكر عن وكيع واخرجه ابو داود فى الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذى فى الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابى عدى وابى داود واخرجه النسائى فى السير عن اسحق بن ابراهيم **قوله** فزع اى خوف من عدو **قوله** من ابى طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس **قوله** المندوب مرادف المسنون وهو اسم فرس ابى طلحة قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمى به لندب كان فى جسمه وهو اثر الجرح **قوله** من شئ اى من العدو وسائر موجبات الفزع **قوله** وان وجدناه لبحرا وفى رواية المستملى ان وجدناه بحذف الضمير قال الخطابى ان هى النافية واللام فى لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف والمعنى ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هى مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو الفرس الواسع الجرى وزعم ثعلب ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى الذى لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض كان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجر قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بعد ابى طلحة قيل هذا نقض للاول لكن قال انهما فرسان اتفقا فى الاسم لكان اقرب قلت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهى * السكب اشتراه من اعرابى من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا * والمرتجز اشتراه من اعرابى من بنى مرة وكان ابيض * ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابى البراء * والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم

ابن دكين وعبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي مكي بالاقامة وابوه مولى خديج بن الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري وعائشة ام المؤمنين والحديث قد رواه البخاري في عدة مواضع ﴿ قوله ﴾ وعليها درع قطر جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والجملة في محل الجر وصف لدرع وهو مذكر ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من البرود غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابي الحسن الهاشمي وابن السكن بالفاء كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة وقال الباجي الصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطريه منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالفاف والون ﴿ قوله ﴾ ثمن خمسة دراهم بضم الثاء المثلثة وسكون الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي تقوم بخمسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم فيكون مضافا الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم ورفع في رواية ابن سعيد وحده خمسة الدراهم ﴿ قوله ﴾ انظر بلفظ الامر ﴿ قوله ﴾ اليها اي الى الجارية ﴿ قوله ﴾ فانها بفتح الهاء اي تتكبر او تأنف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهت علينا يا رجل وانت مزهو عن التدميري مأخوذ من الزهو والعجب واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستويه الزاهد تقول زهى علينا فيحصل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهى زهوا اذا تكبر ومنه قولهم ما زهاه وليس هو من زهى لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عمر وغيره يجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما احمقه وقال الجوهري قال لشاعره لما ساحب مولع بالخلاف : كثير الخطاء قليل الصواب الخ جاجا من الخفة وازهى اذا ماسي من غراب ﴿ قوله ﴾ منهن اي من الدروع او من بين النساء ﴿ قوله ﴾ على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في زمنه وايامه ﴿ قوله ﴾ تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون على صيغة المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امرأة بالمدينة تتزين لزفافها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا ارلا في حال ضيق فكان الشيء الحقير عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قان الشيء يقينه قينا اذا اصلحه يقال قن اناءك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا لمته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والقينة الامة مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عاريد الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل الجاري عندهم لانه مرغب في أجره لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا وفيه ان المرأة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم ﴿ وفيه تواضع عائشة واخذها بالبلغة في حال اليسار وقد اعانت المكدر في كتابه بعشرة آلاف درهم وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك

﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴾ فضل المنيحة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة على

[illegible] عارية [illegible] قال رسول [illegible] قال الحاكم صحيح على شرط البخاري وبه الى البيهقي يعني الضمان الا التعدي مارواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى ابن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدارقطني تفرد به المثنى بن الصباح وعبيدة بن حسان ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع تام ليل الجرح المبهم لايقبل سالم يتبين سببه وروايته من وقفه لاتقدح في روايته من رفعه وقول عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان ردكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لما ذكره لم يزد على قوله له مناكير وقد اعترض بعضهم على المثال المذكور بأن عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لايقبل على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت الامانة لم يلزمه ردها ، واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لايخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولاحجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يراد باشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لاضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن * واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها ما قبضته اليد ﴿ ص ﴾ * باب * الاستعارة للعروس عند البناء ﴿ ش ﴾ هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس ذمت يستوي فيه الرجل والمرأة مادام في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمرأة عروسا **قوله** عند البناء اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء في غير موضع وهو ايضا استعمله في كتابه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فما كانت امرأة الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ابو نعيم الفضل

الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم كذا وكذا من ثمارهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت امه ام انس ام سليم كانت ام عبدالله بن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذاقا فاعطا من الى صلى الله تعالى عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى امه عذاقها واعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو ابن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله** وليس بأيديهم يعني شيئا هذا هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الباقين وليس بأيديهم بدون يعني شيئا وقال الكرماني يعني وليس بأيديهم مال والتفسير الاول اعم منه **قوله** فقاسمهم الانصار جواب لما (فان قلت) ظاهر هذا يغاير حديث ابي هريرة الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قلت لا مغايرة بينهما لان المنفي هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودي رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى **قوله** وكانت امه اي ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبدالله بن ابي طلحة كان اخا انس لامه **قوله** كانت تأكيد لكانت الاولى فهي ام انس وام عبدالله واسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله وكانت امه الى قوله ابي طلحة من كلام الزهري الراوي عن انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كأنه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** فكانت اعطت اي كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرها **قوله** ام ايمن بالنصب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولا تحت عبيد صغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى الله تعالى عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة **قوله** ام اسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ابويه وكان اسود افطس توفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان

وزن عظيمة وهي الناقة الشاة ذات الدر يعارونها ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنحة اللبن ان يعطيه ناقة اوشاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قال القزاز قيل لايكون المنيحة الا ناقة اوشاة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخران يعطيه ناقة اوشاة ينتفع بحلبها ووبرها زمانا ثم يردها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح الا على صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الا وفي العمل به فضل وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز **قوله** نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الآن **قوله** اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اي الحلوب من الناقة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام لشاة التي اولها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله الصفي صفة بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرماني ✻ فان قلت الصفي صفة للقحة فلم ما دخل عليها التاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ✻ فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روى ايضا الصفية بتاء التأنيث فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي **قوله** منحة نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح **قوله** والشاة الصفي صفة وموصوف عطف على ما قبله وقد مضى معنى الصفي **قوله** تغدو بإناء وتروح بإناء اي من اللبن اي تحلب اناء بالغدو واناء بالعشي وقيل تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء ان اجرها لعظيم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة ﴿ش﴾ اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس رويا عن مالك قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي في الاشربة وقال ابن التين من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غني يكون هبة ولو وهب لفقير يكون صدقة وقال ابن طال المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان يرد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام انس ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وثمارهم كما سيجيء الآن ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا وكانت

القطع وسلم تطوق باطنهم اجنابهم واسق الظمأى فان لك بكل ثلاث حسنات اعلاهن الجنة والسراج على باب الدار افضل من المنحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتسمية العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت لك الود في صدر اخيك احداها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الضائع والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحمل واعطاء شسع النعل واريؤنس الوحشان اى يلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح في المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرده المسكين قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحقرن احدا كن جارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمه عزيز ذل وغني افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب في الله والتجالس الى الله والتزاور في الله والتباذل في الله قال الله تعالى وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل في دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير نعم انه من اين علم ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها نعم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها اخاه وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن موسى عن الاوزاعي الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني ابو سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها شيئا الى قوله قال فاعمل من وراء البحار وقد

اوتسع وخمسين رضعات ابي صلى الله عليه وسلم وعاش ستين سنة ثلاثة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن يوم حنين وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بركة اخي ٠ سداهي وماتت بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخمسة اشهر **قوله** قال ابن شهاب هو الزهري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم **قوله** مناتحهم جمع منيحة **قوله** الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم المذكورة **قوله** مكانهن اي بدلهن **قوله** من حائطه اي من بستانه **قوله** وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي البصري روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد **قوله** بهذا اي بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن شبيب وصله ابرقاني عنه مثله **قوله** وقال مكانهن من خالصه اي من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحو هذا فاستطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة **ش** مطابقته للترجمة في قوله اعلاهن منيحة العنز ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ﴿الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ﴿الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق الهمداني ﴿الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ﴿الرابع حسان بن عطية الشامي ابي بكر ﴿الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن ﴿السادس عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان وحسان امامن الحسن فالون اصلية وامامن الحس فالون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكر ان اباكبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية **قوله** عن ابي كبشة وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اربعون خصلة مبتدأ وقوله اعلاهن مبتدأ ثان وقوله منيحة العنز خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال **قوله** منها اي من الاربعين **قوله** رجا نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها ﴿فان قلت من المعلوم قطعا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها قلت لمعنى وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها رادعا عن غيرها من ابواب البر **قوله** قال حسان الى آخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة ﴿فانها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفيء على ذي الرحم

الرجل اخدمتك هذا العبد عارية ولكن لايصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الآن وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فأخدمها هاجر على ابيه لايصح وانما صحت العارية في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر اى اعطوا سارة الوليدة التي تسمى هاجر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربي ﴿ص﴾ باب * اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى تصدق بوهبه بأن يقاتل عليه في سبيل الله ونذكر الآن هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس قوله فهو كالعمرى اى فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعني لارجوع فيه كالارجوع في العمرى والصدقة * اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده * واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع العين لله تعالى وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع ولكن اطلاق الترجمة لايساعد ماذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله. قال ابن بطال هو كالوقف لايجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شئ وقال الداودي قول البخاري هو كالعمرى، والصدقة تحكم بغير تأمل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل جعلتك على هذا الفرس لايكون هبة الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى مايحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابي حنيفة ان الحبس باطل ليس في شئ معين وانما هو عام كما قال ابن بطال ناقلا عنه ان الحبس باطل في كل شئ وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله ﴿ص﴾ وقال بعض الناس اذا ان يرجع فيها ﴿ش﴾ اراد بهذا البعض اباحنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه اى في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لانسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ماذكرناه عن قريب انه عارية والخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته ﴿ص﴾ حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر رضي الله تعالى عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لاتشتر ولاتعد في صدقتك ﴿ش﴾ قيل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بأن هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لايحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شئ فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشئ لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجري مجرى الهبة ولا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم

مضى الحديث في كتاب الوكالة بأتم منه وأخرجه مسلم عن يحيى بن عبد الله عن الوليد ابن مسلم دون الأوزاعي إلى آخره وقد ذكرنا هناك قوله سمك قوله وقال محمد بن يوسف سنذكر ما فيه التعليق ويحتمل أن يكون معطوفا على أنس أي قاله عن أنس ومحمد هو الفريابي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور **قوله** يوم ورودها أي يوم نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للسائقة وأرفق للمحتاجين **قوله** لئن يترك أي أن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافتعال **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما **ش** مطابقته للترجمة في قوله أما إنه لو منحها إياه إلى آخره لأنه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وأيوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي ومر الحديث في المزارعة **قوله** يهتز من الهز وهو الحركة والمعنى إلى أرض تتحرك وتراح لأجل الزرع الذي عليها وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز له **قوله** لو منحها أي لو أعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا له لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد **ص** * باب * إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز **ش** أي هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لآخر أخدمتك هذه الجارية **قوله** على ما يتعارف الناس أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية **قوله** فهو جائز جواب إذا وحاصله أن عرفهم في قوله أخدمتك هذه الجارية إن كان هبة تكون هبة وإن كان عرفهم أن هذا عارية يكون عارية وقال ابن بطال لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار انتهى وقال أصحابنا إذا قال أخدمتك هذا العبد يكون عارية لأنه أذن له في استخدامه وإذا كان عارية فله أن يرجع فيها متى شاء **ص** وقال بعض الناس هذه عارية **ش** قال الكرماني قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون أنه إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة انتهى قلت ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة إلا قوله فأعطوها هاجر وقوله وأخدمها هاجر لا يدل على الهبة **ص** وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة **ش** قال ابن بطال لم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وإن لم يذكر أجلا فهو هبة لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم) ولم يختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والثياب **ص** حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخدمها هاجر **ش** هذا قطعة من حديث في قصة إبراهيم وهاجر سلخها من الحديث الذي تمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر أيضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة وأراد بها الاستدلال على الحنفية في قولهم إن قول

دين وقال ابن الاثير المداين الكثير الدين الذى عليه الدين وهو مفعال من الدين للمالغة ويقال
يون مدين ايضا قوله اى اجل الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله فاكتبوه اى اكتبوه فى كتاب بين
قدرا لحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقة فان
ت فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
يه وسلم انا امة امية لانكتب ولانحسب فالجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى
تابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله
لى الله تعالى عليه وسلم والذى امر بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد
امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد
الشعبى والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله
فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) وذهب بعضهم الى انه محكم قوله وليكتب
كم كاتب بالعدل اى بالحق والانصاف لايزيد فيه ولاينقص ولايقدم الاجل ولايؤخره وينبغى
يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء أديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله ولايأب كاتب
لايمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولايمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس
لاضرورة عليه فى ذلك فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لايحسن الكتابة كما جاء
الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق وفى الحديث الآخر من كتم علما يعلمه الجم
م القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل الذى عليه
لحق الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى فهى تملى عليه وقال وليملل الذى عليه الحق يقر
لى نفسه بما عليه ولاينقص من الحق شيئا قال القاضى اسمعيل بن اسحق ظاهر قوله عزوجل وليملل
ذى عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشئ وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء
تضى تصديقه فيما عليه اذا كان مصدقا فالبينة على من يدعى تكذيبه قوله فان كان الذى عليه الحق
فيها اى محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اى جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله او ضعيفا
ى عاجزا عن مصاولة ويقال اى صغيرا او مجنونا قوله اولايستطيع ان يمل هو اما بالعى او الخرس
والعجمة او الجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله فليملل وليه اى من يقوم مقامه وقيل
وصاحب الدين يملى دينه والاول اصح لان فى الثانى ريبة قوله واستشهدوا شهيدين من
جالكم اى من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وسفيان
اكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته
الشئ التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله فان لم يكونا رجلين اى فان
يكن الشاهد ان رجلين قوله فرجل وامرأتان اى فالشاهد رجل او الذى يشهد رجل وامرأتان
ه واقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما جاء ذلك فى الصحيح قوله ممن ترضون من
شهداء اى ممن كان مرضيا فى دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله
تضل احداهما قال الزمخشرى وانتصابه على انه مفعول له اى ارادة ان تضل وقرأ حمزة ان
ضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه
ادله وقرئ فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله ولايأب الشهداء اذا مادعوا اى

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات ش

اى هذا كتاب فى بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهرى خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا يعنى بالشهادة الحضور قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اى حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضى ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفى التوضيح هذا الكتاب أخره ابن بطال الى مابعد المفقات وقدم عليه الانكحة والذى فى الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا مافعلناه فى ذكرهم هذا الكتاب ههنا ص باب ماجاء ان البينة على المدعى ش اى هذا باب فى بيان ماجاء من نص القرآن ان البينة تتعين على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع فى رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفى رواية النسفى وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفى بعض النسخ باب ماجاء فى البينة على المدعى ص لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم ان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم * وقول الله عز وجل * يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ش لم يذكر فى هذا الباب حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضى قريبا من ذلك فى آخر باب الرهن الثالث الذى فى آخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى * ثم وجه الاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشئ وايضا انه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة وآية المداينة اطول آية فى القرآن العظيم وهى بتمامها مكتوبة فى الكتاب فى رواية ابى ذر وفى رواية ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت فى السلم الى اجل معلوم قوله اذا تداينتم بدين اى اذا تبايعتم بدين الدين ماكان مؤجلا والعين ماكانت حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان يأخذ

الخلاف وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال دلت قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين
فى ذلك واحتجوا بحديث الافك على ما ياتى حدثت الافك وعن محمد لابد ان يقول المعدل هو
عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا
سمع مدح الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم
الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضى وأراه عدلا رضى وذكر المزنى عن الشافعى
قال لا تقبل فى التعديل الا ان يقول عدل على ولى ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته فان كان يعرف
حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفى التوضيح والاصح عندنا يعنى الشافعية انه يكفى ان
يقول هو عدل ولا يشترط على ولى ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج حدثنا عبدالله بن عمر النميرى
حدثنا ثوبان وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة وابن المسيب وعلقمة
بن وقاص وعبيدالله عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها
اهل الافك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا واسامة حين استلبث الوحى يستأمرهما
فى فراق اهله فاما اسامة فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رأيت عليها امرا اغمصه
عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتى الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغنى اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت من اهلى الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا نعلم الا خيرا
رجاله حجاج بن المنهال وفى بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبدالله بن عمر بن عاصم النميرى
بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال فى تهذيب الكمال روى
عن يونس بن يزيد الايلى ويزيد الرقاشى وثقه ابوداود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف
رجال الصحيحين من افراد البخارى وبقية الرجال مشهورون وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة وفيه رواية
تابعى عن اربعة من التابعين على نسق واحد * وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع فى الشهادات
ايضا عن ابى الربيع سليمان بن داود وفى المغازى وفى التفسير وفى الايمان والنذور وفى الاعتصام عن
عبدالعزيز بن عبدالله وفى الجهاد وفى التوحيد وفى الشهادات وفى المغازى وفى التفسير وفى الايمان
والنذور ايضا عن الحجاج وفى التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى التوبة عن ابى
الربيع الزهرانى به وعن حباب بن موسى وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن ابى داود سليمان بن
سيف الحرانى وفى التفسير عن محمد بن عبدالاعلى واخرجه البخارى هنا مختصرا ولم يقع فى روايه
المستملى ذكر الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثنى يونس
وصله فى كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجئ بيانه ان شاء الله
تعالى **قوله** وبعض حديثهم مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال **قوله** اهل الافك بكسر
الهمزة وسكون الفاء والافك فى الاصل الكذب واراد وا به ههنا ما كذب على عائشة رضى الله
تعالى عنها مما رميت به **قوله** استلبث استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخر يقال لبث يلبث
بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** يستأمرهما اى يشاورهما
قوله فقال اهلك اى فقال اسامة اهلك بالنصب اى الزم اهلك ويجوز بالرفع اى هى اهلك او

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ازيراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم احد الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن سفيان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى آخره بأتم منه واخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شئ لبعد العهد منه **قوله** يؤماس اي يقصدان **قوله** طفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وجعل يفعل **قوله** يتقي خبر طفق **قوله** وهو يختل جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة من فوق اي يطلب ابن صياد مستغفلا ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا احتفى له **قوله** في قطيفة هي كساء مخمل **قوله** رمرمة بالراءين وهو الصوت الخفي **قوله** او زمزمة شك من الراوي وهو بالزايين المعجمتين **قوله** اي صاف يعني ياصاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المكسورة او الساكنة ابن صياد **قوله** فتناهى قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهي العقل اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اي انتهى عن زمزمته **قوله** لو تركته بين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستسرين في جود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسيا بينا **حص** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفي عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والترمذي فيه عن ابن ابي عمر واسحق بن منصور والنسائي فيه وفي الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة ستتهم عن سفيان به **قوله** جاءت امرأة رفاعة اسم المرأة تميمة بنت وهب ولم يقع في رواية البخاري ولا في رواية غيره من مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تسمية امرأة رفاعة وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث العسيلة من حديث مالك في الموطأ وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها ولها وجهان الاول فهو رفاعة بن سموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه

ك خير مصون عليه ونحوه قوله بريرة هى مولاة عائشه قوله ان رأيت عليها اى ما رأيت
او كلمة ان النافية بمعنى ما التى قوله اتحصه بالعين المهجة و احصد المهملة اى اعيبها به واطعنه
ا يقال احصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اى اعبته عليه قوله الداجن
ل المهملة وكسر الجيم هو شاة المنت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالواو وسيأتى تمام
لام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ باب شهادة المختى ش ﴿
ذا باب فى بيان حكم شهادة المختى بالخاء المعجمة اى المختفى عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا نم
يقوله ﴿ ص واجازه عمرو بن حريث ش ﴾ اى اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة
ن حريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخروم المخزومى
صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولابيه صحبة وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع
ا التعليق رواه البيهقى من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبأنا الشيبانى عن محمد بن عبد الله
ى ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعنى المختبى ويقول كذا يفعل بالخائن و الفاجر ﴿ ص
وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ش ﴾ اى قال عمرو بن حريث كذلك اى بالاختباء عند تحمل
هادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذى لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يختلى به
ئن فى موضع وقد كان اخفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمر
قال الشافعى فى الجديد وابن ابى ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبى والنخعى
كانوا لا يجيزون شهادة المختى وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابى
حنيفة والشافعى فى القديم ﴿ ص وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة اذا سمع شهادة
﴾ يعنى اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبى ومحمد بن
ين وعطاء بن ابى رباح وقتادة بن دعامة وتعليق الشعبى رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مطرف
به وروى عن الشعبى انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روى
عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوى فى مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع
كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك * فان قلت قدمر ان الشعبى لا يجيز شهادة المختى وقوله
ع شهادة يعارضه قلت لاحتمال ان فى شهادة المختى مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع
قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح فان اختفى ليشهد فهو
ص ﴿ ص وقال الحسن يقول لم يشهدونى على شئ وانى سمعت كذا وكذا ش ﴾
ى الحسن البصرى رواه ابن ابى شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان
ملا سمع من قوم شيئا فانه يأتى القاضى فيقول لم يشهدونى ولكنى سمعت كذا وكذا ﴿ ص
ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول انطلق
سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بن كعب الانصارى يؤمان النخل التى فيها ابن صياد حتى اذا
خل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتقى بجذوع النخل وهو
ل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمزة
زمزمة فرأت ام ابن صياد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد
صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركته بين ش ﴿

بطلاقات وان وقعت الثلاث كانت متفرقات وان المراد قوله هنا فمطلاق هي الطلقة البائنة الى تحلل به ليعيدها بكرى ثم يمسكها عنده الموت بضم الباء وسكون الدال وفي طريقة اسرع ايسرع شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فاخذت هدبة من حذائه تسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خالد الاتزجر هذه وفيه قالت عائشة وعليها مرط اصفر وشكت اليها وارتها خضرة بجلدها وفيه فجاء ابن الزبير ومعه اباس له من غيرها فقالت والله مالي اليه من ذنب الان ما معه ليس يأغني عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يارسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له اولم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك وفي تهذيب الازهري قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشر ذكره للايلاج لاحتى تذوق عسيلته وفي المصنف عن عامر قال قال علي رضي الله تعالى عنه لاتحل له حتى يهرها هزبز البكر وقال انس رضي الله تعالى عنه لاتحل للاول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حتى يسفسفها به قلت كأنه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته او من السفسفة وهي انتحال الدقيق ونحوه **قوله** ان ترجعي ويروى ان ترجعين بالون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد ان **قوله** عسيلته بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير عسلة وفي العسل لغتان التأنيث والتذكير فامث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك شميسة وبدية وقيل انما انه لانه اراد النطفة وضعفه النووي لان الانزال لايشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال ويقال انما انث لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب دهنة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العسيلة الجماع رواه الدار قطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يروي عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال ابن التين بريد الوطأ وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء **قوله** وحالد ابن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق وكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باليمن قتل بمرج الصفر في الوقعة به سنة اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين ليلة **قوله** الاتسمع الى هذه الى آخره كأنه استعظم لفظها بذلك **قوله** تجهر ورواه الدار قطني تجهر من الهجر يعني يأتي بالكلام القبيح ❊ ومما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها ❊ واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك اختلاف لاخلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لاينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال ❊ وفيه ماقاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من رواء الباب والستر لان

في العسيلة من حديث رفاعة ما سناده صحيح واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الراي وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بني قريظة واما ما ذكره ابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جد وقيل اسم المرأة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميصا قلت لما اخرج الترمذي حديث امرأة رفاعة القرظي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء فهذا يدل على انهما غير المرأة التي تزوجت بابن الزبير * اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي وابن ماجه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها هل ترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة * واما حديث انس فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى ابن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وكان قد طلقها زوجها أحسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته * واما حديث الرميصاء او الغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشتكي زوجها وانه لا يصل اليها فلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته قلت وفي الباب * روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك المصرى كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسني افأرجع الى ابن عمي فقال لا حتى يكون مس فلبثت ما شاء الله ثم أتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الآخر فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتت ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الآخر قد مسني فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان أتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك **قوله** فبت طلاقي بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال بت قال وقال الفراء هما لغتان ويقال بته يبته بضم الباء في المضارع وحكى يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابي نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفي رواية للبخاري على ما يأتي ان رفاعة طلقني آخر ثلاث

جمعة أتيناك تشهد شاهدين فأنت لهما وهت لاسلامك لكلهم متقدم على الآخر بالحفظ هذا ان ثبت لزيادة لوجود صاحب الشهادة حتى يكون الذي يسهو بالزيادة واحدا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا ﴿ حدثنا ﴾ يحيى حدثنا حماد اخبرنا عبد الله اخبرنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين قال احبرني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما علمت ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب يسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره **ش** مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمفارقة بسؤله كيف وقد قيل كالحكم واخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم لمرضعة اثبت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فامره بالمفارقة اما جوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع قلت في كل منهما نظر * اما الاول فيه التجوز * واما الثاني فلو لاحظ فيه صورة ما علما لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن قاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى اهاب بكسر الهمزة وعزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية ابن ذر عن المستملي الحموي عزير بصم العين وفتح الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره راء مصغر قيل والاول صوب **ص** ☆ باب الشهداء العدول **ش** اي هذا باب في بيان الشهداء العدول يعني من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين ما لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عنه جريمة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من على الا ان يأتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب قال سأل عمر رضي الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثر واطنب وائت على ذلك بشهود عدول فاما قدامرنا العدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم يفرقوا ان يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب ان قالوا علماه عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من جميع شيئا مما نهى الله عز وجل او ركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن ابي يوسف ومحمد الشافعي من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعي والمروءة ولم يأت بيرة يجب الحد بها او ما يشبه الحد قبلت شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان ثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته * قال الطحاوي لا يخلو ذكر المروءة ان يكون مما يحل او يحرم ن كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم فهي من المعاصي وقال الداردي العدل ان يكون مستقيم مر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول في سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض في الباطل ولا هم في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم ل العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار الاسلام مع سلامته من فسق ظاهر او طعن خصم فيه

خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم ذكر خالدا بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه فلم ينكر عليه وهذا يكاد أن يكون قول الأكثرين فيما يطلعون في حق لا يطلع من البيان عند الحاكم والله أعلم ص ولا يقضي إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علما ذلك يحكم بقول من شهد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهود بها فقال جماعة آخرون ما علما بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله يحكم بقوله من شهد جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم قلت فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معه على الحقيقة في خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي يبني الامر على الظاهر ولهذا قبل الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التأسيس والنافي مبق للامر الاول فيفيد التأكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاحظ هذا مخالف ذكر صاحبه في ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثاني ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها في الاصول تركناها خوفا من التطويل ص قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال رضي الله تعالى عنه ش اي هذا من جملة الصور التي ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز فان قلت الترجمة في قول الآخرين ما علما ذلك والذي ذكره عن الحميدي صورة المانعين فلا مطابقة قلت يعني قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بأتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقدم الكلام فيه هناك ص كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمائة يقضي بالزيادة ش اي كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بأن شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضي اي يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يعارض علمه وفي بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء في بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لا يلزم الزيادة الا بشاهد اخر وفي تمثيل هذه المسألة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على صورتين احداهما صورة ما علما والثانية صورة المانعين ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما فان قلت شهادة الآخرين بالف

باخرى فمرا بها الآخر فقال عيرداك فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت كما قلت ابو بكر وعمر
قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض ش ﴿ يعني مطابقته للترجمة تأتي في باب من اثنى
ابو حنيفة من ان الو ... تأتي في التعديل لان قوله المؤمنون جمع محلى بالالف واللام والالف واللام
اذا دخل الجمع بطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويؤيد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجبت في كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبت
يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهدله اربعة بخير ادخله الله
الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد والحديث يأتي الان
في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم يسألوا عن الواحد
لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخاري صرح
بالاكتفاء في التركية بواحد على ما مجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب
الجنائز ايضا في الباب المذكور **قوله** شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبوله
قوله المؤمنون مبتدأ وقوله شهداء الله خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي
شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما
في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي
هم شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله
شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم
مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله شهداء الله في الارض خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة
الاولى ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة
عن ابي الاسود قال جئت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله
تعالى عنه فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر
بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد **ش** ﴿ وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب
الثناء على الميت **قوله** وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة
قوله ذريعا بالذال المعجمة اي واسعا او سريعا **قوله** خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء
خيرا او منصوب بنزع الخافض اي بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب ﴿ ص ﴾ * باب *
لشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم **ش** ﴿ اي هذا باب في بيان حكم
لشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي الشائع الذائع **قوله** والموت القديم
ي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين والحاصل
ن هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع
لاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ما صح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة
ثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم

في شهادته حتى تبين له ما قال وفي الرسالة عن الشافعي صفات من تقبل شهادته العاقل بطاعة الله
ومروءته عالم بشهادته وعدل في دينه عدل بغفلاته كان خلاف العدل وقال ابو يوسف من كان الشر
غير وليس بصاحب جريمة في دين ولا صغر على ذنب ان صغر قتل وكان مستورا وكل من
ا على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته حتى ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدل
ومن ترضون من الشهداء ﴿ ش ﴾ وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول
ومن ترضون الواو فيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله (واشهدوا ذوي عدل منكم) على
الة في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان الشهود اذا لم يرض بهم المانع عن الشهادة
شهادتهم حتى ﴿ ص ﴾ حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن
حمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان ناسا كانوا
ن بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم
ا ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في
ومن اظهر لنا سوأ لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ﴿ ش ﴾ مطابقته
من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله
ة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخي
بن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك
نبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي التهذيب ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
ذكره ابن حبان في الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضي الله تعالى عنه عما كان
يأخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس
طاع الوحي بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتى كما قال ابو الحسن لكل من سمعه ان
ويتأدب به **قوله** بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الاوقات **قوله**
مزة بغير مد وكسر الميم وتشديد الون يعني جعلناه آمنا من النمر وهو مشتق من الامان ويقال
سيرناه عندنا أمينا **قوله** وقربناه اي اعظمناه وكرمناه **قوله** من سريرته السريرة السر وجمع
ائر **قوله** الله يحاسبه وفي رواية ابي ذر عن الحموي يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي
لباقين محاسبه بميم في اوله وهاء في آخره من باب المفاعلة **قوله** سوأ وفي رواية الكشميهني شرا
ه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس
ن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل أتيتك بامر لا رأس له ولا ذنب فقال
له قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رضي الله عنه في زماني وسلطاني لا والله لا يوسم رجل
الة حتى ﴿ ص ﴾ * باب * تعديل كم يجوز ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز
ان العدد المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك
هي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه
بطال قلت مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن
افعي حتى ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله
عنه قال مر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر

الستة واخرجه مسلم والنسائى فى النكاح من رواية مالك عن هروة عنها واخرجه البخارى و مسلم والنسائى فى النكاح من رواية سالك عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه فى النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حسان بن موسى ومسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فيه وفى الطلاق عن عمرو بن على الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح عن ابن ابى شيبه والترمذى فى الرضاع عن الحسن بن على من رواية عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى فى النكاح من رواية عطاء بن ابى رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى التفسير من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه ابوداود فى النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عنها بنحو ذكر معناه ﴿ قوله ستأذن اى طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله على بتشديد الياء ﴿ وقد اختلف فى افلح هذا فقيل ابن ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابى القعيس واصحها ماقال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابى القعيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابى القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابى القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابى الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمى ابو الجعد وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن قعيس او ابن ابى القعيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابى القعيس ﴿ وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هما عم واحد وهو غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستأذن قلت المراد من الحديث الاول هو ماقالت عائشة يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة ثم قال النووى والصواب ماقاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم يحتجب منه بعد ذلك ﴿ فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه عمها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا كتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما أعلى والاخر أدنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان يكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه او لا والله اعلم انتهى وقال القرطبى او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشأت سؤالا آخر او جوزت تبديل الحكم ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴿ فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة ﴿ وفيه انه لايجوز للمرأة ان تأذن للرجل الذى ليس بمحرم لها فى الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وماورد من بروز النساء انما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت فى الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب ﴿ وفيه مشروعية الاستيذان ولو فى حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لايحل للمحرم ان يراها عليه ﴿ وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس

ذلك ولايحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان راوى هذه الاحاديث المذكورة كلها كان
فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند العموم الذين وقع ارضاع جميعهم به الحرية والنسب
فى الاسلام ويجوز عند مالك والشافعى والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض فى النسب والموت
القديم والنكاح * وقال الطحاوى اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز فى النكاح دون الطلاق
ويجوز عند مالك والشافعى الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعى والثوب ايضا ولايجوز
ذلك عند الكوفيين وقال مالك لاتجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها
الا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هى ممن اتت عليه
اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على اجباس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك
اقل مايجوز فى الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل فهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار
صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطأ
ذلك عندهم وفشى من كثرة ماسمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبد * واختلف
فيما يجوز من شهادة النساء فى هذا الباب فقال مالك لايجوز فى الانساب والولاء شهادة النساء
مع الرجال وهو قول الشافعى وانما يجوز مع الرجال فى الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل
وامرأتين فى الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولاتقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعى تثبت بشهادة اربع
نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط ﴿ ص ﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ارضعتنى واباسلمة ثويبة ﴿ ش ﴾ هذا قطعة من حديث رواه موصولا فى الرضاع من حديث
ام حبيبة بنت ابى سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل مافى الترجمة من قوله والرضاع
قوله ارضعتنى فعل ومفعول واباسلمة بالنصب عطف على المفعول وثويبة بالرفع فاعله وابوسلمة
بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع
وتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبى ابوسلمة ابن عبد الاسد توفى سنة اثنتين
وثويبة مصغر الثوبة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابى لهب ارضعت اولا حمزة رضى الله
تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا اباسلمة قال الكرمانى واختلف
فى اسلامها وقال الذهبى يقال انها اسلمت ﴿ ص ﴾ والتثبت فيه ﴿ ش ﴾ هذا من بقية
الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجئ فى آخر
حديث من احاديث الباب قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد
بالنظر هنا التفكر والتأمل على مايجئ ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة
اخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن
على افلح فلم آذن له فقال اتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخى بلبن
اخى فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدق افلح ايذنى له ﴿ ش ﴾
مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبت
فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ماأذنت له حتى
سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة
الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء * وهذا الحديث اخرجه بقية

من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبدالله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنهما ابن عبدالبر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه الا ابن علية وداود انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة ويصير ولده اولادا لرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف في هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك ﴿ ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عندها وانه سمع صوت رجل يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبدالله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هرون ابن عبدالله **قوله** وانها اي وان عائشة **قوله** يستأذن جملة في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** أراه بضم الهمزة اي اظنه القائل بقوله أراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة الحديث والقائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لعم حفصة اللام فيه وفي قولها لعمها لام التبليغ لسامع يقول او بمافي معناه كاللام في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قوله** دخل علي بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل علي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها نعم يعني نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه قد مر في الحديث الماضي

لمن لم يترجح احد السببين على الاقدام عليه * وفيه جواز النكاح بغير الصورة للمحرم بالرضاع ولكن انما ثبت في تحريمة الرضاع تحريم النكاح وحرمان الارث والمصاهرة بها ولا يثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كان اما او اما فانهما كالاجنبي في سائر هذه الاحكام * حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعة * مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله ابن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وابي بكر محمد ابن خلاد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين وشهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** لا تحل لي انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله هي بنت اخي من الرضاعة **قوله** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت امه يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا يحرم على ابيه ولا على ذوي نسبه غيرا ولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الآخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز بام اخيه واخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج بأخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين * ومنها انه يجوز له ان يتزوج بأم حفيده من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع دون النسب * وفيه اثبات التحريم بابن الفحل واختلف اهل العلم قديما في ابن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين * ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان ابن الفحل يحرم فاما من قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنهما ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور * واما من رخص في ابن الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك

والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يروه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمله يسقط * واما الرضاع فمدته ثلاثون شهرا عندابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعندزفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فبين ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل ﴿ ص تابعه ابن مهدي عن سفيان ش ﴾ اي تابع محمد بن كثير عبدالرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفيان الثوري كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به ﴿ ص * باب * شهادة القاذف والسارق والزاني ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه ﴿ ص وقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) ش ﴾ وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الرامي لا يدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر فلابد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمي بالزنا لقرائن دلت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف يدل على ان المراد الرمي بضد العفاف وقوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء و معلوم ان الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا قوله فاجلدوهم الخطاب للائمة قوله الا الذين تابوا هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ماقبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ماسبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وماقبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله فاجلدوا والشافعي رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى وواصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابي حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان
ائشة قالت دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى رجل قال ياعائشة من هذا قلت اخى
ن الرضاعة قال ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
لظاهرة ❊ ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثورى واشعث
فتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربى وابوه
بو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع والحديث اخرجه البخارى
يضا فى النكاح عن ابى الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم فى النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن
بى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن
فص بن عمر واخرجه النسائى فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ❊ ذكر
معناه ❊ قوله وعندى رجل الواو فيه للحال وفى رواية وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب
فى وجهه قال ياعائشة من هذا فقلت يارسول الله انه اخى من الرضاعة قوله انظرن من النظر الذى بمعنى
لتفكر والتأمل قوله من استفهامية قوله اخوانكن وفى رواية مسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال
لجوهرى الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان
ثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله فانما الرضاعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن
ن اخوانكن يعنى ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اى الجوع اى
لرضاعة التى تثبت بها الحرمة مايكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ماكان بعد
لبلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد
لحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان فى الحولين قدر مايدفع المجاعة وهو ماقدر به
لسنة يعنى خمسا اى لابد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرمانى قلت فيه خلاف فى المقدار والزمان
❊ اما المقدار فقد قال الشافعى واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه
ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والزهرى وقتادة
والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم ❊ وقال ابو ثور وابو
عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن
جبير وداود الظاهرى وحكاه ابن حزم عن اسحق بن راهويه ❊ واحتج الشافعى ومن معه
بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى فيما يقرؤ من القرآن
رواه مسلم وعنها انها لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق
قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث
منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وقد مضى ذكره عن قريب
وما رواه منسوخ روى عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة
الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازى وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم
يثبت خبر واحد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها

(والرجوع)

فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ان المسيب وروى سليمان ابن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر قال لابي بكره وشل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوي ان المسيب لم يأخذه عن عمر رضي الله تعالى عنه الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في كتابه المدخل اذا لم ثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه واجيب بأن الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل العصر عن الرواية عنه ولا طعن احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه ما فيه ﴿ ص ﴾ واجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة ﴿ ش ﴾ اي واجاز الحكم المذكور وهو قول شهادة المحدود في القذف * عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي ووصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمر ان بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** وسعيد بن جبير التابعي المشهور وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب **قوله** وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر المكي وصل ما روى عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** والشعبي هو عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت **قوله** وعكرمة هو مولى ابن عباس وصل ما روى عنه البغوي في الجعديات عن سعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ما روى عنه ابن جرير عنه انه قال اذا احد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل **قوله** ومحارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفي قاضيها * وشريح بضم الشين المعجمة القاضي * ومعاوية بن قرة بن اياس البصري ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة قلت لا نسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف وردا لمذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال

ورد شهادته متعلق بمس القذف فاذا تاب عن القذف فان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه قوله واصلحوا قال اصحابنا انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبائع كما في لعين قوله فان الله غفور رحيم يقبل التوبة من كرمه ص وحاد عمر رضي الله تعالى عنه ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته ش ابو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن نميرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخوز يادلامه وكانت امها سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه تدلى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكرة من حصن الطائف فكنى ابا بكرة فاعتقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه " وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبيد بن الحارث بن عمر وبن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلي قاله الطبري وهو اخو ابي بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمهم سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى له الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابي بكرة لامه نزلا من الطائف فاسلما وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابي بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم روبت من طرق كثيرة * ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاتهمه ابو بكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو ابن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر رضي الله تعالى عنه فشكوه فعزله عمر وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رأيتها في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز

النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدال **قوله** ثم تزوج الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن اين الاعتراض الصادر من غير تأمل فى دقائق الاشياء ﴿ ص ﴾ واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان ﴿ ش ﴾ اى اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشئ اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجرى مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة فى المعنى لان المخبر له دخل فى حكم ما شهد به وقال بهذا ايضا غير ابى حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد فى المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل فى الاحكام الا من تجوز شهادته فى كل شئ ومن جازت شهادته فى هلال رمضان ولم تجز فى القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا من نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبنى على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلى ولا نقلى فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفى الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد فى المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول فحكمه اى فحكم هذا المخبر حكم الشاهد فى المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشئ وهو قول عند الشافعى ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم ﴿ ص ﴾ وكيف تعرف توبته وقد نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزانى سنة ﴿ ش ﴾ هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرمانى هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يرد ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما **قوله** وكيف تعرف توبته اى كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هذا مال البخارى كما تذكره الآن وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزانى سنة اى قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تغريبه وسيأتى نفى الزانى موصولا فى آخر الباب ﴿ ص ﴾ ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ﴿ ش ﴾ هذا ايضا من جملة ما يستدبه البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نهى عن كلام كعب بن مالك

ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبي في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وسفيان بن سعد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام فان قلت قال البيهقي آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر ورواه ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد ابن عبيد الله العزرمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ﴿ ص ﴾ وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته ﴿ ش ﴾ ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزناء فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لي الامر عندنا فذكره ﴿ ص ﴾ وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته ﴿ ش ﴾ الشعبي عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قلت قد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم ﴿ ص ﴾ وقال الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي المحدود فقضاياه جائزة ﴿ ش ﴾ اي قال سفيان الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد العدني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك ﴿ ص ﴾ وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف ﴿ ش ﴾ اراد بعض الناس اباحنيفه فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشي ولا يرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع به وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك بأحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت قد مر عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده ﴿ ص ﴾ ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدود بن جار وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز ﴿ ش ﴾ اي ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمشي اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة

(النكاح)

ان لايقيم الحدود والله اعلم ص ٥ باب ٥ لايشهد على شهادة جور اذا اشهد ش
اى هذا باب يذكر فيه لايشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق
قوله اذا اشهد على صيغة المجهول ص حدثنا عبد ان اخبرنا عبدالله اخبرنا ابو حيان
التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ثم بدا له فوهبها لى
فقالت لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدى وانا غلام فأتى بى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواه
قال نعم قال لاتشهدنى على جور وقال ابو حريز عن الشعبى لاتشهد على جور ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لايشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبد ان
هو عبدالله بن عثمان المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفى
والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى فى كتاب الهبة فى باب الهبة للولد وفى باب الاشهاد
فى الهبة قوله الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمى قوله ثم بدا له اى ندم من المنع كأنه منع اولا ثم
ندم على ذلك قوله بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهى عمرة بنت رواحة
مرت هناك قوله على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك
لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة قوله وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى
وهو عبدالله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا فى الهبة من وصله وفى بعض النسخ
وقع قوله وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح فى غير ما نسخة
قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكأنه
اولى ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران
ابن حصين قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
لاادرى اذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قرنين او ثلاثة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان
بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن
ش مطابقته للترجمة فى قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه
معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى وقدم فى اواخر كتاب الايمان وزهدم
بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد
الراء الجرمى البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل الصحابة عن اسحق بن ابراهيم وفى
الرقاق عن بندار عن غندر وفى النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الفضائل عن
ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه
النسائى فى النذور عن محمد بن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابى جمرة * ذكر معناه * قوله
قرنى قال ابن الانبارى المعنى خير الناس اهل قرنى فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا
لاقترانهم فى الوجود وقال القرطبى هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى
قوله قرنى اى اصحابى من رآه او سمع كلامه قران به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابى
واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم وقيل انه لايكون قرنا حتى يكونوا فى زمن
نبى او رئيس يجمعهم على ملة اورأى او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او كثرت وقيل

وصاحبيه هما مرارة بن الربيع وهلال بن امية لذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم يقل عنه انه شرط عليهم ذلك في مدة الخمسين وقصة كعب سيأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت نحاه واعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس (ح) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان امرأة سرقت في غزوة الفتح فاتى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحسنت توبتها لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخاري الحق القادف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفي غزوة الفتح عن محمد ابن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائي في القطع عن الحارث ابن مسكين عن ابن وهب * واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب **قوله** ان امرأة اسمها فاطمة بنت الاسود **قوله** ثم امر بها فقطعت فيه حذف يعني بعد ما ثبت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشروطه امر بقطع يدها * وفيه ان المرأة كالرجل في حكم السرقة * وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني * ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه * والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرملة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر وقوله من زنى في محل النصب على المفعولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال وبالحديث احتج به الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله تعالى عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف

الوفاء يقال وفى يفى واصله يوفى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها **قوله** ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لامن يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بماليس فيهم ويدعون ماليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجئ قوم فيتسمنون ويحبون السمن ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد **ش** مطابقته للترجمة فى قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لايتورعون فى اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلمانى وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفى النذور عن سعد بن حفص وفى الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحق وعن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن هناد واخرجه النسائى فى الشروط عن قتيبة به وعن احمد بن عثمان الدوفلى وعن ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه فى الاحكام عن عثمان بن ابى شيبة وعمرو بن نافع * ذكر معناه * **قوله** ثم يجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعنى فى حالين لافى حالة واحدة قال الكرمانى تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فاوجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على مايشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لايدرى بأيتهما يبتدئ فكأنه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين **قوله** قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال **قوله** وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد وفى رواية البخارى فى الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لايصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل مايصلح وما لايصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالعهد المنهى الدخول فى الوصية لمايترتب على ذلك من المفاسد والوصية يسمى العهد قال الله تعالى لاينال عهدى الظالمين ﴿ص﴾ * باب * ماقيل فى شهادة الزور **ش** اى هذا باب فى بيان ماقيل فى شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشئ بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب ﴿ص﴾ لقول الله عزوجل والذين لايشهدون الزور **ش** ذكره هذه القطعة من الآية فى معرض التعليل

القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنه قال القزاز واحتج لهذا بأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسح يده على رأس غلام وقال له عش قرنا فعاش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهرى ثلاثون سنة وقال ابن سيدة هو مقدار التوسط فى اعمار اهل الزمان فهو فى كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تأتى بعد الامة قيل مدته عشرسنين وفى الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابى القرن الوقت من الزمان وفى التهذيب لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم **قوله** يلونهم من وليه يليه بالكسر فيهما والولى القرب والدنو **قوله** قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران **قوله** اذكر الهمزة فيه للاستفهام **قوله** بعد مبنى على الضم منوى الاضافة وفى رواية بعد قرنه **قوله** ان بعدكم قوما كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرمانى فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف **قوله** يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة وفى رواية ابن حزم يحربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلاشئ ورجل محروب اى مسلوب المال **قوله** ولا يؤتمنون اى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اى يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم **قوله** ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرمانى فان قلت بعض الشهادات تجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجى وقال ابن الجوزى ان قيل كيف الجمع بين قوله يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله فى حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بالشهادة قبل ان يسألوها فالجواب ان الترمذى ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذى يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشئ فيؤدى شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابى ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولآخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا فى الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للوصى بها فيجئ من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيى حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة فى الايمان يدل عليه قول النخعى رواية فى آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هى قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لا تفاق صاحبى الصحيح عليه و انفراد مسلم باخراج حديث زيد ابن خالد **قوله** وينذرون بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها **قوله** ولا يفون من

ابن مالك وفيه رواية الراوى عن جده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخار
ايضا فى الادب عن محمد بن الوليد وفى الديات عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم فى الايمان عن يح
ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن محمد بن عبد الا ع
واخرجه النسائى فى القضاء وفى القصاص وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاع
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى سئل رسول الله صلى الله تعا
عليه وسلم وفى رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفى رواية محمد بن جعفر ذكر الكبا
اوسئل عنها **قوله** عن الكبائر جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظ
امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهى من الصفات الغالبة يعنى صار ا
لهذه الفعلة القبيحة وفى الاصل هى صفة والتقدير الفعلة القبيحة اوالخصلة القبيحة قيل الكبير
كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار أولعنة اوغضب أوعذاب قلت الكبيرة امر نسبى فكل ذنب
فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ماتحته صغيرة ﴿ واختلفوا فى الكبائر وههنا ذ
اربعة وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شئ مما يدل على الحصر وقيل هى سبع وه
فى حديث ابى هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهى الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله
الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم فى حديث طويل فذكر السبعة المذكور
وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وذكر شيخنا عن ابى طالب المكى
انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ماجتمع من قول ابن مسعود وابن
عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من
رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخم
والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة **قوله** الاشرا
بالله مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله ومابعده عطف عليه ووج
تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها **قوله** وعقوق الوالدين
العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقو
اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال
صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذى شق عصى الطاع
لوالديه وقال النووى هذا قول اهل اللغة ﴿ واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وق
قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق
على ضابط اعتمد عليه فانه لايجب طاعتهما فى كل مايأمران به ولاينهيان عنه باتفاق العلماء وق
حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله اوقطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على
ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه اوعضو من اعضائه ﴿ وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة امرهما فى ذلك عقوق وق

لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد والتهديد لاوجه له لان الآية سيقت فى مدح الذين لايشهدون
الزور وماقبلها ايضا فى مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمام الآية ايضا مدح فى الذين اذا سمعوا
اللغو مروا كراما وبعدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الآية سيقت فى ذم متعاطى
شهادة الزور وهو اختيار لاحد ماقيل فى تفسيرها انتهى قلت ماسيقت الآية الا فى مدح تارکى شهادة
الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد ماقيل فى تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا
فى تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركين وقيل
الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل العهود على المعاصى
﴿ص﴾ وكتمان الشهادة ﴿ش﴾ وكتمان بالجر عطف على قوله فى شهادة الزور اى وما قيل
فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد ﴿ص﴾ لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه والله بما تعملون عليم ﴿ش﴾ هذا التعليل فى محله اى ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى
اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه **قوله** فانه آثم قلبه اى فاجر قلبه وخصه بالقلب لان
الكتمان يتعلق به لانه يضمره فيه فاسند اليه والله بما تعملون عليم اى يجازى على اداء الشهادة وكتمانها
﴿ص﴾ تلووا السنتكم بالشهادة ﴿ش﴾ اشار بقوله تلووا الى ما فى قوله تعالى وان تلووا
وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اى وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبرى عن العوفى فى هذه
الآية قال وتلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللى واصله
اللوى قال الجوهرى لوى الرجل رأسه والوى برأسه اقال واعرض وقوله تعالى وان تلووا
وتعرضوا بواوين قال ابن عباس هو القاضى يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الآخر وقد
قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من ولت وقال مجاهد اى ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا
عنها فتتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرمانى ولو فصل البخارى بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بمثل
اى او يعنى ليتميز القرآن عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا لان من لايحفظ
القرآن او لايحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم من القرآن وكان الذى ينبغى ان يقول وقوله تعالى وان
تلووا يعنى السنتكم واتيان كلمة مفردة من القرآن فى معرض الاحتجاج لايفيد ولا هو بطائل ايضا ﴿ص﴾
حدثنا عبدالله بن منير سمع وهب بن جرير وعبدالملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابى بكر
ابن انس عن انس رضى الله تعالى عنه قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وشهادة
الزور ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبدالرحمن الزاهد
مر فى الوضوء * الثانى وهب بن جرير بن حازم الازدى ابو العباس * الثالث عبدالملك بن ابراهيم ابو
عبدالله مولى بنى عبدالدار القرشى * الرابع شعبة بن الحجاج * الخامس عبيدالله بتصغير العبد ابن ابى بكر بن
انس ابن مالك * السادس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
السماع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه مروزى وهو من افراده وان وهب بن
جرير بصرى وان عبدالملك بن ابراهيم مكى جدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده
وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيدالله بصرى **قوله** عن عبيدالله بن ابى بكر وفى رواية
محمد بن جعفر التى تأتى فى الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثنى عبيدالله بن ابى بكر سمعت انس

اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهزوصلها احمد عنه ومتابعة عبدالصمد وصلها البخارى فى الديات ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن أبيه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الاوقول الزور قال فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدى وسماه فى رواية خالد الحذاء عنه فى اوائل الادب وقد اخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريرى لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبدالرحمن بن ابى بكرة يروى عن ابيه ابى بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفى الاستيذان عن على بن عبدالله ومسدد وفى الادب عن اسحق بن شاهين وفى استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم فى الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذى فى البر وفى الشهادات وفى التفسير عن حميد بن مسعدة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله الا انبئكم اى الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق مابعدها قوله ثلاثا اى قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تأكيدا ليتنبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته صلى الله عليه وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لاذنب اعظم من الاشراك بالله قوله وعقوق الوالدين انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلاشك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وجلس اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه قوله وكان متكئا جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله الاوقول الزور وفى رواية خالد عن الجريرى الاوقول الزور وشهادة الزور وفى رواية ابن علية شهادة الزور أو قول الزور وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذى بقوله باب ماجاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب فى المعاملات داخل فى مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذى رواه ابوداود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به يدل على ان المراد بقول الزور فى آية الحج شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فجعل فى الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لامطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلاشك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد ✽ وقد قسم ابن العربى الكذب على اربعة اقسام ✽ احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى

اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا بجوزله السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق **قوله** وقتل النفس يعني بغير الحق ويكفي فيه وعيد قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية **قوله** وشهادة الزور وقدم تفسير الزور في اول الباب وقد روى عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرأ عبدالله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور *واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لاتقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لاتقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته *واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه او الى سوقه ان كان مولى اناقد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبدالعزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء لابي عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يأمر به يلبس ثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك أرى ان يفضح ويعلن به ويوقف وأرى ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحق يقام للناس ويغل ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بأمره وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثم اكذبا انفسهما انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه وعن عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابي حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا ضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا يعزر ص تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبدالصمد عن شعبة ش اي تابع وهب ابن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبدالملك العقدي وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي وعبدالصمد بن عبدالوارث وهؤلاء بصريون فتابعة العقدي صلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ

اى خفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادته فى بعض الاشياء التى تابق بالمسامحة والتخفيف
ص وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردّه ش
اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وتعليقه وصله الخرايطى فى أدب القضاء من طريق
ابن ابى ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبى فى الاعمى اذا كان عاقلا وقد ان معناه كان فلا
كيسا وهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادركهم بدقائق
الامور فى حال بصره وفى حال عماه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه ص وكان ابن
عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر ويسأل عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين ش
اى كان عبد الله بن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة
افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول المخبر بغروب الشمس اوطلوعها وهو
اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل البخارى يشير بأثر ابن عباس الى جواز
شهادة الاعمى على التعريف يعنى اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف
فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان
ابن فلان بنسبه او لا مختلف فيه ايضا ص وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة رضى الله
تعالى عنها فعرفت صوتى قالت سليمان ادخل سليمان ادخل فانك مملوك مابقى عليك شئ ش سليمان
ابن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية
قوله قالت سليمان يعنى ياسليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء قوله مابقى عليك شئ
اى من مال الكتابة ولابد فى هذا من تأويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال
ان على فى قول عائشة تكون بمعنى من اى استأذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت ادخل
عليها اولعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها اولا وانها لا ترى الاحتجاب
من العبد مطلقا واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو
غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بأنها مولاة ميمونة ترده ص واجاز سمرة بن جندب شهادة
امرأة منتقبة ش منتقبة بتشديد القاف فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره منتقبة بسكون النون
وتقديمها على التاء المثناة من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهى التى كان على وجهها نقاب وفى
التلويح هذا التعليق يخدش فيه مارواه ابو عبد الله بن منده فى كتاب الصحابة ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كلمته امرأة وهى منتقبة فقال اسفرى فان الاسفار من الايمان ص حدثنا محمد بن
عبيد بن ميمون اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سمع النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم رجلا يقرؤ فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى آية كذا وكذا اسقطتهن من سورة كذا وكذا
ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد على صوت ذلك الرجل الذى
قرأ فى المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيده صغر عبد ابن ميمون مر فى الصلاة وهو من افراد
وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابو عمرو وهشام ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا
قوله اسقطتهن اى نسيتهن ص وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال ياعائشة لصوت عباد هذا قلت

قال الله تعالى (فمن اظلم ممن كذب على الله * والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو هو او نحوه * الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على احد او اسقاط ماهو ثابت * الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب فى المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فى مواضع ذكرها العلماء **قوله** حتى قلنا ليته سكت انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما يزعجه * فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة قلت علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم ﴿ ص ﴾ وقال اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريرى حدثنا عبد الرحمن ﴿ ش ﴾ اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبنى اسد والجريرى مضى عن قريب وعبد الرحمن هو ابن ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى فى استتابة المرتدين على مايجئ ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ * باب * شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ومايعرف بالاصوات ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم شهادة الاعمى **قوله** وامره اى وفى بيان امره اى حاله فى تصرفاته **قوله** ونكاحه اى وتزوجه بامرأة **قوله** وانكاحه اى وتزويجه غيره **قوله** ومبايعته يعنى بيعه وشراءه **قوله** وقبوله اى قبول الاعمى فى تأذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اذا توقى النجاسة **قوله** ومايعرف بالاصوات اى وفى بيان مايعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت فى الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امرأته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة فى الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا يفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التى تفتقر الى المعاينة وكأن البخارى اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب ﴿ ص ﴾ واجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء ﴿ ش ﴾ اى اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهرى وصله ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى ﴿ ص ﴾ وقال الشعبى تجوز شهادته اذا كان عاقلا ﴿ ش ﴾ اى قال عامر الشعبى ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازا عن الجنون لان العقل لابد منه فى جميع الشهادات ﴿ ص ﴾ وقال الحكم رب شئ تجوز فيه ﴿ ش ﴾ اى قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن شعبة قال سألت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شئ تجوز فيه **قوله** تجوز على صيغة المجهول

من سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة رجل بيان ان كل صائت وان لم ير صوته يعرف بصوته
واما ما ذكره من قصد تخرمة فانما يريه محابس الثوب مسالا ابصار اله بالعين قال صاحب التلويح
وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري
انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري
وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول
مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان واصحابنا * وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى
ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف
والشافعي واصحابه * وقال طائفة يجوز في الشيء اليسير روى ذلك عن النخعي * وقالت طائفة لا تقبل
في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح
فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر
والفرق بين ما علمه قبل وبين ما لم يعلمه والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة ص
* باب * شهادة النساء ش اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ص
وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ش ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على
جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود
والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين
والشافعي واحمد وابي ثور * واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة
ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك
كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال
وعيوب النساء ومالا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة * واختلفوا في الرضاع فمنهم من
اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا ينبت الرضاع بما ينبت به المال
وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي ينبت بشهادة
اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل
النكاح او بعده انتهى * واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال
فقالت طائفة لا تقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو رأي
الشافعي وابي ثور * وقالت طائفة تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن
شبرمة وابن ابي ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتها جائزة وروي عن الشعبي
انه اجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك أرى ان تجوز شهادة المرأتين في الدين
مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعي عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة المرأتين وقالت طائفة
لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء ص
حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك
من نقصان عقلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن

نعم قال اللهم ارحم عبادا **ش** عباد بضم العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير ابن العوام التابعي مر في الزكاة وهذه الزيادة التي هي التعيين وصلها ابو علي من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فقال ياعائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم قال اللهم ارحم عبادا **قوله** تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد **قوله** فسمع صوت عباد وهو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبادا الذي في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبدالله بن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد ابن بشر صحابي جليل وعباد بن عبدالله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو **قوله** لصوت عباد هذا مقوله هذا مبتدأ ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل ✻ وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان ✻ وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قد يبلغه الى الامة

ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول الناس اصبحت **ش** مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك

ص حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبية فقال لي ابن مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه قبا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع وثمانين ومائة ✻ والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لا لغيره فيه ✻ واما ما رواه في التأذين فقد اخبر انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهدا له فانه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت ✻ واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تأويل لا احتجاج ✻ واما ما ذكر

[illegible] عقبة بن الحارث والراوي عنه علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان عن ابن جريج الى آخره وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة [illegible] لكلام فيه هناك واحتج الاسماعيلي بهذا الحديث قال قد جاء في بعض طرقه نجلات مولاة لآل مكتف قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء ولا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد بأن في رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها امة فتعين انها ليست بحرة ﴿ص﴾ باب شهادة المرضعة

ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة المرضعة ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه **ش** هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة ولكن لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له شيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وعن محمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم **قوله** دعها اي اتركها بعيدة متجاوزة عنك ﴿ص﴾ باب تعديل النساء بعضهن بعضا

ش اي هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا في امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثر وفي رواية ابي ذر زاد قبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب ﴿ص﴾ حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها اخرج بها معه فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما يأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فأممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب واستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة وهلك من هلك وكان الذي تولى

[illegible] سعد
مالك والحديث [illegible] الام [illegible] الكلام فيه هناك
ش باب شهادة الاماء والعبيد ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحق وابي ثور تقبل في الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعي والحسن ص وقال انس شهادة العبد جائزة اذا لم يعلم عليه ش هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبد فقال جائزة اذا لم يعلم عليه شر او ما علمت انه رد شهادة احد ص واجازه شريح وزرارة بن اوفى ش اي اجاز حكم شهادة العبد شريح هو ابن الحارث القاضي وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افعل التفضيل او افعل من الماضي الملاقي المزيد فيه لعامر وقاضي البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم بحجاجه ولا يحتج الا بصحيح ص قال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده ش اي قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى شهادة المملوك بأسا ما دام عبدا ص واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه ش اي اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي في الشيء التافه اي الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الجرمي عنه من غير ذكر التافه وتعلق ابراهيم اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزون في الشيء الطفيف ص وقال شريح كلكم بنو عبيد وامام ش كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد وامام ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلكم عبيد وامائهم عليها السلام ، والعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروي عن علي رضي الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحق وابو ثور ، وثانيها جوازها في الشيء التافه روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي وثالثها لا يجوز في شيء اصلا روي عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول والى هذا ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي * فان قلت كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر قلت لا نسلم فان الخبر قد يسوغ فيه ما لم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة والعبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيده او لغيره كشهادة الحر والحرة ولا فرق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث (ح) وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما وذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها ش مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولذلك امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين

صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به
لناس وقر فى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى بذلك
لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى بريئة لتصدقنى والله ما اجد لى ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال
صبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشى وانا ارجو ان يبرئنى الله ولكن
الله ما ظننت ان ينزل فى شانى وحيا ولانا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى امرى ولكنى
نت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله فوالله ما رام
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لى يا عائشة احمدى الله فقد برأك الله فقالت لى امى قومى
لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله تعالى
ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) لآيات فلما انزل الله هذا فى برائتى قال ابو بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه ووالله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال
عائشة فانزل الله تعالى (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم) فقال ابو بكر بلى والله
نى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى
ليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن امرى فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله
حمى سمعى وبصرى والله ما علمت عليها الا خيرا وهى التى كانت تسامينى فعصمها الله بالورع
ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وزينب بنت
جحش عن عائشة رضى الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض
﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة * الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكى مات فى آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين
رفى الايمان * الثانى احمد وقد اختلف فيه ففى اصل الدمياطى هو احمد بن يونس وقال الكرمانى
فى بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام
رفى الوضوء وكذا قال خلف فى اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس ووهمه المرى ولم يبين سببه
زعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبى فى طبقات القراء هو احمد بن النصر
لنيسابورى * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة
بن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك واقبه فليح غلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى
يقال الاسلمى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس
سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها * السابع علقمة بن وقاص الليثى العتوارى * الثامن
بيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة * التاسع
م المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
ى ثلاثة مواضع وفيه قال فهمنى بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثنى ولا اخبرنى ونحو ذلك اشعارا
نه افهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لا لفظه قوله فافهمنى جملة من الفعل والمفعول واحد مرفوع
لى الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصرى وبقية رواته مدنيون وفيه خمسة

لامك عبدالله بن ابى ان تقول شيئا قد سكت عنه الناس وانت تسمعين من قول اصحاب الافك
ويرينى فى وجعى انى لا ارى من الى بلى لله تعالى عليه وسلم الرحم الذى كان يرى منه حين امرض
انما يدخل عليسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشئ من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع
متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول
فى البرية او فى التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابى رهم تمشى معثرت فى مرطها فقالت تعس مسطح
قلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعى ما قالوا فاخبرتنى بقول اهل
الافك فاردت مرضا الى مرضى فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
كيف تيكم فقلت ايذن لى الى ابوى قالت واناحينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاتيت ابوى فقلت لامى ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هونى على نفسك الشان فوالله
قلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد
يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت
فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحى
يستشيرهما فى فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما على بن ابى طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير فسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل
رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت منها امرا اغمصه عليها قط
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتى الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبدالله بن ابى بن سلول فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من يعذرنى من رجل بلغنى اذاه فى اهلى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله
اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا
فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية
فقال كذبت لعمر الله والله لا نقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع
ولا اكتحل بنوم فاصبح عندى ابوى وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدى
قالت فبينما هما جالسان عندى وانا ابكى اذ استأذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكى
معى فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندى من يوم
قيل فى ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى شئ فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغنى
عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت بشئ فاستغفرى الله وتوبى اليه فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته قلص
دمعى حتى ما احس منه قطرة وقلت لابى اجب عنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لامى اجيبى عنى رسول الله

من المذكر ويجمع على الاستعمال قوله وكانوا اذا قالوا ... قوله الذول لحجة ... وقد يراد به الجمل وانما قالوا الان بعضهم صرحوا بالمعنى ... الذى رأيته فيما به قولها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا وفى رواية مسلم ذكروا ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قولها اقرع بين ازواجه اى ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعى يجعل رقاعا صغارا يكتب فى كل واحد اسم ذى السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكريا عليهم الصلاة والسلام قولها فأيتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف فى رواية النسفى ولابى ذر عن غير الكشميهنى وفى رواية الكشميهنى ولابن عساكر خرج بلا الف وهو الصواب قولها فى غزاة غزاها هى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن اسحاق وقال غيره فى شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فبهذه الاقوال قولها فأنا احمل على صيغة المجهول قولها فى هودج بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة وفى آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قولها وقفل اى رجع قولها آذن ايلة من الايذان ومن التأذين قاله الكرمانى ويقال آذن بالمد والتخفيف بل قوله (فقل آذنتكم على سواء) وروى بالقصر وبالتشديد اى اعلم قولها بالرحيل بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء قولها شأنى اى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى عنه استقباحا لذكره قولها الى الرحل قال الكرمانى الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اى الى منازلنا قولها فاذا عقدكلة اذا للمفاجأة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قولها من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمان وزعم ابو العباس احمد بن يوسف التيفاشى فى كتابه الاحجار انه يوجد فى اليمن فى معادن السقيف ومنه ما يؤتى به من الصين وهو اصناف فمنه البغرانى والعروى والفارسى والحبشى والعسلى والمعرق وليس فى الجارة اصلب من الجزع جسما لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد فى القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما ردية وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف فى شعر المطلمة ولدت ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف بالقمى ومعدنه بضمير وسعوان وعذيقة ومخلاف حولان والجزع السماوى وهو العشارى وقال ثعلب فى الفصيح والجزع الخرز وقال ابن درستويه ليس لكل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اى المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده ببياضه وفى المنضد لكراع عن الائمة اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمى فى كتابه المستطرف عن بندار الجزع واحد لا جمع له وقال الحربى وابن سيدة الجزع الخرز واحدته جزعة قولها اظفار بالالف فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع فى صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبى من قيده بألف اخطأ وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفى الصحاح مبنى

ن التابعين متوالية ... والبخاري ... [illegible] ... وفيه رواية
التابعي عن جماعة من التابعين ... وصححه ... اخرجه البخاري ايضا في
المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبدالله ... عبد الله وفي الجهاد والتوحيد
وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد
ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى
وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبدالاعلى
[illegible] ذكر اسماء ... قوله اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) هم عبدالله
ابن ابي وحمنة بنت جحش وعبدالله ابواحمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم
وقال النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبدالله بن ابي رأس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن
ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح
وحمنة وحسان واما المنافق عبدالله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي كبره وحمنة
قوله استوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفي
في قوله تعالى والذي تولى كبره هو عبدالله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدأ به ومعظم الشركاء منه
قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لامعانه في عداوة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت
وعن عامر الشعبي ان عائشة قالت ما سمعت بشيء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له
الجنة قوله لابي سفيان * هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء * وهو من قصيدة قالها
لابي سفيان فقيل لعائشة يا ام المؤمنين أليس الله يقول والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت واي
عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكنع بسيف وكان يدفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *
واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك
واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يأفكه افكا اذا قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى
اجئتنا لتأفكنا عن آلهتنا وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق قوله وقال الزهري وكلهم
حدثني طائفة اي بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم
وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث
بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال
حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث قوله اوعى من
بعض اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث قوله اقتصاصا اي حفظا يقال قصصت الشيء اذا تتبعت
اثره شيئا بعد شيء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره ومنه
القاص الذي يأتي بالقصة ويجوز بالسين قسست اثره قسا قوله وقد وعيت بفتح العين اي حفظت وقال
الكرماني فان قلت قال اولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت
المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري
من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه قوله وبعض حديثهم اقياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او
حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما

جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه منها حائطا من نخيل وزعم ابن اسحق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحاء انما صار لحسان من جهة ابي طلحة وفي الاكتفاء لابي الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فرأى سواد انسان اى شخصه قولها وكان يراني قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت في زينب رضي الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومي اى نبهت من نومي قولها باسترجاعه اى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) وفي رواية مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها قولها حين أناخ راحلته هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته قولها فوطئ يدها اى فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى مساعدة قولها يقودبي جملة حالية قولها حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين اى حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في آخر الليل ولم يجئ المعنى ههنا الا على قول ابي زيد فانه قال التعريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي رواية مسلم بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة من الوغرة بسكون الغين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاي ويمكن ان يقال فيه هو من وغرت اليه اى تقدمت يقال وغرت اليه وغرا مخففا ويقال وغرت اليه توغيرا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال موعرين يعني بعين مهملة وراء قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابي ذر موغرين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة قولها في نحر الظهيرة وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودي الظهيرة نصف النهار عند اول الفيء قال وقيل الظهر والظهيرة لما بعد نصف النهار لان الظهر آخر الانسان وسمي آخر الشهر بذلك ولا تسلم له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية مسلم وهلك من هلك في شأني قولها وكان الذي تولى الافك اى تصدر وتصدى وفي رواية مسلم وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله قولها فاشتكيت اى مرضت قولها بها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث مفاض ومستفاض ومستفيض في الناس اى جار فيهم وفي كلامهم قولها ويريبني بفتح الياء وضمها فالاول من رابني والثاني من ارابني يقال رابني الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابني منه كذا يريبني وعن الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابني ورابني اذا تخوفت عاقبته وقيل رابني اذا علمت به الريبة وارابني اذا ظننت به وقيل رابني اذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل ارابني وراب اذا اتى بريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو

على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم سبيلها سبيل المؤنث لاينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة بظفار نصر ذى رعين ويقال ازالجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفى بعضها اظفار بزيادة همزة فى اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من العطر اولانه ماطمأن من الارض اولان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن التين فى بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما قولها يرحلون لى باللام وقال النووى يرحلون بى بالباء واللام اجود قلت باللام فى مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى من الرحيل قولها اذ ذاك اى حينئذ لم ينقلن اى من اللحم قولها ولم يغشهن اللحم اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم وكان النساء اذذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها وانما يأكل العلقة بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كأنه الذى يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اى نشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة مافيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصله العلفة شبجريق فى الشتاء يعلق به الابل اى تجتزى به حتى يدرك الربيع وقيل مايمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو مايأكله من الغداء قولها فبعثوا الجمل اى أثاروه قولها مااستمر الجيش اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب اومعناه دائم اوقوى شديد وليس فيه احد وفى رواية مسلم وليس بهاداع ولامجيب قولها فأممت اى قصدت من أم ومنه آمين البيت الحرام قال ابن التين فعلى هذا يقرؤ امممت بالتخفيف وان شددت فى بعض الامهات وذكره فى المغازى بلفظ فتيممت منزلى والمعنى واحد قولها فظننت الظن هنا بمعنى العلم قولها فبينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتنى جوابه قولها وكان صفوان بن المعطل السلمى *صفوان اما من الصفا او من صفن ففى الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبى وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع وبيصة وفى محارب محاربى قولها السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شاذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها ثم الذكوانى بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور فى نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط مايسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لايستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء فى سنن ابى داود شكت امرأته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس وذكر القاضى ابوبكر بن العربى انه

كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفى سير لقد سئل عن صفوان

فوجدوه لايأتى النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدى انه شهد الخندق ومابعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحق قتل فى غزوة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفى فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وانه قتل رجله يوم قتل فطاعن بها وهى منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوهب من حسان

وهنتاه بضم الهاء وسكون النون وتضمها والكسر اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن وبمثناتين مخففه وقد لغرطى عن بعضهم تشديد النون وتكسره لارعوى مالوا وهاه الضمير يختص بالذكور ومعناها ناهده وقيل يا امرأة وقيل يا لها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم فى الحج فى باب من قدم ضعفه اهله ما لايل ويقال فى التثنية هنتان رفى الجمع هنات وهنوات وفى المذكر هنان وهنون وثلث ان تلحقها الهاء ليبان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول ياهناه وثلث ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل قولها الم تسمعى وفى المعارى ولم تسمعى وفى روايه مسلم اولم تسمعى قولها ايذن لى الى ابوى اى ايذن لى ان آتى ابوى وفى روايه تسلم اتأذن لى ان آتى ابوى قولها من قبلنا بكسر القاف اى من جهتهما قولها لقلما كانت امرأة قط وضيئة اللام فى قلما للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما للتأكيد بمعنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة فى نفى اصل الفعل وتارة فى القلة جدا وضيئة على وزن فعيلة اى جيلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن وقال النووى فى شرح مسلم وفى نسخة ابن ماهان حظية من الحظوة وهى الوجاهة يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وخطوة بالضم والكسر اى سعدت به ودنت من قلبه واحبها قولها ولها ضرائر بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة والقسم وفى بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد وضمها قولها الا اكثرن عليها بالثاء المثلثة اى اكثرن عليها القول فى عيبها ونقصها قولها لايرقأ لها الا يرقأ دمع مهموز اى لاينقطع من رقأ الدمع اذا انقطع قولها ولا اكتحل بنوم اى لانام وهو استعارة قولها حين استلبث الوحى اى حين ابطأ ولبث ولم ينزل قولها يستشيرهما جملة حالية مقدرة من الاستشارة قولها اهلك روى بالنصب اى الزم اهلك وروى بالرفع اى هى اهلك لاتسمع فيها شيئا قولها واما على بن ابى طالب الى آخره انما قال على ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى اعتقاده لانه رأى ان زواج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر رقلقه فاراد راحة خاطره صلى الله تعالى عليه وسلم لاعداوة لعائشة رضى الله تعالى عنها قولها يريبك من راب وقد ذكر مرة يعنى هل رأيت شيئا فيها مايريبك وفى رواية مسلم هل رأيت من شئ يريبك من عائشة قولها ان رأيت منها اى ما رأيت منها قولها اعصمه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اى اعيبها به واطعن عليها قولها فتأتى الداجن وهى الشاة التى تألف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين هى الشاة التى تحبس فى البيت لدرها لاتخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة اوحمام اووحش اوطير يألف البيت وقال الطبرى الداجن الشاة المعتادة للقيام فى المنزل اذا سمنت للذبح واللبن ولم تسرح فى السرح وكل معتاد موضعا هو به يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يومه وفى روايه مسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنى قولها فاستعذر من عبد الله بن ابى اى طلب من يعذره منه اى من ينصفه منه قولها من يعذرنى من رجل وقال الخطابى من يعذرنى يأول على وجهين اى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله وقال النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافأته على قبح فعاله ولا ياومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها رجلا هو صفوان قولها فقام سعد بن معاذ فقال يارسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك لان الاوس من قومه وهم

محمد فى الوادى رابى الصحيح فقوله الصعيد بضم الاول وسكون الثانى وقال الهروى ويقال بفتحتها لغتان وهو البروز عن ولم يرد مسلم ما ذهب من بصوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللطف الذى أرى منه فقولها بين أمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض فى مرضه فقولها تيكم بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وهو اشارة الى المؤنث نحو ذاكم الى المذكر فقولها عنى نهيت بفتح القاف ذكره اهل اللغة وبالكسر ذكره الجوهرى هو من بعيره وناقه وهو الذى يرى من المرض وهو قريب عهده لم يتراجع اليه كمال صحته وقال الهروى بمالقه يقه بقوشا هو ناقه كفرح يفرح يفكه يفكه كعلم يعلم فهو كالح وناقه يقه كفرح يفرح فرحا رجع الى القدة بضم القاف وتشديد القاف وانتهاه الله فقولها قمل الماصع بكسر الفاء اى حية الماصع بفتح الميم وهى واسع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد مصع وقال الازهرى أراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو فى الحديث صعيد افيح خارج المدينة وقال ابن السكيت الماصع فى اللغة المحالس فقوله متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاى وهو الموضع الذى يتبرزون فيه اى يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا فقولها الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمى به موضع العائط لانهم يستترون به فقولها وامرنا امر العرب الاول يعنى فى التبرز خارج المدينة وقال الهروى ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والآخر بفتح الهمزة وتشديد الواو كلاهما صحيح فقولها ارفى التنزه شك من الراوى فى طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفى رواية مسلم وامرنا امر العرب الاول فى التنزه وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فقولها وام مسطح بنت ابى رهم وفى رواية مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهى ابنة ابى رهم بن المطلب بن عبد مناف وابها ابنة صخر بن عامر خالة ابى بكر الصديق وابها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم امه سلمى بنت ابى رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكانت من اسند الناس على ابنها مسطح وقال الهروى ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفى سنة سبع وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقال الواقدى شهد مع على رضى الله تعالى عنه صفين ومات فى سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة قلت مسطح اسم عود من اعواد الخباء وقال الجوهرى اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعنى بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له فقولها نمشى حال اى ماشين فقولها فعثرت فى مرطها وفى رواية مسلم فعثرت ام مسطح فى مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اى زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودى وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروى المروط الاكسية وضبطه ابن التين المرط بفتح الميم فقولها فقالت تعس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقد تعس تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقال معناه انكب اى اكبه الله فقولها فقالت ياهنتاه وفى رواية اى هنتاه وكذا فى رواية البخارى فى المغازى

يعني تلاطف بهم حتى سكتوا قولها وقد كنت ليلتين ويرساسا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليلتي وهو في رواية النسائي وراب ارتت اليلي وهي تزارها والق من ذلك شيئا وانا ابكي جملة حالية قولها اذ استأذنت كلمة اذ المفاجأة وكذلك اذ في قولها اندخل تزيدا قيل في بكسر الفا وتشديد الياء قولها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه وفي رواية مسلم ولقد لبث شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتكلم من غيره قولها في شاني اي في امري وحالي قولها الممت بشيء وفي رواية بذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه قال الداودي دعاها الى الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها قلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجدة تداهت نهاية ما وبلغت غايتهما ومنها انتهى الامر الى دلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقل ابن السكيت قلص الماء في البيت اذا ارتفع وماء قليص قولها ما احس بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها قال والله ما ادري ما اقول معناه ان الامر الذي سألها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن قولها الا ابا يوسف اي الا مثل يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكأنها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قولها ادقال اي حين قال قولها فوالله ما رام مجلسه اي ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يرمه ريما اي برحه ولازمه قولها من البرحاء بضم الباء الموحدة على وزن فعلاء من البرح وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابي شدة الكرب مأخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها ليتحدر اللام فيه للتأكيد اي ينزل ويقطر من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى قولها مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين وغيره وقال ابن سيدة الجمان هنوات على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته جمانة وربما سميت الدرة جمانة وقيل الجمان الخرز يبيض بماء الفضة وفي المغيث هو اللؤلؤ الصغير وقال الجواليقي وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال ✽ كجمانة البحري سل نظامها ✽ قولها فلما سري وهو مشدد مبني للمفعول لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالهم مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الطلمة لاجة لهم ولا شبهة فيه قولها لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قولها ولا يأتل اي ولا يحلف اولوا الفضل منكم الآلية اليمين والفضل هنا المال والسعة في العيش والرزق ✽ فان قلت قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قولها الى قوله غفور رحيم وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك

بنو النجار وأذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد ذلك شأن الموجود في الأصول سعد
ابن معاذ وتوفي [illegible] بني قريظة بالاشك وبنو قريظة كان في آخر دي القعدة من سنة أربع من الهجرة ومن نحى من سنتين والوهم
لم يعرمه احد من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذ هاهنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم
وخطأ وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه
انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير وقال
القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن
معاذ مات في اثر غزاة الخندق لرمية التي اصابته ومات في سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم
والاشبه انه غيره وقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهي
سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة
ماذكره البخاري من انه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين واما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان
ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو
ابن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهدا حدا والخندق ورماه يومئذ
حبان بن عرفة في اكحله ومرض قريب تاريخ وفاته واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن
حارثة بن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الراي وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم بعدها
هاء ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخي الاوس بن حارثة بن
ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء بن عامر ماء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد
ابن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم
ولم يتابع ابا بكر ولا عمر رضي الله تعالى عنهما وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس
عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله * واما سيد بضم المهملة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن
عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي الاشهلي ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة
الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن اسحق والكلبي واثبته غيرهما وشهدا حدا وما بعدها
من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله
عنه قولها وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفي مسلم وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك يحمى لمنافق قولها
ولكن احتملته الحمية بحاء مهملة وميم اي اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اي اغضبته وحملته على الجهل
فاروايتان صحيحتان قولها كذبت لعمر الله والله اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك
كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها فقام
اسيد بن الحضير قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لتقتلنه اي ان امر نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتلاه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل قولها فانك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق
الحقيقي قولها فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشيء
يثور اذا ارتفع وانتشر قولها حتى هموا اي حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع قولها فخفضهم

[illegible]

لهله اللحم [illegible] وفيه جواز تأخر بعض الجيش عامدا وشحرها لحاجة تعرض لهم وفيه اباحة اللهوف وعون المنقطع واقاد الضائع واكرام دوي الاعذار كما دل عليه صنيع ذلك كله * وفيه حسن الادب مع الاحبة لاسيما في الخلوة بين عند الصرة في برة او غيرها وفيه انه اذا ركب اجمية ينبغي ان يمسي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها * وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه وفيه تعلية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف * وفيه انه ينبغي ان يسر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله تعالى عنها هذا الامر سرا ولم تعلمه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تسس مسطح وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته ويحسن معاشرتها * وفيه انه اذا عرض عارض دال سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من الكلام ونحوه لتعلم ان ذلك لعارض تسأل عن سببه فيزيله * وفيه استحباب السؤال عن المريض وفيه انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيق يؤنسها لتأنس بها ولا يتعرض لها * وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما علمت ام مسطح في دعائها عليه * وفيه فضيلة اهل بدر والادب عنهم كما علمت عائشة في دعائها عن مسطح وفيه ان المرأة لا تذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها * وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح * وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقائه فيما ينوبه من الامور * وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهي عنه وهو تجسس وفضول * وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر عظيم وفيه اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له بأذى في اهله او في نفسه * وفيه فضائل ظاهرة لهؤلاء لشهادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما شهد به له الجميلة * وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات * وفيه فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير * وفيه قبول التوبة والحث عليها * وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف * وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية بارزة وفيه براءة عائشة رضي الله تعالى عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين * وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة * وفيه فضائل لابي بكر رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم * وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين * وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء * وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات * وفيه استحباب لمن حلف على يمين فرأى خيرا منها ان يأتي بالذي هو خير ويكفر عن يمينه * وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها * وفيه التثبت في الشهادة * وفيه ان الخطبة مبتدأ بالحمد لله والثناء عليه * وفيه استحباب القول بأما بعد في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك * وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كاسب اسيد بن حضير سعد

هذه ارجى آية في كتاب الله قال ابو بكر والله اني لاحب ان يعيش الرجل الى صحيح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لان يعيش الرجل فقيرا صحيحا احب الي من ان يكون مبتلى معافا يسأل الناس وهو العطاء وكذلك الجدوى قولها احيى اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماة لهما قولها تسامينى اي تضاهيني بكمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ﴿ ص ﴾ قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله ﴿ ش ﴾ اي قال ابو الربيع سليمان بن داود حدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة ﴿ ص ﴾ قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ﴿ ش ﴾ اي قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى آخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ الاول ابن شهاب الزهري والثاني هشام بن عروة والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري ﴿ ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور ﴾ فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة منهم، منه وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به * وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار اه قلت ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لانه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار ولتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال ههنا يسعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن القسمة واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذي في القدوري عن مذهب ابي حنيفة لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووي وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يعمل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن * وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا * وفيه جواز سفر الرجل بزوجته * وفيه جواز الغزو بهن * وفيه جواز ركوب النساء في الهوادج * وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار * وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير * وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة * وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر

عام الفتح واذا التقط منبوذا فأتى عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وعيس بضم العين وسكون المثناة التحتية وبالسين المهملة ابو جميلة سنبس وقيل معبد سمى بذلك لانه يعترض الطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يضم الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات وردعليه بأن ابا جميلة الذى ذكره وترجمه ليس بأبى جميلة المذكور فى البخارى فانه تابعى طهوى كوفى ردائك صحابى عداده الاكثرين وان كان البجلى ذكره من التابعين واسمه سنبس بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمى وقال غيره هو ضمرى وقيل سليطى وذكره الذهبى فى التجريد وقال ابو جميلة سنبس السلمى ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحديثه فى الترمذى روى عنه الزهرى قلت تفرد الزهرى بالرواية عنه قوله وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفى آخره دال مهملة ومعناه الملقيط قوله فلما رأى عمر اى فلما رآه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كذا وقع فى رواية الاصيلى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وسقط فى رواية الباقين وكذا رواه ابن ابى شيبة وقال حدثنا ابن علية عن الزهرى انه سمع سنبسا الجيلة يقول وجدت منبوذا فذكره عريفى لعمر رضى الله تعالى عنه فأتيته فقال هو حر ولك ولاؤه ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمر اتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له فى بيت المال ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويلى امره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ماشاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميدانى فى مجمع الامثال تأليف الغوير تصغير غار والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس الداهية وقال الاصمعى اصل هذا المثل انه كان عارفيه ناس فاغاروا عليهم أو قال فأتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل فى امر لا يعرف عاقبته وفى علل الخلال قال الزهرى هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم يألونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعنى لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبى غوير ماء لكلب معروف فى ناحية السماوة وقال ابن الاعرابى الغوير طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بأن يحرسوه لئلا يؤتوا منه وروى الحربى عن عمرو عن ابيه ان الغوير نقب فى حصن الزباء ويقال هذا مثل لكل شئ يخاف ان يؤتى منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا وقال ابو على جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل الشر جا من قبلك ويقال تقديره عسى ان يأتى الغوير بشر قوله كأنه يتهمنى اى بان يكون الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله قال عريفى العريف القيب وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضى الله تعالى عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل الذى يأذن من ديوان الذى ركاه عند عمر رضى الله تعالى عنه قوله قال كذلك اى قال عمر لعريفه هو صالح مثل ما يقول وزاد مالك فى روايته قال نعم يعنى كذلك قوله اذهب وعلينا نفقته وفى رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعنى من بيت المال وقال ابن بطال فى هذه القضية ان القاضى اذا سأل فى مجلس نظره عن احد فانه يجتزى بقول الواحد كما صنع عمر رضى الله تعالى عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين * وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف فى بيت المال وان ولاءه للملتقط * وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر على بن ابى طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبى ص

ابن عباد بالتسمية [illegible] وفيه جواز تعديل النساء بعضهن بعضا * وفيه ان من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اهله او عرضه فانه يقتل لقول اسيد ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضى الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندى ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة او غير ذلك * وفيه وجوب تعظيم اهل البدر والذب عنهم * وفيه ان الصبر الجميل فيه العدة والعزة فى الدارين وفيه ترك الحمل يخشى من تعريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد ابن سلول * وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل * وفيه ان الوحى ما كان يأتيه متى اراد لبقائه شهرا لم يوح اليه * وفيه حوار تحلى النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والحرز ونحوها * وفيه حرمة التشكيك فى تبرئة عائشة من الافك وفيه ان العصبية تقل عن اسير كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما ينقص عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه فى تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سأل يعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لى سوداء فقال اخبرينا بما علمك بعائشة فذكرت العجين ومعه ناس فداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفى لفظ جارية نوبية وهذه الفوائد ما تنيف على ستين فائدة والله هو المستعان ﴿ص﴾ * باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا زكى رجل رجلا كفاه اى كفى رجلا الذى هو المزكى بفتح الكاف يعنى لا يحتاج الى آخر معه وقد ذكر فى اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف فى جوابه وههنا صرح بالاكتفاء بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما فى الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوى وعند ابى حنيفة وابى يوسف يكتفى بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف فى الرسالة والترجمة ﴿ص﴾ وقال ابو جميلة وجدت منبودا فلما رآنى عمر رضى الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابؤسا كأنه يتهمنى قال عريفى انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفى انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه قبل تركية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الغنى ابن سعيد والدارقطنى وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودى قلت كيف ينسب الداودى الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخارى ذكر فى تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا فاقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخارى عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهرى عن سنين ابى جميلة وانه ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج

حين الوصف في الماضي وفتحها في المستقبل مع سكون الحاء وحسبانا الكسر في الماضي والحسبان في المستقبل مع ضم الحاء وهما لغتان مشهورتان حكاهما سيبويه وغيره وقال بعضهم حسبان بالكسر في الماضي والضم في المستقبل ش قوله ولا أزكي على الله أحدا اي لا اقطع له على عاقبة أحد ولا أضمن له ذلك السيء اذا كان قوله ولا أزكي على الله أحدا اي لا اقطع له على عاقبة أحد ولا أضمن له لان ذلك معيب عندنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك قوله احسبه كذا وكذا اي اظنه انه على حاله كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه * قلت قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاقتداء به كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم ص * باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم ش اي هذا باب في بيان ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه قوله وليقل اي المادح ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوزه ولا يطنب فيه ص حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثنا بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقته للترجمة في قوله ويطريه في مدحه وهو ظاهر فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم قلت الذي يطنب لابد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيستقضي ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء ايضا روى عن ابي بردة وهو جده وجده روى عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن اسماعيل بن زكرياء قوله رجلا يثني على رجل يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الحديث الماضي قوله ويطريه بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراه اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهري في معتل اللام اليائي وانما قال اهلكتم لئلا يعتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا ص * باب * بلوغ الصبيان وشهادتهم ش اي هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف او الحبل الا ان مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذا رئي او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي

حدثنا ابن سلام اخبرنا الوهاب حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل
على رجل عند النبي [illegible] فقال ويحك قطعت عنق صاحبك سرارا
ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا
احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ش قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة
الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقيدة
لما ارشد اليها لكن لمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا مجردها وليس في الحديث ما يدل
على احد الطريقين انتهى قلت قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمع اطلاق ما ذكره غير
صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتعالى و
لم يعب صلى الله تعالى عليه وسلم عليه الا الافراق والاغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس
في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية لبنة وكذا فيه رد لقول من قال
استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ما هو صحيح لانه علل بقوله فان
غايته انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يعل وتضعيفه بهذا هو
عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري
بما ذكر لاحل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اشتماله في التزكية بواحد فافهم
* ثم رجال الحديث المذكور خمسة الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ ما سمه واسم ابيه
الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري
الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابوه ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع بن
الحارث الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه
مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمر وابي بكر وعن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة قوله اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون
المثنى بكسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمي وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول
حديثا عند الطبراني لا يبعد ان يكون هو اياه وللثاني حديثا عند ابن اسحق يشعر ان
يكون المثنى عليه ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون
ابن الادرع قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث قلت عند ابي داود
والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني
مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دفنه النبي صلى الله عليه وسلم وحطه
بيده في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود فليتني كنت صاحب
الحفرة قال الذهبي حديث صحيح قوله ويلك ويلك لفظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من
العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع
ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قوله قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل
وفي رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما
في الهلاك قوله لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه قوله احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر

من الحيض ارتفاعهن الى سن اليأس ش ﴿ ... ﴾ سواء ... ارتفاع ... عطف على ... ان ارتبتم ... ارتفاع الدم ... الحيض وجواز رفعه على ان يكون مبتدأ وخبره قوله فعدتهن الخ ووجه الاستدلال بالآية ان فيها تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض يقع في حق النساء وهذا مجمع عليه قوله واللائي اي النساء اللاتي يئسن اي لا يرجون ان يحضن ويعددن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله ان ارتبتم اي ان شككتم ان الدم الذي يظهر منها الكبر هل من الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني الصغار فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف لدلالة المذكور عليه قوله واولات الاحمال اي الحبالى اجلهن اي عدتهن ان يضعن حملهن من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة فان ارتابت احامل هي ام لا فان استبان حملها فأجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستأني بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابي عبيد وروى ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعد ما كانت حاضت في باقي عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تيأس من الحيض فيكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعي وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود واصحابه ﴿ ص ﴾ وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لناجدة بنت احدى وعشرين سنة ش ﴿ ... ﴾ الحسن بن صالح ابن حي مسلم بن حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي الزاهد والمتوفى سنة ست وتسعين ومائة قوله جدة بالنصب على انه بدل من جارة وقوله بنت منصوب على ان صفة لجدة وتصوير ذلك بأن هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها واقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعي ايضا انه رأى باليمن جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووصفت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بأن بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز لابن عمر وسنة خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمسة عشرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسماعيل قلت عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده ويحتمل ان يكون البخاري روى الحديث المذكور منهما جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسمعيل على ان عبيد بن اسمعيل ايضا روى عن ابي اسامة * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره * الثالث عبيد الله بن

رواية ثمان عشرة سنة قال ابو القاسم وهو قول ابن حنيفة والشافعي ان الانبات علامة
بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في حكم الحدود ابو يوسف محمد كذهب
الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون الحكم للذي في شهادة الصبيان واختلفوا
فيها فمن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي
مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفي رواية انه
اجاز شهادة غلمان في آمة وقضى فيها باربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهما احرى اذا استشهدوا عما راوا ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة
سنة فأجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت
طائفة لا يجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن
وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة
تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم روى ذلك عن علي وابن الزبير وشريح
والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴿ ش ﴾ وقول الله باجراء عنفقا على بلوغ الصبيان اي وفي
بيان قوله تعالى وتمامه كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا
لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع
على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع
اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا) وذكر
في كتاب خلق الانسان لابن مادام الولد في بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا
فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة
سنة ثم يصير قدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا
الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ستين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا
انتهى قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل
واحد قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اي الصبيان قال النسفي منكم اي من الاحرار دون
المماليك قوله الحلم اي البلوغ ومنه الحالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم
بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله فليستأذنوا اي في جميع الاوقات في الدخول عليكم قوله
كما استأذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الآية
محكمة وحكي عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما آية لا يؤمن
بها اكثر الناس آية الاذن وانى لآمر جاريتي ان تستأذن علي وسأله عطاء أأستأذن على اختي قال
نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الآية ﴿ ص ﴾ وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة
﴿ ش ﴾ مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى
وكان من فقهاء ابراهيم النخعي وعن يحيى ثقة مأمون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان
ممن اخذ عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان يفتي بقوله ويحتج به قوله وانا ابن ثنتي عشرة
سنة وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في
السن سوى ثنتي عشرة سنة ﴿ ص ﴾ وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن

في بيان سؤال الحاكم المدعى بكسر العين هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه ح ثنا حفص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ش مطابقته للترجمة في قوله الك بينة قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك ح ص باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ش اي هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعي في قوله في الاموال والحدود يعني سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الاموال او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين ، الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا ابت ما يدعيه بينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن بن حي قد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضي الله تعالى عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك واحتجوا بحديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فاذا وجب على المدعى غير البينة وايضا بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية فبرأه الله تعالى من الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين * والآخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لان الشارع حمل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب * والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا * فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفي السند
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والافراد في ثلاثة واتفق الجميع على الحديث اخرجه ابن ماجه
في الحدود عن علي بن محمد عن وكيع معناه ﴿ قوله عرضه يوم احد كذا رأيت عرضه وبعد ذلك قال
عرضني لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل
كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ
الغائب وجاز في امثالها وحسان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا لدى ضرب زيدا **قوله** فلم يجزني
يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني
بلغت **قوله** يوم الخندق ووقع في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن
ناصر السلامي عن تعليقة ابي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا
فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع
عشرة فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه بأحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم
وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق سنة خمس وهو قال انه كان في احد ابن اربع عشرة فعلى
هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه
يحتمل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت
له سنة اربع عشرة في شوال من الآتية ثم دخل في الخامس عشرة الى شوالها الذي كانت فيه الخندق
فكأنه اراد انه في احد في اول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقد روى عن موسى بن عقبة وغيره
ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور **قوله** قال نافع موصول بالاسناد المذكور
قوله ان هذا حد اي ان هذا السن وهو خمسة عشر نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** وكتب الى عماله بضم
العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة قوله ومن
كان دون ذلك فاجعلوه في العيال **قوله** ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند * ومما يستفاد
منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة
الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام * ومن ذلك ان الامام يستعرض
من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية
والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب
مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى قلت ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم
المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واجب على كل
محتلم اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال * فان قلت الجزء الاخير
من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بأنه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك
على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام
فيه هناك ﴿ ص ﴾ باب * سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب

(في بيان)

الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخارى لم يحتج فى صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبدالله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المضمومة ابن الطفيل بن حسان الضبى ابو شبرمة الكوفى القاضى فقيه اهل الكوفة عداده فى التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة فى الحديث شاعر حسن الخلق استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له مسلم وابوداود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابى حنيفة حديثا واحدا وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون واسمه عبدالله بن ذكوان القرشى المدنى قاضى المدينة قال العجلى مدنى تابعى ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاث ومائة **قوله** اذا كان شرط وقوله فايحتاج جزاء وكلمة ما نافية بخلاف قوله ما كان فانها استفهامية والفعلان اعنى يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اى اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداهما الاخرى اداليين تقوم مقامها فائدة ذكر التذكير فى القرآن وقال الكرمانى فائدته تتميم شاهد اذ المرأة الواحدة لا اعتبار بها الان المرأتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كأنه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابى الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعى كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد باخبر الوارد فى ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما يتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين * وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثانى مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابى ليلى وعطاء والنخعى والشعبى والاوزاعى والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون ص الكتاب العزيز فى باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التى وردت بشاهد ويمين اخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز * وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ايضا الناسخ والمنسوخ لابد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعى هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه نزول شئ ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمرأة وكيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى آخره ليس على اطلاقه لانا سلم انه لابد من توارد الناسخ والمنسوخ فى محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص لان قائل هذا اى من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات

بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي رأيت اذا ادعت المرأة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق نعميها البينة والا يستحلف الزوج ولو ادعى خلعا على مال فانكرت فان اقام بينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج اقراره ولو ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بأن يستحلف على النكاح فان ابى الزم النكاح ❊ قلت مذهب ابي حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بأن يدعي على امرأة نكاحا وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد ؛ ولا في الرجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد ؛ ولا في فئ الايلاء بان ادعى بعد مضي مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المرأة كذلك وهو يجحد ؛ ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ؛ ولا في الرق بأن ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه ؛ ولا في النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر ؛ ولا في الولاء بأن ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد ❊ ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بأن قال رجل لآخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين المروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الرأي الى انه لا يستحلف على شئ من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المرأة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضي بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضي بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه ﴿ش﴾ وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذي على المدعي البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضي منع يمين المدعي عند ارد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المبتان لدعواك ونحو ذلك ﴿ص﴾ وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى ﴿ش﴾ كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي

على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقى ولا بد ان يكون لقيس عن عمرو غير هذا * قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبى قيسا فى كتابه فى الضعفا وقال رمى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقى هذا الحديث من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس قلت رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بدلك وقال ابو حاتم منكر الحديث * والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة به على النص * قوله ومنها حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابى بكر ابو مصعب الزهرى حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه الترمذى ايضا وقالا حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردى قد سأل سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الحصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك * فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم فى اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقى فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى * قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذى ايضا عن اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثانى مرسل وعبد الوهاب اختلط فى آخر عمره كما ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه فى هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذى ان المرسل اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث فى هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا وقال هذا القائل وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعى واليمين على من انكر يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فارجلان معدومان ففى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعى

في الحكم بل رفعه الحكم بنسخه ويرد عليه قول القائل ايضا وقد نص الكتاب بالسنة جميعا وكذلك الزيادة عليه قلنا لانسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص بل التخصيص بيان والزيادة نسخ كما يأتي ولئن سلمنا ان الزيادة كالتخصيص لانها لاتغير ولا تبدل بعض ما تناوله اللفظ فيبقى الباقي بذلك المقام بمنزلة ان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت والتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض وشرط النسخ ان يكون متأخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا سلمنا ان هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) واجمعوا على تحريم الجمع بين بنت اخيها وعمتها والاجماع في ذلك انما هو لسنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغيرا الحكم فيجوز ان يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وتدل على خطأ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء باليد والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا تعود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا يقطع الايدي في الغزو ولا يرث لكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الولد بالوالد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لا يرد علينا والجواب عن هذا كله ما قلنا ان الزائد على النص اذا كان مستقلا بنفسه لا يضر ذلك فلم يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله وأجابوا بأنه احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لا نقول به لانا نلتزم شهرة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة نقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل موضع فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا تخرج عن كونها نسخا والذي قال هؤلاء وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا ؛ قوله فيها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمهيد انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا في اسناده ؛ والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو ابن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات عن الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل

ابو محمد عن ربيعة بن عثمان عن مناد بن عبد الرحمن عن ابن عباس وأخرجه صحة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وتقدم ذكر [illegible] ابراهيم بن محمد بن يحيى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم وامامديث عبد الله بن الزبير فذكره احمد فقد ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انبأنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده ابو بكر بن العوام ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد * فان قلت هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابن الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو لزناد كتب عمر الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفي المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان ابن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى بن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي ابن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء باليمين وان كان في الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روى عن غيرهم باسانيد صحاح انه لا يجوز * منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابي رباح اول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع ابن عمر ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعي ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم * وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين لانها حجة ضعيفة * فان قلت قال الاصبلي

الصحيح ان الاشعث انما وفد سنة عشر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه
رادعا له عما قاله تعالى قال من ترصد لمن يدعى عليه ولا يسلم المدعى ذلك فهو ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه
بقوله وبيمينه ، وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين على هذا لو كان المدعى ذميا فاقام
شاهدا وحلف ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين * واما الذى روى عن جماعة من الصحابة رضى الله
تعالى عنهم فمنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب
وسعد وسعيد بن عبادة ومحمد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثعلبة
وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن
عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم * اما حديث زيد بن ثابت فاخرجه ابن عدى والبيهقى
فى سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدى
فى ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر فى التمهيد هذا
خطأ والصواب عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد * واما
حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابن عدى ايضا فى ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان
الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير
الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم مرسلا * واما حديث سمرة فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
عن رجل من اهل مصر عن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين
الطالب وهذا فيه مجهول * واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة
من رواية ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب
سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى * واما حديث
عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر فى التمهيد وابن عدى ايضا من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن
عمير الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدى ومحمد هذا غير ثقة ، واما حديث عمرو
ابن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقى فى سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن
سعد بن عبادة انه وجد كتابا فى كتب آبائه هذا ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا
نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه
فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه * واما
حديث زيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة العنبرى فاخرجه ابو داود من رواية
شعيب بن عبد الله بن زيب العنبرى حدثنى ابى قال سمعت جدى الربيب الحديث مطولا
فلينظر فيه واورده ابن عدى فى ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه يصدق فيه ، واما
حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد فى مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب
عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته فى كتب سعيد بن سعد بن عبادة
ان عمارة بن حزم شهدان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وقد اختلف
فيه على العزيز بن المطلب * واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن عدى من رواية ابى حذافة
السهمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابى
حذافة منكر * واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقى فى سننه من حديث الشافعى اخبرنا ابراهيم

عدى عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد فى ظهرك فذكر حديث اللعان **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ينطلق يلتمس البينة ✻ فان قلت الحديث ورد فى الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبى كذلك قلت كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء ثم كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابى عدى واسم ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الطلاق وابوداود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن الاوس الانصارى الواقفى شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذى نزل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذى لاعن امرأته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبرى والمهلب بن ابى صفرة يتكرر قوله فى الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلانى وكانت هذه القضية فى شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل الآية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم فى الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذى وقال ورواه عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبرى فى تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزى عن جرير به قال صحيح على شرط البخارى ورواه ابن مردويه فى تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا فى مقام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة فى تلك الحال لاسيما وفى حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسألة مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردى الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفى صاحبتك معناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين قال النووى ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما فى وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان **قوله** قذف القذف فى اللغة الرمى بقوة ولكن المراد هنا رمى المرأة بالزنا او ما كان فى معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف **قوله** امرأته زعم مقاتل فى تفسيره ان المرأة اسمها

حديث ابن عباس هذا لا اصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه البيهقي من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى آخره فقريب فافهم ص * باب * ش قدم غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا لتقدير هذا فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وليس هذا مذكورا في كثير من النسخ ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي انزلت كان لي وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال الى صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعى فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن وعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى آخره وههنا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بأن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تأويل غير صحيح سبحان الله كيف يدل قوله شاهداك على رجل ويمين الطالب واي دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح في ان يأتي هذا التأويل البعيد وقد فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل وامرأتان ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم ص * باب * اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ش اي هذا ان بذكر فيه اذا ادعى رجل بشيء على آخر قوله او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بأن رماها بالزنا قوله فله اي فلهذا المدعي او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله ادعى يدل على المدعي وقوله او قذف يدل على القاذف قوله وينطلق بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البنية ثم قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي

عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وارهذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لايعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر ومايدعى لاب ولذكر تفسير ماوقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة * قوله الموجبة اى توجب العذاب * قوله فتلكأت اى تبطأت عن اتمام اللعان * قوله ونكصت اى رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر * قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح * قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة * قوله خدلج الساقين اى عظيمهما * قوله لولا مامضى من كتاب الله وهو قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب * قوله فلم يجئه اى لم يزجه ولم ينفره من هاج الشيء يهيج هيجا واهتاج اى ثار وهاجه غيره * قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير وهو الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد * قوله اريصح تصغير الارصح وهو الذي الاليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسخ والارصح هو الخفيف لحم الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الذي الاثبج اى مابين الكتفين والكاهل ومادته الثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم * قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة * قوله اورق اى اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء * قوله جعدا الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق * قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال ﴿ذكر مايستفاد منه﴾ اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحدة كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجري عندنا بين الفاسق وامرأته وبين الاعمى وامرأته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا يقبل شهادة الفاسق والاعمى في سائر المواضع والشرط ايضا كون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بأن

خوله بنت قيس الانصارية قتوفى شريك بن سحماء سحيا [illegible] ابو ابره عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفى آخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محى الدين رحمه الله تعالى وقال الدار قطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وفى اخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوى وهو ابن عم معن وعاصم بن عدى ابن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذى قذفه هلال بن امية بامرأته وعن انس انه اول من لاعن فى الاسلام وانما سميت امه سحماء لسوادها قيل اسمها لينة وقيل مانية بنت عبد الله **قوله** البينة بالنصب اى احضر البينة او اقمها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة **قوله** او حد اى الواجب عند عدم البينة حد فى ظهرك ويروى البينة والاحداى وان لم تحضر البينة او ان لم تقمها فجزاؤك حد فى ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة فى بمعنى على اى على ظهرك كما فى قوله تعالى (ولاصلبنكم فى جذوع النخل) اى عليها **قوله** يلتمس البينة جملة حالية من الالتماس وهو الطلب **قوله** فجعل يقول اى فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة او حد فى ظهرك **قوله** فذكر حديث اللعان اى فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذى ذكره البخارى فى التفسير فى سورة النور والذى ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله او حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فليترلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان وابو داود له طريقان فى حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخارى شيخا وسندا ومتنا والآخر عن الحسن بن على قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاعليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرهما وا خبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان

الذي يدل عليه السلعة ويروى بها وهو ظاهر قوله فاخذها منه حذف اى اخذ الرجل الذي رد
المشترى السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ﴿ ٣٠ ﴾ * باب * يحلف المدعى عليه حيث اوجبت
عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره ش اى هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه
اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال
البخاري وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع
حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا ومادون ذلك حلف في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع
في السوق او غيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال
ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله
كل من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن
عبد العزيز حمل قوما اتهمهم بفلسطين الى الضحرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعي الى
نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين
دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها
لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم ﴿ ص ﴾ قضى مروان باليمين على زيد بن
ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فجعل زيد يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه
ش مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان وهذا التعليق
رواه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين سمع اباغطفان بن طريف المزني قال اختصم زيد بن ثابت وابن
مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكاني فقال
مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر
فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة
دراهم قوله على المنبر يتعلق بقوله على المنبر طاهرا لكن السياق يقتضي ان يتعلق باليمين قوله
احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا قوله فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى
ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام
والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت انها يتهاون الناس بهذا
المقام قال ومنبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من
حلف عنده يمين كاذبة * واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن
يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعي فقال اولم يعلم
زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله له لا عليه احلف الا في مجلسك انتهى
قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلم علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجلسه وعدم
سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج
بل احق من مروان وقد اختلف في الذي يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعي
عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضي في مغربته عن بعض المتأخرين انه يغلظ في القليل والكثير وقال
ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه

يقول انت زانية او زنيت وهو قد نفاها بعيد الزنا لا يجب لعدم وقوع القرفي على انهما بعد اقدامهما على اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه فتمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وبما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان * وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر * وقال عثمان البتي لا تأثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اي منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف ولها للزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول اذا بت رجعت وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله قذف امرأته بشريك بن سحماء على انه لا حد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بأن شريكا لم يطلب حقه * وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله البينة والحد في ظهرك وانه نسخ الجلد الى اللعان * وفيه في قوله اولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شيء * وفيه في قوله البينة والحد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قال له لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كالفتيا * وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي * فان قلت لم سمى هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته قلت اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا وتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج * فان قلت فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة قلت لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال

ص * باب * اليمين بعد العصر ش اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى به كذا وكذا فأخذها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر ياتي منه قوله بعد العصر قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اي بالمتاع

لعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف مثل ان يكون المدعى عليه اثنين كل واحد
نهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن
خرجت له القرعه حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسلم بالقرعه وقال
داودي ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين
ل والحديث مشكل المعنى وقول ابي سليمان فمن يدعي عليه شيئا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه
قال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما
جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسارعهم في اليمين
لا تنفع ايمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفي يمين كل
احد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه في اخذ
اي أخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الوعيد
ل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الوعيد
لشديد الذي يتضمنه هذه الاية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد
مهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون اي يعتاضون بعهد الله اي بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة
نا قليلا اي عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في ارض
لى ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان آخره جاء
جل فساومه عليها فحلف بالله منعتها اول النهار من كذا ولو لا لمساء لما بعت على ما يجيء الآن
تمام الاية اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
ذاب اليم *قوله لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم *قوله ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه
صلا وان كان من العصاة فلا يسرهم ولا يفهمهم ولا يزكيهم اي ولا ينمي عليهم وقيل لا يطهرهم
ن الذنوب والاثام بل يأمر بهم الى النار ولهم عذاب اليم اي مؤلم شديد ﴿ ص ﴾
دثنا اسحق اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسمعيل السكسكي
مع عبد الله بن ابي أوفى يقول اقام رجل سلعة فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه
زلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة للآية
ن حيث انها نزلت في حق الرجل الذي اقام سلعة فحلف بمينا فاجرة ، فان قلت قد ذكر فيما مضى
ن الاشعث بن قيس قال في نزلت هذه الآية قلت لا معارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الاية في كل من
قضيتين واسحق شيخ البخاري قال الغساني لم أجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري
سبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحق بن راهويه
العوام بتشديد الواو ابن حوشب وابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي الكوفي السكسكي
كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى
لقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف
البيع وقدم الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن ﴿ ش ﴾
وموصول بالاسناد المذكور اليه وقدم في البيوع في باب النجش ومر الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾
دثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله تعالى
نه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل او قال اخيه

يحلف قائمه الان بمكة وروى عنه ابن كنانة لا يحلف اليوم احد بين المقام لا يستقبل القبلة
وخالفه مطرف وابن الماجشون وقال يحلف في غير صلف وغير تجار الناس اذا كان المال كثيرا
قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى
به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة واختلف في صفة مايحلف به
فقال مالك بالله الذي لااله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي يزيد الذي
يعلم خائنة الاعين وماتخفي الصدور الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله
وبالمصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الخ
الخصم ولا يبالي باليمين بالله فحينئذ يحالف بهما لكن اذا نكل لايقضى عليه بالنكول لانه امتنع
عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لانفذ ويغلظ اليمين بأوصاف الله تعالى وقيل لا
يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ
بزمان ولا بمكان ، وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف أباه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين
في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال رأيت مطرفا يحلف بحضرة
المصحف ﴿ ص ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان
﴿ ش ﴾ لما كان مذهب البخاري ان يحلف المدعى عليه حيث ماوجبت عليه اليمين احتج بهذا
على ماذهب اليه وقدم هذا مسندا في حديث الاشعث وهذا يجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا
قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هما التعليظ بالمكان
واجيب بأنه لايلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تعليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من النفي
والاثبات ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبدالواحد عن الاعمش عن ابي وائل عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا
لقي الله وهو عليه غضبان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان
يوجه بشئ يتعسف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث مايجب عليه اليمين والحديث
في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان
وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد
الشديد والحديث مضى قريبا بأتم منه ﴿ ص ﴾ * باب * اذا تسارع قوم في اليمين ﴿ ش ﴾
اي هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعني قوم وجبت عليه اليمين فتسارعوا جميعا ايهم يبدؤ اولا
وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعني يقرع بينهم وهو الجواب ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن
نصر حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض
على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل المدينة
بباب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر
ومرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناوي الصنعاني والحديث
اخرجه ابوداود في القضاء عن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
رافع عن عبدالرزاق **قوله** فاسرعوا اي الى اليمين **قوله** ان يسهم اي ان يقرع وقال الخطابي وانما

سورة الحلف [illegible]
ك بركاة من [illegible]
يرة ذكرنا مع [illegible]
فا فليحلف بالله او ليصمت **ش** مطابقته لترجمه في قوله فليحلف منه حزيرا بصمر
ية ابن اسماء على ورن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره في حديث
ابن عمر بن الخطاب **قوله** من كان حالفا الى آخره اى من اراد ان يحلف فليحلف بالله ولا يحلف الا
ودال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين
ك فهو ممنوع * واختلفوا هل هو مع تحريم او تنزيه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام
ثة الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق
الانصاب والازلام واللات والعزى ان قصد تعظيمها هو كفر كذا قال بعض المالكية خلافا للقرن
حيث يقول قال تعمد تعظيمها يكفر والاقحام القسم بالنبي تعظيما له الثالث ما يجب به التحريم
كراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا يمين لحاكم ان يستحلف
الله لا بالعتاق او الحج او المصحف وان اتهمه انقاضي غلظ عليه ايمين زيادة من صفات الله عز وجل
مر الكلام فيه في باب كيف يستحلف **حتى** ص **باب** * من اقام البينة بعد اليمين **ش** ﷺ
هذا باب في ان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وحواب من شروط تقدير هل يقبل
ة ام لا وانما لم يصرح به لامكان الخلاف فيه على المدة التي حررت هكذا في الخبوصي ثم تامل ذلك
ب الثوري والكوفيون والشافعي والليث واحمد واسحق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو
لم بالبينة ثم علم اقضى له بها وان استحلفه ورضي ببينته تركا لبينته وهي حاضرة او غائبة فلا حق
داشهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه
قال ابو عبيد واهل الظاهر **حتى** ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعل بعضكم ان
يكون بعض **ش** ﷺ هذا قطعة من حديث ذكره عن ام سلمة في هذا الباب موصولا وذكره ايضا
الظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلم وقدم الكلام فيه هناك قلت ما سبق ذكره هذا الباب
اذا اختصم اثنان او اكثر لا بد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون لبعضهم الحق بحجته من بعض وذلك
ون الافيما جاز اقامة البينة بعد اليمين **حتى** ص وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة
ن من اليمين الفاجرة **ش** ﷺ طاوس هو ابن كيسان وابراهيم ابن يزيد النخعي وشريح القاضي
طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم
ادعى عليه اذا حلف ودفع المدعي باليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه
ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من ذلك اليمين
جرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد انبأنا
ك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق احق
صائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناده عن عمر رضي الله تعالى
قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة **حتى** ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام
عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لقي الله وهو عليه غضبان ... يشترون بعهد الله ... ايمانهم ثمنا قليلا الآية ... حدثني الاعمش حدثنا شقيق حدثنا عبدالله اليوم ... كذا وكذا قال في ازلت ش مطابقته للترجمة في قوله ومن حلف يمينا ليقتطع بها مال امرئ مسلم الآية ظاهرة ص حدثني وحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد قوله ماحدثكم عبدالله هو عبدالله بن مسعود الراوي وفي الحاديث المضى ماحدثكم ابو عبدالرحمن هو كنية عبدالله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق ص باب كيف يستحلف ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول ص قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وقول الله تعالى ويحلفون بالله انهم منكم ويحلفون بالله انكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ش ذكر هذه الآيات التي فيها لفظ الله رهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لايجب تعليظ الحلف بالقول فلم غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لم يذكر عن قريب عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

ص قال بالله وتالله وواالله ش اشار بهذا الى الاسم الذي يحلف به وانى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى قالوا تقاسموا بالله واما التاء فقوله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا واما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله ش هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هناما لمعنى وغرضه من ذكره هو قوله ورجل حلف بالله قوله ولا يحلف بغير الله ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلا للترجمة ص حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثني مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد فهذا

فتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وفي آخره دين مهملة قوله الرد اى بانجاز الوعد
ص وذكر ذلك عن سمرة ش اى ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن
سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه وقع ذلك فى تفسير اسحق بن راهويه ص وقال
المسور بن مخرمة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدنى فوفى لى
ش المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها قوله وذكر اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
صهرا له يعنى ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل يعنى ابا بكر
رضى الله تعالى عنه * واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحماء من الرجل والصهر يجمعهما وكان
صلى الله تعالى عليه وسلم صهر ابى الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابى بكر الصديق ايضا لانه كان
زوج بنته عائشة الصديق قوله قال وعدنى اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم صهرى وعدنى فوفى لى ويروى
فوفانى ويروى فأوفانى ص قال ابو عبد الله ورأيت اسحق بن ابراهيم يحتج بحديث ابن
الاشوع ش ابو عبد الله هو البخارى نفسه واسحق بن ابراهيم ابن راهويه قوله يحتج
بحديث ابن اشوع هو الحديث الذى ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به فى القول
بوجوب انجاز الوعد ووقع فى كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل
البخارى عن اسحق والذى وقع فى نسختنا اولى ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما
اخبره قال اخبرنى ابو سفيان ان هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم بالصلاة والصدق
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذا صفة نبى ش مطابقته للترجمة فى قوله
والوفاء بالعهد يعنى كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيرى المدينى وهو من افراد
وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدينى وصالح هو ابن كيسان
ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره فى اول الكتاب وذكرنا هناك
ما فيه الكفاية ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابن سهيل نافع بن مالك
ابن ابى عامر عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا وعد اخلف
لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى
الحديث فى كتاب الايمان فى باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابى الربيع عن اسمعيل
ابن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسمعيل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن
جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم جاء ابا بكر رضى الله تعالى عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمى فقال ابو بكر رضى الله تعالى
عنه من كان له على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا فقال جابر فقلت
وعدنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعطينى هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات
قال جابر فعد فى يدى خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله او كانت له قبله عدة اى وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم
ابو بكر بذلك بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ذلك من خصائص النبى صلى الله تعالى

قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما
اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ش أنكر بعضهم وجود هذا الحديث في هذا الباب
ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الآن وقد مضى هذا
الحديث في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة
هذا قوله الحن اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابي اللحن بحركة الحاء الفطنة
وسا كنة الحاء الزيغ في الاعراب يعني ازالة الاعراب عن جهته قوله فانما اقطع له قطعة من النار
دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق * وقد اتفق
العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حكمه في الطلاق والنكاح
والنسب يحمل الامور عما عليه في الباب بخلاف الاموال * وفيه ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه
القضاء من حقوق الآدميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا * وفيه ان الحاكم
انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم ما أعطاه شيئا ليس له ان يأخذه *
ان البينة مسموعة بعد اليمين و لله هو المعين ص باب * من امر بانجاز الوعد ش
اى هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به ونجز الامر
وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرماني وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات هو ان الوفاء بالوعد
كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لانه لا خلاف
على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ولا خلاف في ان ذلك مستحسن وقد اثنى الله
على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع اولى الناس بهاوى
اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله صلى الله تعالى
وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية
ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا لافتقال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب
به ص وفعله الحسن ش اى فعل انجاز الوعد الحسن البصري وقال الكرماني
بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعل بلفظ الماضي والحسن البصري
الوجه الاول احسن واوجه على ما يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن ارتفاع الحسن في
الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثاني يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم ص و
اسمعيل عليه الصلاة والسلام انه كان صادق الوعد ش اى ذكر الله تعالى اسمعيل عليه الصلاة
والسلام في كتابه الكريم بقوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وهذا الذي في المتن
النسفي وفي رواية غيره واذكر في الكتاب الى آخره وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري ان
ان اسمعيل عليه الصلاة والسلام دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره
حولا في انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق
الوعد ص وقضى ابن الاشوع بالوعد ش ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن
الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان امارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة
في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس والا

في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح وهبه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وفي حديث جابر اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاجل اي في نفس شعيب عليه السلام قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال بعل قال الكرماني اي موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيه اونه ماولا او يا وقال بعضهم امرا رسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا معينه حتى ص باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ش اي هذا باب يذكر فيه لا يسأل الى آخره ويسأل على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم * وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي وناس وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة ملة الا على اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والحسن والحكم وابن ابي ليلى وعطاء وابو سلمة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الاوزاعي حتى ص وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله اهل الملل اي ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة اسم بين كلمة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى فاغرينا اي الصقنا ومنه سمي الغراء الذي يلصق به وقال الربيع يعني به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكائية وعن ابن ابي نجيح يعني به اليهود والنصارى واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض حتى ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية ش هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة والعرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها حتى ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم احدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل عليكم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مسائله اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بأيديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية

عليه وسلم فلذلك دمع ابو بكر [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم له وابراهيم
ابن موسى بن يزيد المراوزي وابو عمر [illegible] هشام بن سعد ابو عبد الرحمن اليماني
قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فانه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** من قول العلاء بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمي عبد الله كان عاملا لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة
ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من اهل الحيرة اي الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم
على حبر العرب فاسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال فعل **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل
لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما موسى او غيره على ما ذكره من محاسن اخلاقه من انجاز
وعده وكذا اي رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم **ثم** ذكر رجاله **ه** وهم ستة
* الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة * الثاني سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه
البغدادي وقدمر * الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي
الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة * الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا
سنة اثنتين وثلاثين ومائة * الخامس سعيد بن جبير * السادس عبد الله بن عباس **ه** ذكر لطائف
اسناده **ه** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه سؤال اليهودي عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له
رواية في البخاري الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من
مشايخ البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم
ه ذكر معناه **ه** **قوله** من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء
مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر **قوله** اي الاجلين اي المشار اليهما
في قوله تعالى (ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك) **قوله** حتى اقدم اي على ابن عباس بمكة
قوله على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس في فصيحه على فتح
الحاء وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا
والجمع احبار وذكر المطرزي عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب
اي تحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتأثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان
يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله
انتهى يوما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام فقال له انه كائن حبر
هذه الامة فاستوص به خيرا وفي المنثور لابن دريد الازدي ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن
عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان يكون حبر العرب
فسمي عبد الله من يومئذ الحبر **قوله** قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو

قالت رب انى وضعتها انثى فخرجت بها الى بنى الكاهن بن هرون اخى موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجرة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهى ابنتى ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة وصاحب القربان فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا لا نطيب نفوسا هى ابنة اما ما نصد لك اقترعوا بأقلامهم عليها وهى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التورية فقرعهم زكريا عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدى وقتادة وغيرهم واحدا انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فأيهم ثبت فى جرية الماء فهو كافلها فألقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكريا فانه ثبت فاخذها فضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التورية كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى **قوله** ايهم يكفل مريم اى يأخذها بكفالتها **قوله** اقترعوا يعنى عند التنافس فى كفالة مريم **قوله** مع الجرية بكسر الجيم لنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا اوقارعوا لانه رباعى قلت قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه **قوله** مال اى غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكريا ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس لما وضعت مريم فى المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ﴿ ص ﴾ وقوله فساهم اقرع فكان من المدحضين يعنى المسهومين ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر عطفا على قوله الاول **قوله** اقرع تفسير لنوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المدحضين بمعنى المسهومين يعنى المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته و قوله فساهم اقرع تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى عن السدى قال قوله مساهم اى قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التى هى للاشتراك بين اثنين و حقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وقال القرطبى يونس بن متى لما دعا قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة للدخول فى دينه ابطؤوا عليه فدعا عليهم و وعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فرأى قومه دخانا ومقدمات العذاب فآمنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل ورد والمظالم حتى ردوا حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه الحوت وقد اختلف فى مدة لبثه فى بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فأوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف فى البحر وفى كلها خرج عليه وفى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز ﴿ ص ﴾ وقال ابو هريرة رضى الله عنه عرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف ﴿ ش ﴾ هذا التعليق قدمر موصولا فى باب اذا سارع قوم فى اليمين وقدمر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة

﴿ ص ﴾ حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى الشعبى انه سمع

[illegible] ورجاله فقد ذكروا غيره والاثر اخرجه [illegible] ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسمعيل
وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب **قوله** كيف تسألون عن الكتاب أنكر من ابن عباس عن
سؤالهم عن اهل الكتاب **قوله** وكتابكم اى القرآن وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله الذى انزل على
نبيه صفته وقوله احدث الاخبار خبره **قوله** على نبيه اى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الاخبار
بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله
فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه **قوله** لم يشب على
صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اى ما يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد رحمه الله من
حديث جابر مرفوعا لا تسألوا اهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث **قول**
بدلوا من التبديل قال الله تعالى في حق اليهود (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) **قوله** ولا والله كلمة لا زائدة اما تأكيد لنفي ما قبله او ما بعده
يعني هم لا يسألونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم
اصلا * وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم في القرآن الكريم وسأل محمد بن الوضاح
بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال
لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكلهم الى مخلوق دخله
الخرم والنقصان وقال في كتابنا (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل
الى الزيادة فيه ولا النقصان منه **ص** * باب * القرعة في المشكلات **ش** اى هذا
باب في بيان مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في
رواية السرخسي من المشكلات وبكلمة في اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فيكون للتعليل اى
لاجل المشكلات كما في قوله تعالى مما خطاياهم اى لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب في
كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انها
كما يقطع النزاع والخصومة باليمنة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة
ص وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت
الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا عليه السلام الجرية فكفلها زكريا **ش** وقوله بالجر عطفا على
القرعة وذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو
شرع لنا ما لم يقص الله علينا بالانكار ولا انكار في مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابي حنيفة بانه
انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة الافك واول الآية (ذلك
من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم
اذ يختصمون) * قوله ذلك اشارة الى ما ذكر من قضية مريم * قوله من انباء الغيب اى اخبار الغيب نوحيه اليك
اى نقصه عليك وما كنت لديهم اى وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اى حين يلقون الاقلام ايهم
يكفل مريم اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر وما كنت لديهم اذ يختصمون اى
حين يختصمون في اخذها واصل القصة ان امرأة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فرأت يوما
طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها
فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اى خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعته

اقرع الانصار يكني الله حربن ثابت ام ملاءة كن عثمان مظعون فاشتكى فمرضه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بأبي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قدم غير مرة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وحارثة بن زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري النجاري المدني احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدني تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت ان خارجة بن زيد بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وعمي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بضم الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب ابن وهب الجمحي ابو السائب احد السابقين قوله اشتكى اي مرض قوله مرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض قوله اما السائب كنية عثمان قوله بأبي انت وامي اي افدي قوله ذلك عمله انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت تم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة ﴿ ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك ﴿ ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ش ﴿ مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي لافترعوا عليه وكل ما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعة والحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقدم الكلام فيه هناك

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ش ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابي ذر في الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهني الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع في اشياء كثيرة لا يقتصر

النعمان بن بشير [illegible] الواقع فيها مثل
قوم [illegible] في
الماء على الذين في أعلاها فمروا [illegible] فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولا يدلي من الماء فان أخذوا على يديه نجوه ونجوا أنفسهم وان تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم
ش مطابقته للترجمة في قوله استهموا سفينة وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل
يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو الشعبي
يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هذا في آخر الباب
قوله مثل المدهن وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المداهنة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق
ولا يغير المنكر ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه
ثلاث فرق وجودها في الناس المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله
ثم من عداهم امامنكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني فان قلت قال ثمه يعني في
كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما قبيلان اذ الامر هو القائم
بالمعروف والمدهن هو لتارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال ثمة نظر الى جهة النجاة
وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه
بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك الامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في
الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع
والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى قلت لا وجه لاعتراضه
على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما
المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبن كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع
في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تأمل فانه موضع يحتاج فيه الى التأمل قوله استهموا سفينة اي اقترعوها
فأخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة
ونحوها فيما اذا انزلوا معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا
فيما اذا كانت مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت
المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسلة قوله فتأذوا به
اي بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله بنقر بفتح الياء وسكون النون وضم القاف
من النقر وهو الحفر سواء كانت في الخشب او الحجر او نحوهما قوله فان اخذوا على يديه اي
منعوه من النقر ويروى على يده قوله نجوه اي نجوا المار ويروى انجوه بالهمزة ونجوا أنفسهم
بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي
المعصية والساكت بالرضى بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق
العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري ان ام العلاء امرأة من نسائهم
وبايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون طار سهمه له في السكنى حين

عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما انا بشر فاى
م بالتصحيح انما التصحيح ما جاء من بعده ثم في صلاته فليقل سبحان الله وانما سمي
كر ما يعلمك حين اشرت اليك لم تصل بالناس فقال ما كنت اظن ان في الصلاة بأسا
صلى الله تعالى عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولا سيما
الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته ظاهرة في قوله فتح اليمن الى
الله تعالى عليه وسلم وابو عامر فتح العين المهملة وتشديد الميم اسمه وفي احد
ن مطرف الليثي المدني رجل عدل وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث سبق
اب مواقيت الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس فاعاد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مفصلا قوله كان يهم شيء اي من الخصومة قوله
س على صيغة المجهول اي حصل له التوقف اي لاصلاح قوله بالتصحيح في التصحيح وهو
ب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله ذكرني كذا وكذا اي شيئا فشيئا من غير ان يفصل
كرماني هو مثل ما سمعت ان لا تسجدوا ونحوه ويحتمل ان يقال لا زائدة اي قولك ما لك ان لا تكون
ه سمعك مجاز عن ذهنك خلا للقبض على البعض حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت
أنسا رضي الله تعالى عنه قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما اتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار
والله لحمار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من
قومه فغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا انها
ت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلح بينهما ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع عبد الله بن ابي بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك
ل قدومه المدينة اذ التبليغ عرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراء اسلامه لرياسة في قومه
كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم
س الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم ولم يعد اليهم لكثرتهم وليكون خروجه
م في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابي قلت
يشكل عليه قوله انزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما ذكره عن قريب * ورجاله اربعة
لاول مسدد وقد تكرر ذكره * الثاني معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار * الثالث ابوه
ن بن طرخان * الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازي
محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به * ذكر معناه * قوله لو اتيت كلمة لو هنا للتمني فلا
ج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك قوله
ب حمارا جملة حالية وكذلك قوله يمشون جملة حالية قوله سبخة بفتح الباء الموحدة واحدة
خ وارض سبخة بكسر الباءات سباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
ض الشجر قوله اليك عني يعني تنح عني قوله فقال رجل من الانصار قال ابن التين قيل
بد الله بن رواحة قوله لحمار اللام فيه للتأكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا

على بعض شيء [illegible] على [illegible] الصلح على [illegible] والصلح من الصلاح صد الفساد وفي مرتع صلح بضم الصاد يقع من المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم حقيقة ص [illegible] في الصلاح بين الناس ش اي هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ص وقول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة ومعروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ش اي وقول الله تعالى عطفا على قوله في الاصلاح ذكر هذه الآية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات **قوله** من نجواهم هي كلام الناس يقال انجوى السر وقال الخليل كل كلام يفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى **قوله** الا من امر بقدره الا نجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا معنى لكن من امر بصدقة او معروف فلا خير في نجواه حينا وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه الخلال **قوله** او معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه **قوله** ابتغاء مرضات الله اي طلبا لرضاه مخلصا في ذلك محتسبا ثوب ذلك عند الله تعالى ص وخروج الامام الى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه ش اي وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتعذر سوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على حقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك بعض الامام الى العقارات والارضين التي يتشاح في قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لا يحل للامام اذا تبين له ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعي يأمرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون لا يسع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس ان يردهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهم اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رد والخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد ان اناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم ابو بكر ثم جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وراءه فأشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه بيده فأمره ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف الاول فتقدم النبي صلى الله تعالى

ؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدى كانت امرأة من الانصار يقال لها ام زيد قمت رجل وكان
ها وبين زوجها شئ فقال ترقى بها الى عاية وحبسها عن ابلاغ ذلك فتربصوا فيها وبها
ه فاقتتلوا بالايدى والعامل فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الخ ذكر ما استفاد
فيه بيان ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء
الله تعالى وتأليف القلوب على ذلك * وفيه ان ركوب الحمار لا تقدح فيه على الكبار وكان ركوبه
ى الله تعالى عليه وسلم على سبيل اليسر ركب مرة فرسا لابى طلحة فى فزع كان بالمدينة
كب يوم حنين بغلته ليثبت المنهزمون اذا رأوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها
مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة * وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم
ول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة * وفيه جواز المبالغة فى المدح
الصحابى اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابى ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى
وسلم فى ذلك * وفيه اباحة مشى الثلاثة والشيخ راكب الخ ش ﴿ اى هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس لان
لح بين الناس دفع المفسدة وقع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج
حقيقته * فان قلت الذى فى الحديث ليس الكذاب فلفظ الترجمة لا يطابقه قلت فى لمسلم من رواية
عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان سبق السياق
قول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى قلت
ى ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى الطائفة غير ان الاختلاف فى لفظ الكذاب
كاذب وكلاهما لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث واحد فلا بعد اختلاف ودعوى
ب لا دليل عليه مع ان معنى قوله فى الحديث ليس الكذاب انه من باب نفى الكمال اى ليس ذى كذب
ل فى قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اى وما ربك بذى ظلم لان نفى الظلامية لا يستلزم نفى كونه ظالما
ك يقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعنى ليس عنده ظلم اصلا ﴿ ص حدثنا
العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن
ره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس
ذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا او يقول خيرا ش ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة ثم ذكر
اله * وهم ستة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسى وفى بعض
خ لفظ الاويسى مذكور وهو نسبته الى احد اجداده * الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
عوف * الثالث صالح بن كيسان * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس حميد بضم
ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف * السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون
ت ابن ابى معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم
يدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهى اخت الوليد بن عقبة واخت
ن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع * ذكر لطائف اسناده *
التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى
معين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق

منك **قوله** فغضب لعبد الله اى لاجل عبد الله وانتصر له وقوله فشتمه كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وشتما بالتثنية للاصيلى وابى ذر وعند الآخر **قوله** بالجريد بالجيم والراء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالعرجون بضم العين والجيم والدال **قوله** فبلغنا القائل هو انس بن مالك **قوله** انتهى اى الآية نزلت وفسرها بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال ابن بطال ويستحيل ان يكون الآية المذكورة نزلت فى قصة ابن ابى وقتال اصحابه مع الصحابة لان اصحاب عبد الله ليسوا مؤمنين وقد بعد ما له بعد الاسلام فى قصة الافك وقد جاء هذا المعنى مبينا فى هذا الحديث فى كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتجالس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن ابى وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعرض عليهم الايمان قبل ابن ابى اجلس فى بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الآية لم تنزل فى قصة ابن ابى وانما نزلت فى قوم من الاوس والخزرج اختلفوا فى حد فاقتتلوا بالنعال والعصى والسعف قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان يكون نزلت فى بنى عمرو بن عوف الذى خرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور فى الصلاة وفى تفسير مقاتل مر صلى الله تعالى عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بانفه وقال اخر صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخل لنا سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فانصرف فقال ابن رواحة والله اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريحك فكان بينهم ضرب بالايدى والسعف فرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاصلح بينهم فنزل لله تعالى وان طائفتان الآية وفى تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجل من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا وزعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب ☆ قلت التحرير فى هذا ان حديث انس مغاير لحديث سهل بن سعد الذى قبله لان قصة سهل فى بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس فى رهط عبد الله بن ابى وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الآية نزلت فى بنى عمرو بن عوف فاذا كان نزول الآية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزولها فى قضية عبد الله ابن ابى بقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه آخر وهو ان فى حديث انس ذكر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمضى بنفسه ليبلغ ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودى نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودى فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه آخر وهو ان قول انس فى الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت والدليل على ذلك ان الآية فى الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية فقال قتادة نزلت فى رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة فى حق بينهما فقال احدهما للآخر لآخذن حقى منك عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعاه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدى والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبى انها نزلت فى حرب سمير وخاطب وكان سمير قتل خاطبا فجعل الاوس والخزرج يقتتلون الى ان أتاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله هذه الآية وامر نبيه

عدوه وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ولا يحل
لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكذب فهيا عظيما وسببا
انه مجانب للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاصلاح
بين الناس ان يقول ما علم من الخيرين الفريقين ويسكت عما سمع من الشرين ويصلح بينهم
ما صعب ويقرب ما بعد لانه يخبر بالذي على خلاف ما هو عليه لان الله سبحانه ذلك ورسوله
وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقة الاخبار عن الشيء على
خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح
ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام بالفاظ تحتمل وجهين فيورى
بها عن احد المعنيين ليميز السامع بأحدهما عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وهذا
ونحو ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه [illegible] لا يدخلن
الجنة فأوهما في ظاهر الامر انهن لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن الجنة
هذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بحلال لاحد واما
قول حذيفة رضي الله تعالى عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روى عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند المخمصة كالذي يضطر
الى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرمه الله
تعالى عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم قال عياض واما الخداعة في منع حق عليه
او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام بالاجماع ﴿ص﴾ * باب * قول الامام لاصحابه
اذهبوا بنا نصلح ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره فقوله نصلح مجزوم لانه
جواب الامر ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي واسحق
ابن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر عن ابن حازم عن سهل بن سعد ان اهل قباء اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن
فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا
ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن
عبدالله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان
البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه
فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبد
العزيز بن عبدالله الاويسي فهو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذي
قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي
احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق بن محمد
ابن اسمعيل بن عبدالله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه
وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبد العزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري وهذا الحديث

وهم صالح وابن شريك وحجاج رواه الناس عن الاوزاعي وشعيب رواه الناس عن الصحابة ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الايمان عن هارون بن معروف وحرملة واخرجه ابوداود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن ربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد ابن منيع واخرجه النسائي في الايمان عن عبيدالله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح ﴿ذكر معناه﴾ قوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب لانه خبر ليس ويصح بضم الهاء من الاصلاح قوله فينمي من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح واما اذا بلغه على وجه الافساد وكذب نماه النشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اسندته ونميت بالتخفيف بمعنى وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بمعنى وهي فصيحة ثم ان نمى يتعدى ان زاد وكثر وحكى اللحياني نمو الواو قال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو الا من اخوين من بني سليم قال سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو نمو وفي الواوي وغيره ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال نمو وعن الاصمعي العامة يقولون نمو ولا اعرف ذلك يثبت وذكر الميلي ان بعض اللغويين فرق بين نمى ونمو فقال ينمي الحمل وبالواو لغير الحمل وقال الحربي واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينتصب خيرا بينمي كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبي ينمي بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء وقع في رواية ينمي ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغ به من انتهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انميته ادخلته على وجه النميمة قوله او تقول خيرا شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة مسلمين واحتجوا بما رواه عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة قال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناك قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال اني استرديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه ما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعو لك وتنوي قوله يغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى اوالى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الآخر من وده له واغتباطه به الكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يستحدبه بصيرة اصحابه ويكيد به

ترك من حقه [illegible] فصلح يجوز بالجزم
بارفع المالجزم بلاه جواب لان وما ارفع ذلك [illegible] فصلح وفيه خروج الامام مع
صحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة رعيهم وفيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم
ن التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف ورحم درأى الفرقة عن أمته كما وصفه الله
عالى حدثنا ص ﴿باب﴾ قول الله تعالى ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ش ﴿اول
لآية قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا
ينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا) يقول الله تعالى خبرا ومشورة عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجال عن المرأة وتارة في حال
لحاقه معها وتارة عند فراقه لها فحالة الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها ان ينفر عنها او يعرض
نها فلها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان
قبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذل ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى فلا جناح
ليهما ان يصالحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا
ليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
ليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واحمل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امرأة خافت
لآية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع
بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض
لايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سألته ذلك فراجعها فنزلت هذه الآية قوله نشوزا النشوز
صله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها
ضربها وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بأن يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة وان
ؤذيها بسب او ضرب والاعراض أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب
ن طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق وملال او نحو ذلك قوله ان يصالحا اصله ان يصالحا
ابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار يصالحا وقرئ ان يصلحا اي ان يصطلحا واصله يصتلحا
ابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى وقرئ ان يصلحا وقوله صلحا في معنى مصدر كل واحد
من الافعال الثلاثة قوله والصلح خير اي من الفرقة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة
قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس الشح ومعنى احضار الانفس
لشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المرأة
لا تكاد تسمح بقسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب
غيرها قوله وان تحسنوا اي بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى
الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا يثيبكم عليه ص
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد
فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا ش ﴿هذا الحديث تفسير عائشة
رضي الله تعالى عنها هذه الآية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبرا بالنصب بيان لقوله ما لا يعجبه اي

فى الزنا واثنى دلك من الرجال يسئلان فى درئه ايه عن جرائر دليل على درئه عن الاحرار
قلت يلزم الجمعة على ما ذكروا لا يمنعوا من تعريب المرأة ان ينادون ثلاثة ايام قلت لا يلزم منه دلك
لان النفى ليس من الحد حتى يلزم فيما يمكنهم وهو من باب التعزير وقالوا ايضا الزنا جمع
الجرمانة والزيادة على مطلق الحد صح رمادوه سموح بحديث ما عرفت هذا اذا ثبت تأخر
امر ما عزعنه ولان فى التعريب تعريضا لها للفساد ولبدا قال على رضى الله تعالى عنه مكفى بالنفى
فتنة وعمر رضى الله تعالى عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا
عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود
فافهم * وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء * وفيه ان المدعى اولى
بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب * وفيه ان الباطل من القضاء مردود
وما خالف السنة الواضحة من ذلك باطل * وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ
وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه فى ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده * وفيه ان العالم ان
يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم * وفيه انه امر باتباع الفرقة بينهما بامرها * وفيه انه لا يجب
على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد * وفيه ادب السائل
فى طلب الاذن * وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا التفات الى ما يحكى
عن الخوارج وقد خالفهم السنن * وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى ماعز * وفيه انه لم يشترط فى الاعتراف
التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن ابى ليلى واحد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات * وفيه
ان للامام ان يسأل المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له
بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان
يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحباه الاوزاعى
والشافعى لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطلبه المقذوف
* وفيه انه لم يسأله عن كيفية الزنا لانه بين فى قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر
عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون
هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا * وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر فى ايجابهم
الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به * وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه
وليس فى الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى
غيرها فيه خلاف * وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولى
الشافعى وابى ثور ولا يجوز دلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبى هذا كله مبنى على ان
انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التأويل قوله فى آخر الحديث فى بعض
الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما
سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحينئذ يتوجه اشكال
آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنا
هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء
بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن
الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فأمر بها النبى صلى الله تعالى

قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه فى القرآن بأسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل فآذوهما ، الآية يتسع فى معناه الرجم وغيره من العقوبة فقوله فاغد عليك ردمصدر وانما وقع خبرا والتقدير فهو رد اى مردود عليك ويروى مترد عليك على صيغة المجهول من المضارع قوله يا انيس تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمى يعد فى الشاميين ويخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوى والاول اشهر قوله فاغد اى ائتها عدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اى مشى اليها قوله فرجمها اى بعد ان ثبت باعترافها فان قلت ما الحكمة فى تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يؤمر فى القبيلة الا رجلا منها لفورهم من حكم غيرهم وانيسا كان اسليا والمرأة كانت اسلمية ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ من ذلك انه احتج به الاوزاعى والاوزاعى وابن ابى ليلى والحسن ابن حى والشافعى واحمد واسحق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما وقال ابو عمر لا خلاف بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا فى التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولا تنفى المرأة وقال الثورى والشافعى والحسن بن حى ينفى الزانى اذا جلد امرأة كان او رجلا * واختلف قول الشافعى فى العبد فقال مرة استحى الله فى تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى غير بلده وبه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر اذا زنى جلد مائة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة قلت الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكوله الى رأى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه ضرب فى الخمر وكان عمر اذا غضب على رجل نفاه الى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زرارة هى قرية قريبة من الكوفة وكذا جاء النفى فى المخنثين على ما يجئ فى الكتاب ان شاء الله تعالى * واحتج ابو حنيفة ومن معه فى ذلك بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامة اذا زنت ان تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاعلما بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت كذلك ايضا لا نفى على الحرة اذا زنت وقال الطحاوى وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المرأة فى حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم وفى ذلك ابطال النفى عن النساء

محمد عن رجل له مساكن نذر تصدق بغلة كل مسكن درهما قال يجوز ذلك لكل مسكن درهم
اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
واما رواية عبد الواحد بن ابي عون فوصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من عمل
امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا الموضع وكذلك لعبد الله بن
جعفر ﴿ص﴾ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه
الى نسبه او قبيلته ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه كيف كتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان
وفلان بن فلان ويكتفى بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب
الى نسبه او الى قبيلته واما الذي يكتبه اهل الوثائق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون
نسبته الى شيء من الاشياء فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه فاذا أمن من ذلك تكون الكتابة بذلك
على سبيل الاستحباب الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر في كتاب المصالحة مع المشركين
على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال
وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في امره ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن
بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال لما
صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله تعالى عنه كتابا فكتب
محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله لم نقاتلك فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل
هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه
لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني الكوفي والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن غندر **قوله** امحاه امر بفتح الحاء
وضمها يقال محوت الشيء امحوه ومحاه وقول علي رضي الله تعالى عنه أما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة
لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب **قوله** الا بجلبان
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية
السلاح بما فيها قال وما أراه سمي به الا بجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر
في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفي آخره باء موحدة وهو شيء يخرز من الجلد يضع
فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وقال الازهري القراب غمد السيف والجلبان
من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة لانها كالغشاء للقراب قال
الخطابي الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب
من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد
الباء ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان الا بجلب السلاح قال وجلب السلاح نفس السلاح
كجلب الرحل نفس عيبته كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من

عليه وسلم فرجمت وعند الشارح في حديث مالك بدل اليهوديين من حفاظ الحديث وصححه في حديث الزهري فانه من أعرف الناس بذلك وأقلهم أن يسهو فيما كان سمعه يتردد الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليه عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلمنا انه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها وفيه ان الحدود التي محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه أم لا ولم يختلف في كراهته لانه من عرض ولا خلاف في جوازه بل رفعه وأما حقوق الآدميين من اخراج وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار واختلف في الصلح على الانكار فأجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي

﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد

﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا الحديث ويعقوب شيخ البخاري قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن الزهري كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذي والحاكم انه يعقوب بن حميد والذي وقع في رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته اي والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني والحديث اخرجه مسلم في الاقضية عن محمد بن الصباح البزار وعبد الله بن عوف الخراز وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان **قوله** من احدث في امرنا هذا الاحداث في امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة **قوله** فهو رد اي مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اي مخلوقه وهذا نسج فلان اي منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد به امر الدين

﴿ ص ﴾ ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم

﴿ ش ﴾ اي روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرم ونسبة المخرمي الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد ابن ابي عون الدوسي من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبد الله ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابي عامر قالا عبد حدثنا عبد الملك ابن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن

وكتب على ذلك اليوم فسخين احدهما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاخر مع [illegible] وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة بن الجراح وعثمان بن مسلمة ومكرز بن حفص وهويطوف مشترك زحرو [illegible] قوله هذا قاصر عثمان عبد الله لا يدخل مكة هذا شارة الى ما فى الذهن مبتدأ وقوله ما انى شهر ومضمر له وقوله لا يدخل بصيغة التفسير قوله وان لا يخرج من اهلها باحدان اراد ان يقيم لا يخرج بغير اذنهم والا فالاخراج من اهلها اى من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه فلت النساء لم يدخلن فى العهد والشرط انما وقع فى الرجال فقط وقد بينه البخارى فى كتاب الشروط بعد هذا وفى بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا الا رجل هو على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضى الله تعالى عنهما كان لهذه العلة لا لاتراد ردا باجتذال الى الدين وهو العاقد لهذه المقاضاة وقال البخارى فيما سيأتى قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضى ان لا يأتيه مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك فى النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لا يأتيك رجل وهو اخراج النساء وقال الزهرى وفى قول سهيل لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته منسوخ عند ابى حنيفة بحديث سبيعة الاسلمية رضى الله تعالى عنه حين وجهه الى صلى الله تعالى عليه وسلم الى شيوخهم وفيهم ناس مسلمون فاستعصموا بالسجود فقتلهم خالد رضى الله تعالى عنه فوداهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصف الدية وقال انا برئ من كل مسلم بين مشركين قوله فما دخلها اى مكة فى العام المقبل ومضى الاجل اى قرب انقضاء لاجل كقوله تعالى فلا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله فتبعتهم ابنة حمزة وهى امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس قوله يا عم مرتين ان قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عم لها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة رضى الله تعالى عنه قوله دونك يعنى خذها وهو من اسماء الافعال قوله ورثها ابن زيد اى بها واحتيج حين خاصم فيها لانه تجتنب الخروج بها قال ابن التين امكن يكون فى احدى الروايتين وهم او يكون خرج مرة فرأت بها وسعت اليه فى هذه المرة فأتى بها فتنازلها على رضى الله تعالى عنه وقال الداودى وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الآن ذات محرم لان فاطمة رضى الله تعالى عنها احتاس الرضاعة وهى تحت على فهى ذات محرم الا انها غير مؤبدة لتحريم قوله حملتها بلفظ الماضى ولعل الهاء فيه محذوفة ويروى احملها وفى رواية احتملها قوله فقال زيد ابنة اخى اى قال زيد بن حارثة هى ابنة اخى وليست بابنة اخيه فان ابا زيد هو حارثة وام حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة قوله فقضى بها اى بابنة حمزة لخالتها وفيها دلالة ان للخالة حقا فى الحضانة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الخالة بمنزلة الام قوله وقال لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى اى متصل بى ومن هذه تسمى اصالة فطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق الحال * وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلى رضى الله تعالى عنه واعظم من قوله انت منى قوله وانا منك قوله اشبهت خلقى وخلقى الاول بفتح الخاء والثانى بضمها قوله انت اخونا اى باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته

ادوات الحرب من نبل ورمح وجعبة ونحوها يكون علاقة للرجل يضع السلاح الا في الامس قال رتد جاجرا ان ست دخلا معنى وقال الاصمعي الجلبان قراب السيف سلاحكم ان يكون ذلك من باب تاءب الاء ثم اعلم انى ضبطت اكثر الكتب بجلب السلاح بضم اللام وتشديد الباء وضبط الجوهري وابن درس جرن بضم اللام وتشديد الباء وان ابن فارس سمى جلبان السيف قرابه وقيل حده قوله القراب بما فيه تفسير اجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفي رواية لايدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولايحمل سلاحا الا سيوفا ش حدثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ماقاضى محمد رسول الله فقالوا لانقربها فلو نعلم انك رسول الله ماتعناك لكن انت محمد بن عبدالله ثم قال لعلى رضى الله تعالى عنه امح رسول الله قال لا والله لاامحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ماقاضى محمد بن عبدالله لايدخل مكة سلاح الا في القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة رضى الله عنها دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروى عن جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله في ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين قوله ان يدعوه اى ان يتركوه قوله حتى قاضاهم مبني قاضى فاعل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم و مضاه قوله لانقربها اى بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم ان لو للماضي وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اى استمر عدم علمنا برسالتك كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قوله فاخذ رسول الله الكتاب فكتب اى امر عليا رضى الله تعالى عنه فكتب كقولك ضرب الامير اى امر به وقال الشيخ ابو الحسن مارأيت هذا اللفظ فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لايكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب الآية لانه تلا بعد واما قوله انا امة امية لانكتب ولانحسب لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لايحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل مامات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابي مسعود انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا وكتب هذا ماقاضى عليه محمد والثابت ماذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجز اته انه يحسن من وقته لانه خرق للعادة وقال به ابوذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلي

عليه وسلم وارادته لردته واراد آخر هذا هو عقد الصلح
ن كان في القضا مثالا لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ش اي وفي الباب ايضا عن
ن المسور بن مخرمة ويزيد في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا
على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ما ذكرناه فيراد عن النبي
ذكر الصلح اما حديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذي مضى
حدثنا حميد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء
ت قدمت على امي وهي مشركة الحديث فان فيه معنى الصلح على ما
مخرمة فسيأتي في اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب ص
بان بن سعيد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله
الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من أتاه من المشركين رده اليهم ومن
ن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح
وجندل يحجل في قيوده فرده اليهم ش موسى بن مسعود
العتق وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وقد مر عن قريب
غيره قوله من قابل اي من عام قابل قوله يحجل بفتح الياء وسكون
ن مشى الحجلة الطير المعروف وقيل اي يمشي مشية المقيد ولا اصل فيه
ري ودلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب
فلان يحجل في مشيته اي يتبختر وروى يحجل في قيوده قوله فرده
ن عمرو ص قال ابو عبد الله لم نذكر مؤمل عن سفيان ابا جندل
ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان مؤمل بن اسمعيل تابع موسى بن
ن سفيان الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال الا بجلب السلاح
لجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب
ع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه احمد في مسنده موصولا عنه
حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
ج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه
العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا
كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج ش
اهم لان في القاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة
ي مات سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم السين المهملة
لجوهري روى عنه البخاري وروى عن محمد بن رافع عنه هنا
عنه في الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة
مه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي قوله
يش اي منعوا بينه وبين البيت قوله وقاصاهم اي صالحهم وهذه

صلى الله تعالى عليه وسلم ... رضي الله تعالى ... عائشة رضي الله تعالى
ا مابعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا جاريه في سريه الا امره عليهم ولو بقي
بعده قتل بمؤتة رضي الله تعالى عنه ص باب الصلح مع المشركين ش
هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين ص فيه عن ابي سفيان ش اي في هذا
يروى شيء عن ابي سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذي مر في شان هرقل وهو ان
قل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ما دفيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفار
س الحديث مرمطولا في ول الكتاب وفيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها وهي
الصلح بيننا ص وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تكون هدنة
م دون بني الاصفر ش هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية
لمربي ابي ادريس الخولاني وعوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبد الله
فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنتين
عين قوله ثم تكون هدنة بضم الهاء وهو صلح وفيه المطابقة للترجمة وبنوا الاصفر الروم وقال ابن
باري سموا به لان حبشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا
سواد الحبشة وبياض الروم ص وفيه عن سهل بن حنيف ش اي وفي الباب
ي عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت ويروى وفيه سهل بن حنيف بدون
عن هذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخاري في آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابو
ة قال سمعت الاعمش قال سألت اباوائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا
كم رأيتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته الحديث
هل بن حنيف شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين
لي عليه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي كذا وفيه
سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن
ل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائني قتل سهيل بن عمرو اليرموك وقيل مات في طاعون
اس قوله اتهموا رأيكم يخاطب به سهل بن حنيف اباوائل ومعناه اتهمتم رأيكم حيث تركتم
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم صفين حتى جرى ما جرى قوله رأيتني اي رأيت نفسي
ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم كان يكتب هو
هيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة
وه حبسه وقيده فهرب فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه
ره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين
ونى في ديني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل
ل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا لا نغدر
وقيل اتمارد يا جندل لانه كان يأمن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهيل
حنيف فلو استطيع الى آخره يعني ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع

ن ان المطابقة حاصلة برواية الفزاري تدل على ان معنى عفوا يعني عن
الحديث من الاحاديث البخاري وهي السادسة عشرة ومحمد بن عبد الله
نصاري بالولاء البصري ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد ثمانى
مائتين وحميد هو الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه
ماري تارة مطولا وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية حماد بن
م حارثة تجرحت انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر ثنيتها
ن العلماء رواية البخاري وقرر النووي بفعلهما قضتين فينظر لان
جد وابن ابي شيبة في آخرين ﴿ذكر معناه﴾ قوله ان الربيع بضم
راء الحروف المكسورة وفي آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون
يد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصارية
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ثنية جارية الثنية مقدم الاسنان
سور القصاص بينهما قوله فطلبوا الارش اي فطلب قوم الربيع
طلبوا العفو يعني قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فأبوا
خذ الارش ولا بالعفو فعند ذلك اتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الله تعالى عليه وسلم بالقصاص قوله فقال انس بن النضر وهو
د به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه
د فنهم من قضى نحبه قوله اتكسر الثنية فيه للاستفهام وتكسر
رع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص
كان مراده الاستشفاع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قاله
ضى خصمها والذي في قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبي كلمة لا في قوله
ولفظ لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك مما كان له عند الله
لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله تعالى
الله لابره حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله
لى حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض
الله قسمه وأبره قوله زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء
كوفي سكن مكة شرفها الله والفزاري ينسب الى فزارة بن ذبيان
الفزاري اسنده البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا
لفزاري فذكره والله اعلم ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه وجوب
ع عليه اذا قلعها كلها وفي كسر بعضها وفي كسر العظام خلاف
لاقصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك
فا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
قوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي
لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابو داود قيل لاحمد كيف يقتص من السن

الحة ترتب عليها المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمرتها فتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا
ث انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يرون طريقة الرسول صلى الله تعالى
ه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن
يرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل فتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت
ب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله ص حدثنا
دحدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة
مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح ش مطابقته للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح
مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفصل
مر في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر
سار ضد اليمين المدني مولى الانصار وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة
م ابي حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصاري الحارثي المدني الصحابي وعبد الله بن سهل الانصاري
رثي الذي قتله اليهود بخيبر ابن اخي محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
ورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي ووقع هما عند البخاري
ودبن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن
ب وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب
الديات عن ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن مالك
خرجه مسلم في الحدود عن عبد الله بن عمر القواريري عن حماد وعن القواريري عن بشر بن
نل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي
سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود في الديات
لقواريري ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن علي وعن ابي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن
باح واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي في القضاء وفي القسامة عن قتيبة وعن ابي
هر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو
علي وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسمعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الديات
يحيى بن حكيم قوله وهي يومئذ صلح ويروى وهم يومئذ صلح اي اهل خيبر يومئذ في صلح مع
بن ص * باب * الصلح في الدية ش اي هذا باب في بيان احكام الصلح في الدية
يجب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدي يقال وديت القتيل
دية اذا اعطيت ديته واديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة ص
نا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية
ة فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال
بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والله يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله
اص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
زاد الفزاري عن حميد عن انس ثم رضي القوم وقبلوا الارش ش مطابقته للترجمة في قوله
ضي القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله فرضي

عنهما معاوية كتائب اسال الجبال فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى حتى تقتل اقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اى عمرو ان هؤلاء وهؤلاء سؤلان من لى بامور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم فبعث اليه برجلين من قريس من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبدالله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له وارطبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكاما وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد وثبت فى دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لى بهذا قالا نحن لك به فاسألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابابكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها مأخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو موسى هرا سرائيل بن موسى البصرى نزل الهند والحسن هو البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفى الفتن عن على بن عبدالله وفى علامات النبوة عن عبدالله بن محمد واخرجه ابوداود فى السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى المناقب عن بندار واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة السرخسى وفى الصلاة عن محمد بن منصور وفى الصوم والنيلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل **قوله** ذكر معاوية **قوله** الحسن بن على فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب مفعوله **قوله** بكتائب جمع كتيبة وهى الجيش ويقال الكتيبة ماجمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودى سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم **قوله** امثال الجبال اى لايرى لها طرف لكثرتها كما لايرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزل من ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية فالتقيا فى الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رحل الحسن الى الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبدالله ابن عمرو محمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار ملكه **قوله** فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لاتولى اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله تعالى عنه ولاتولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت بغير حيلة غلبت لكثرتها **قوله** اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب **قوله** فقال له معاوية اى قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله انى لارى كتائب الى آخره **قوله** اى عمرو مقول قول معاوية اى يا عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء الى آخره **قوله** وكان والله خير الرجلين من كلام الحسن البصرى

برد وذكر ابن رشد فى المقدمات ان ابن عباس رضى الله عنهما ان القصاص فى العظم وكذا عن ابن عمر قال
ى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القود من العظم القطوع فى غير المفصل
نه ليس بالقوى وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان وفيه جواز الثناء على من
ساف عليه الفتنة بذلك وفيه دلالة على كرامات الاولياء وفيه استحباب العفو عن
صاص والشفاعة فيه وفيه اثبات القصاص بين النساء وفى الاسنان وفيه فضيلة انس
وفيه ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه لا الى المحق عليه ﴿ص﴾ * باب *
الى صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ابنى هذا سيد
ل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله
ى عليه وسلم لحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما الى آخره **قوله** ابنى هذا جملة
لان قوله ابنى خبر عن قوله هذا **قوله** سيد خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع
عه سادة قيل سادة جمع سند وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيدة وقد يجمع
ددوتضم وفسادهم سودا وسودد وسيادة وسيدودة وستدهم كسادهم وسوده هو ودكر
دى فى كتابه طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابى دل لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية
ايها لا مير ماسيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما ذكر عليه تال السواد العظام
ر على ان الصواب معه وعلاه على ذلك الامير لعلم بمزلته فى العلم وقيل اشتقاق السيد
لسوداى الذى يلى السواد العظيم من الناس **قوله** ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى
ا كهما فى الرجاء **قوله** فئتين عظيمتين ووصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين
: مع الحسن رضى الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبى صلى الله تعالى
وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر واصل القضية ان على بن ابى طالب لما ضربه
لرحمن بن ملجم المرادى يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة
ن الجوزى وقال ابن الهيثم ضربه فى ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان فى الليلة
بعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التى عرج فيها عيسى عليه الصلاة
لام ونبئ فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام
يوم الجمعة وليلة السبت وتوفى ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين
هجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة فى شهر رمضان من هذه السنة فقيل فى اليوم الذى استشهد فيه
قاله الواقدى وقيل فى الليلة التى دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا
ره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر ورأى النظر
صلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر فى حقه سلم الخلافة لمعاوية فى الخامس من ربيع الاول
نة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل فى غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر
ما وسمى هذا العام عام الجماعة وهذا الذى اخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله ان
ح به بين فئتين عظيمتين ﴿ص﴾ وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما ﴿ش﴾ وقوله بالجر
اعلى قوله قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة ان طائفتان
ؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله
د حدثنا سفيان عن ابى موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن على رضى الله تعالى

ذلك لعلة ولا لقلة وقد ناسه على المرت ارعين الفاصلة وبقية خطبة فيه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا ولا سيد من سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا وفيه ان لرسل بسمع قولهم ولا تعرض اليهم وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولى وسمرة وسعيد حيان وهما بدريان ☆ وفيه ان قال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تأويل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار المراد به تأكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله قال لى على بن عبد الله انما انتفت لنا سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخارى وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى قوله سماع الحسن اى البصرى من ابى بكرة تقدم المذكور لانه صرح بالسماع فيه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابى بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر اغرب وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة رزعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود بن ازهر وعوف الاعرابى عن الحسن مرسلا والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ﴿ص﴾ ☆ باب ☆ هل يشير الامام بالصلح ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك وهو مذهب المالكية وقال ابن التين ليس فى حديث الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بأن اشارته صلى الله تعالى عليه وسلم بحط بعض الحق بمعنى الصلح ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن اويس قال حدثنى اخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله فله اى ذلك احب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فى قوله وله اى ذلك احب معنى الصلح واخو اسمعيل هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله بن ابى بكر الاصبحى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكنى بابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وأمه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة وهذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد والحديث اخرجه مسلم فى الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد قوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند ابى عمرو الخطيب هو منقطع ﴿ذكر معناه﴾ قوله صوت خصوم الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهرى الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد

وقع معترضا بين قوله قال له معاوية وبين قوله اى عمرو وقوله والله ايضا معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا واراد بغيره ما ذكر ويدل له ان سبب الانكسار من خلاف عمرو على الحسن بن على كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان يتوقع الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه ويأخذ منه ما يريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع فى آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن على كان خير الناس كلهم فى ذلك الزمان **قوله** ان قتل هؤلاء هؤلاء اى ان قتل عسكر الحسن عسكرنا او عسكرنا عسكره فهؤلاء الاول فى محل الرفع على الفاعلية والثانى النصب على المفعولية فى الموضعين **قوله** من لى بجواب الشرط اعنى قوله ان قتل اى من يتكفل لى بأمور الناس يعنى على كلا التقديرين اذا المطالب عند الله تعالى اذا وقع الصلح فأكون انا اول من يسلم فى الدنيا والآخرة وهذا يدل على نظر معاوية فى العواقب ورغبته فى دفع الحرب **قوله** من لى بضعتهم هكذا هو فى كثير من النسخ والضعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به ههنا العقار ويروى بصبيتهم وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش **قوله** عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى اسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبدالله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى فى ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين **قوله** واطلبا اليه اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطالبكما منتهيا اليه اى التزما مداراته **قوله** انا بنو عبدالمطلب قد اصبنا من هذا المال معناه انا بنو عبدالمطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبدالرحمن وعبدالله نعرض لك من المال فى كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما يحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما لعلمه ان معاوية لا يخالفهما واشترطا شروطا وسلم الامر الى معاوية **قوله** قالا فانه يعرض عليك اى قال عبدالرحمن وعبدالله فان معاوية يعرض عليك **قوله** قال فمن لى بهذا اى قال الحسن فمن يكفل لى بالذى تذكرانه قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا **قوله** فاسألهما شيئا اى فاسأل الحسن عبدالرحمن وعبدالله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك به **قوله** فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية **قوله** فقال الحسن اى الحسن البصرى **قوله** ابابكرة هو نفيع بن الحارث الثقفى والواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو قبل للحال **قوله** فتين تثنية فئة الفئة الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم ومعنى عظيمتين قدم فى اول الباب وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دماء ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن

ثابت في بعض الأصل المكرر [illegible]
فيها الكفارة وقال المزني [illegible]
حدثنا يحيى بن [illegible]
عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي [illegible]
فربهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف [illegible]
وترك نصفا ش مطابقته للترجمة من مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب
الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد من عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن
هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان أوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول
الناس خير الصلح على الشطر قوله النصف منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه ص
(باب) فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ش اي هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح
الى آخره ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين
صدقة ش مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى
وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية
ابي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب وهو معمر بفتح الميمين وتشديد الثانية
ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي وصايا آخر عن
اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح
الميم مقصورا اي كل مفصل وقال ابن الاعرابي هي عند اصحاب اليد والقدم وسلامى اسم عظام وسمه
قال وهي عظام صغار على طول الاصبع وقريب منها في كل يد رجل اربع سلاميات اردشير في الحامل
هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كأنها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى الميت
في السلامى والعين وقيل السلاميات نصوص على القدمين هي من الابل في داخل الاخفاف ومن الخيل
في الحوافر وفي الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزي وربما شددوه احداث طلبة الحديث
ثقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا يتأتى
الحركة والسكون الا بها وهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منه
بشكر يخصها فيعطي صدقة بما اعطى منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس
وشبهه صدقة وفي مسلم السلامى مفاصل الانسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبي ظاهر
هذا يقتضي الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما يخفى من المندوبات مسقطا له قوله
كل يوم بالنصب ظرف لما قبله بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه فافهم قوله يعدل
بين اثنين فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدأ على تقدير ان يعدل اي عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اي سماعك ص باب اذا اشار الامام
بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى آخره قوله
فأبى اي الخصم امتنع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق
البين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان

الخصومة والخصومة الاسم قوله عالية اصواتهما ويروى اصواتهم اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع والوجه عود الضمير فيه الى الخصوم المتنازعين وقال الكرمانى هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرمانى فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير للمؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتها بالرفع بقوله عاليه لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واذا احدهما كذا الخ فجأة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لما علما انه ما شجار الخصمين ومعنى استوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله ويسترفقه اى يطلب منه ان يرفق به فى الاستيفاء والمطالبة قوله فى شئ اى من الدين وحاصله فى حط شئ منه قوله وهو يقول اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول والله لا افعل اى لا احط شيئا قوله فخرج عليهما اى على المتخاصمين اللذين بالباب قوله اين المتألى بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الحالف المبالغ فى اليمين مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين قوله فله اى ذلك احب اى فلخصمى اى شئ من الحط او الرفق احب وفى رواية ابن حبان دخلت امرأة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه لا والذى اكرمك بالحق ما احصيناه نحن الا اماننا كلها فى بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محيى الدين الرفق بالرفق فى المطالبة وهو الامهال ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ❊ وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودى انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل فى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابى الذى قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير ❊ واجيب بأن فى قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء الى اسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير ❊ وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير ❊ وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم ❊ وفيه جواز سؤال المدين الخطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبى لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغى ان يكون مذهب ابى حنيفة ايضا هكذا لانه علل فى جواز تيمم المسافر الذى عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان فى السؤال ذلا وقال النووى وفيه انه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهى الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة ❊ وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فى الخير فان قلت هل

احدالله على ابى دين الاقضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة الون او ستة عجوة وسبعة الون فوافيت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابابكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علما اذ صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكرا بكر ولا ضحك وقال وترك ابى عليه ثلاثين وسقا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الشركاء يشعر بذلك قوله فاتركت احدالله على ابى دين الاقضيته لان فيهم من لا يخلو عن الصلح فى قبض دينه وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى وعبيدالله ابن عمر وقد مضى الحديث فى الاستقراض فى باب اذا قاص اوجازفه فى الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنتكلم هنا بعض شئ قوله اذا جددته بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته قوله فى المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة اهل نجد قوله آذنت اى اعلمت وضع الظهر موضع المضمر لتقوية الداعى وللاشعار بطلب البركة منه اونحوه قوله وفضل من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ قوله عجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة قوله لون قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ماخلا البرنى والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها قوله اذ صنع اى حين صنع قوله ان سيكون بفتح الهمزة لانه مفعول لقوله علما قوله وقال هشام اى ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة فى الاستقراض قوله وقال ابن اسحق اى روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر * واعلم ان هذا الاختلاف فى رواية عبيدالله بن عمر صلاة المغرب وفى رواية هشام صلاة العصر وفى رواية ابن اسحق صلاة الظهر غير قادح فى صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى

ص * باب * الصلح بالدين والعين ش اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بالدين والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهمه بدارهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقى بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض ص حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عبدالله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى بيته فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب مالك يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت ارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاقضه ش قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرمانى فان قلت ليس فى الحديث ذكر العين كيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفى كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين * الثانى معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلى فى الزهريات

يحدثه انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة له وللانصارى فلما احفظ الانصارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى والحديث قد مضى فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية **قوله** فى شراج بالشين المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء **قوله** من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود **قوله** كلاهما تأكيد ويروى كلاهما بفتح الكاف واللام **قوله** ان كان بفتح الهمزة وكسرها **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار **قوله** فاستوعى اى استوفى **قوله** سعة له بالصاد اى للسعة يعنى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة **قوله** احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وفاء وظاء معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه فلذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **ص** * باب * لصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة وقال الكرمانى لفظ بين يقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث **قوله** والمجازفة فى ذلك يعنى عند المعاوضة اذا كان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس ان يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دنانيره وهذا عينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه **ش** هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب الآخر قال اذا أبرأه منه فهو جائز وقال النخعى ليس بشئ وماتوى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم **قوله** فان توى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال لما توفى ابى وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا الثمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته فى المربد آذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت

قوله لما كانت سهيل بن عمرو قد ذكرنا قريبا ما مضى من تريب وكان اسعد شراشا من رؤساء قريش
اسر يوم بدر فقال عمر رضى الله تعالى عنه انزع ثنيتيه فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح وكان رفيقا كثير البكاء عند قراءة
القرآن فمات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل
خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى اشار اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله يومئذ اى يوم صلح الحديبية قوله فامتعضوا منه يعين معمله وضاد معجمة وقال ابن الاثير
معناه شق عليهم وعظم يقال امتعض من شئ سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضى
الاصل لهذا من كلام العرب يراد به الحسد فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اى شق عليهم وقال ابن قرقول امتعضوا
كذا للاصيلى والهمدانى وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم فى الخط والمعنى وانما يصح لو كان
امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند ابى ذر هنا وعبدوس بمعنى كرهوا وأنفوا وقد وقع مفسرا كذلك فى بعض
الروايات فى الام وعند القابسى ايضا فى المغازى امعضوا بتشديد الميم بالطاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند
بعضهم اتغاظوا من الغيظ وعند بعضهم عن النسفى وانفضوا بفين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل
هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشئ من ذلك الا امتعضوا او معنى انفضوا فى روايه النسفى تفرقوا
من الانقباض قال الله تعالى فسينغضون اليك قوله مهاجرات تنصب على الحال من المؤمنات قوله ام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح
الباء الموحدة ابن ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره طاء
مهملة ام حميد بن عبد الرحمن قوله وهى عاتق جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية
الشابة اول ما ادركت قوله ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى ولا يتعدى قوله اذا جاءكم المؤمنات
واولها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون يا ايها
النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم) قوله اذا جاءكم المؤمنات سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة
ولم يظهر منهن ما ينافى ذلك قوله مهاجرات يعنى من دار الكفر الى دار الاسلام قوله فامتحنوهن اى
فاختبروهن بالحلف والنظر فى الامارات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى
امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن
التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن اى اعلم منكم لانكم تكسبون
فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات
العلم الذى تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا تردوهن الى ازواجهن المشركين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة

انه هذا كما سيأتي حكم الشرط وجوابه وقد يطلق الشرط ويراد به ما يقابل الركن وهو ما يتوقف
عليه وجود الشيء وإن دخلا فيه وفيما يلزم من عدمه العدم للمشروط ولا يلزم من وجوده
وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح ص *باب* ما يجوز
من الشروط في الاسلام وفي الاحكام والمبايعة ش هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط
في الاسلام يعني الدخول فيه وهذه كما شرط النبي عليه الصلاة والسلام على جرير حين بايعه على
الاسلام النصح لكل مسلم وفي بعض نسخ الباب الاسلام والصلاة والزكاة والصحيح لكل مسلم ولا يجوز
ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يزكي ولا يصلي الا قصرا ونحو ذلك قوله والاحكام اي
العقود والفسوخ والتصرفات قوله والمبايعة من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقع
في باب الشروط رواية ابي ذر وليس في رواية غيره لفظ كتاب الشروط ص حدثنا يحيى
بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور
بن مخرمة يخبران عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان
مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت احدا من
الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط مما خرج الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها لما انزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله
اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن) قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم
قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد بايعتك
كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن الا بقوله ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله كان فيما اشترط سهيل بن عمرو الى قوله وجاء المؤمنات ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وله ولابيه صحبة قوله يخبران عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم
يسم من الصحابة ولم يعسب من أخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان امامروان فانه
لم يسلم له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما
رجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فرده هما وقد
ذكر حديث الحديبية بطوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما المسور فصح سماعه من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
فلا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم

صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء وعليه ثوب قطري وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع نساء لم يبايعهن حتى يرده فقد تم خمس الدينين فيه * واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم من جاءهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا برئ من كل مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا للخليفة او لرجل بأمره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعي وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه انه في النساء منسوخ

﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله تعالى عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في آخر كتاب الايمان بأتم منه **قوله** والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده

﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد عوف واسمعيل وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله **قوله** على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدم الكلام في الحديثين المذكورين في آخر كتاب الايمان مستوفى

﴿ ص ﴾ * باب * اذا باع نخلا قد أبرت ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله ابرت ولم يشترط الثمر اي والحال ايضا ان المشتري لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري ولم يذكره لدلالة ما في الحديث عليه

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك **قوله** المبتاع اي المشتري

﴿ ص ﴾ * باب * الشروط في البيع ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع

﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

وبالجملة كان اقرار من اقر هنا بالكفار ولا قول هل ما دفعوا اليهن من المهر سمى الله تعالى ذلك اجرا فيقتضى ان لها ان تمتنع من تمكين الزوج حتى يدفع اليها ما يرضى به الاجتهاد والقياس شرائط البضع حتى لو زنى بها او صالحها غير داخل فى قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) قوله ولا جناح عليكم يعنى ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وان كان لهن ازواج كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع *قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس يقول لا تأخذ بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يتمسك بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهرى فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابى امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابى سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمر والخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما *قوله واسألوا ما انفقتم اى اسألوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق ممن تزوجهن منهم وليسألوا يعنى المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا اى ازواجهن المشركين من المهر *قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر فى هذه الآية قوله حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اى يحكم الله بينكم والله عليم حكيم *قوله وان فاتكم شئ من ازواجكم اى وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يعنى فظفرتم واصبتم من الكفار عقبى وهى الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم الى الكفار منكم مثل ما انفقوا عليهن من الغنيمة التى صارت فى ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة * ام الحكيم بنت ابى سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهرى * وفاطمة بنت ابى امية بن المغيرة اخت ام سلمة كان تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت *وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود * وهند بنت ابى جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص * وكلثوم بنت حرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فأعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة *قوله يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات الآية لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية *قوله يفترينه بين ايديهن وارجلهن يعنى لا يأتين بولد ليس من ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل بين ايديهن السنتهن وبين ارجلهن فروجهن وقيل هو توكيد مثل ما كسبت ايديكم *قوله ولا يعصينك فى معروف قيل هذا فى النوح وقيل لا يخلون بغير ذى محرم وقيل فى كل حق معروف لله تعالى قوله عروة فاخبرتنى عائشة رضى الله تعالى عنها هو متصل بالاسناد المذكور اولا قوله كلاما هو مقول عائشة وقع حالا قوله والله ما مست يده الى آخره وكانت عائشة تقول كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية وما مس يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد امرأة قط الا يد امرأة يملكها وعن الشعبى كان رسول الله

احد من هذا الوجه قلت يارسول الله ابطأ بي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من السحرة فقطعت فاخذها فخدد بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر فابطأ على جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه واهمني شأنه فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ماشانك قلت ابطأ على جملي فمث فيها اي في العصا ثم من الماء في فمه ثم ضربه بالعصا فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك **قوله** فسار بسير سار ماضيا وبسير جار ومجرور مصدر ليس يسير بلفظ فعل المضارع **قوله** بوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم **قوله** قلت لاي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن قلت كأن ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لا لكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا ياجابر قلت بل اهبه لك ✽ فان قلت جاء في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما سأله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل على ما دل عليه الحديث **قوله** فاستثنيت حملانه بضم الحاء اي حمله اي اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسمعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم **قوله** فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسيأتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم ترى اني بعت ناضحنا فما رأيتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو **قوله** على اثري بكسر الهمزة اي ورائي **قوله** ما كنت لآخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اتراني انما ماكستك لآخذ جملك ودراهمك هما لك ✽ قوله ما كستك من المماكسة اي المناقصة في الثمن ووقع في رواية البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان أحمر ص قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى المدينة ش اشار البخاري بهذا وبما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضي الله تعالى عنه ✽ مغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله

رسول الله [illegible] اربه عند البيع وفيه
شرطان باطلان [illegible] والشرط باطل وفيه دليل على ان البيع
جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابي حنيفة ان البيع والشرط باطلان ومذهب ابن شبرمة
كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لايحل ومضى
الحديث اضا هنا وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط
في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف فيه ولم أر احدا من الشراح
ذكرها شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث
عائشة واحاله الى ماسبق وهذا مما لايفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة
ولم يذكر المقصود فيه فليس بشرح [illegible] باب [illegible] اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى
مكان مسمى جاز **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع ظهر الدابة التي باعها يعني
اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة
هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور
وابن المنذر فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة ثمن معلوم على ان يركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز
واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة البيع جائز والشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحد
في رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامرا
يقول حدثني جابر رضي الله تعالى عنه انه كان يسير على جمل له قداعيي فرالنبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فضربه فدعاله فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية
فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري
فقال ماكنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فبعته
فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين
المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين
والليلة فالبيع جائز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن
ابي زائدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه
هناك ولنتكلم ايضا لزيادة الفائدة وان وقع مكررا **قوله** قداعيي اي تعب **قوله** فضربه فدعاله
كذا بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله
ودعاله وفي رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الاسمعيلي فضربه ودعاله فمشى مشية مامشى قبل
ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعاله وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فربى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثقال
فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول
القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانبسط
حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع فتخلف فنزل
فحجنه بمحجنه ثم قال له اركب فركبته فقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند

سمعته اولا كما ترى رقمته آخرا ، ثم رقمت رقم في كلام القاضي في الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فانا نقدني الثمن شرطت حملاني الى المدينة واستدل بها على ان الشرط تأخر عن العقد قلت هذه مجرد دعوى يحتاج الى بيان ذلك على ان لو سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى ان يبرهن على ان معنى نقدني الثمن اي قرره لي واتفقا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة بان قبضه الثمن انما كان بالمدينة ﴿ص﴾ وقال عبد الله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوقية ﴿ش﴾ عبد الله هو ابن عمر العمري وابن اسحق هو محمد بن اسحق ووهب هو ابن كيسان عن جابر * اما تعليق عبد الله فوصله البخاري في البيوع ولفظه قال اتبع جملك قلت ثم اشتراه مني بأوقية * واما تعليق ابن اسحق فوصله احمد وابو يعلى والبزار اطوله وفي حديثهم قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تعبنني يا رسول الله بمائة درهم قلت لا لم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية الحديث ﴿ص﴾ وتابعه زيد بن اسلم ﴿ش﴾ اي تابع وهبا زيدا اسلم عن جابر في ذكر الاوقية ووصله البيهقي في المتابعة ﴿ص﴾ وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذه بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ﴿ش﴾ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة ﴿قوله﴾ وهذا يكون الى آخره قيل انه من كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا رجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله وهذا يكون وقية يعني اربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار اي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب ودراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدراهم لا يكون الا من فضة ولا خفاء في ذلك ﴿ص﴾ ولم يبين الثمن المغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وابو الزبير عن جابر ﴿ش﴾ اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة وهم محمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن في روايتهم عن جابر ﴿قوله﴾ وابن المنكدر بالرفع معطوف على المغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن بالنصب مفعوله * اما رواية المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة في الاستقراض ومتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن * واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيه التعيين ايضا * واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه فبعته منه بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينة ﴿ص﴾ وقال الاعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ﴿ش﴾ اي قال سليمان الاعمش في رواية عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا ﴿ص﴾ وقال ابو اسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴿ش﴾ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وسالم هو الاشجعي ولم تختلف نسخ البخاري انه قال بمائتي درهم وقال النووي في بعض الروايات للبخاري ثمان مائة درهم والظاهر انه تصحيف ﴿ص﴾ وقال داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك بأربع اواق ﴿ش﴾ داود بن قيس الفراء الدباغ المدني ابو سليمان وعبد الله ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وهذه الروايات تصرح بأن قصة جابر وقعت في

البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه بقوله اوفى بقدر ما تقدم له قبل هذا
عظام الظهر [illegible]
المدينة ش [illegible]
التعليق يأتي موصولا في الجهاد ص وقال عطاء وغيره اثر ظهر
هو ابن ابي رباح يعني روى عطاء عن جابر وغيره ابضا بهذا اللفظ وهذا الذ
ص وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة ش
من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من
عن محمد بن المنكدر [illegible] ابيه وشرطت اي ركوبه الى المدينة
عن جابر واثر ظهره حتى رجع ش هذا التعليق وصله الصبر
ابن زيد بن اسلم عن أبيه بتمامه ص وقال ابو الزبير عن جابر اقرنا الشظ
محمد بن مسلم بن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن
مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى
وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابوب قال اخذته بكذا وكذا واعرتك ظهر
الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك ش الاعمش هو س
وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فقد
فاذا قدمت فأتنا به ولفظ مسلم فبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ
ابن سعد والبيهقي ص قال ابو عبد الله لاشتراط اكثر وصح ع
هو البخاري نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا في قضية جابر ه
عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله تعالى
طريق لعارية وقال وقوع الاشتراط فيه اكثر طرقا واصح عندي مخرجا و
ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكن
لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره اتراني ماكستك الى آخره قال فانه يشعر
التابع حقيقة * قيل رده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا
في قوله بعتكه بأوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الالف
قلت لانسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ماقاله بقوله اتراني ماكستك و
حبستك لاذهب ببعيرك يابلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فهذا ص
فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر عليه الصلاة والسلام ا
ان البيع لم يتم فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القر
بعته منك لايرد على الطحاوي لانه لاينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة
يصنع بقوله ترى اني حبستك لاذهب ببعيرك فاذا تأمل من له قريحة جادة يعر
الطحاوي وقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان النكتة في ذكر البيع انه عليه الصلاة
وجه لايحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه
فيكون ذلك اهنأ للمعروف وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد

ص باب الشروط في المعاملة ش اي هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة المزارعة وغيرها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي رة قال قالت الانصار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال نونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نونا المؤنة ونشرككم في الثمرة لان فيه شرطا على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث قد ذكر هم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان ت والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة ل بعين هذا الاسناد والمتن واتما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكور قوله اخواننا اراد هم جرين قوله قال للانصار لانه فرد نظرا الى انه صار علما لهم ويروى قالوا قوله تكفونا وى تكفونا والمؤنة تهمز ولا تهمز وهي التعب والشدة والمراد هنا السقي والجداد ونحو ذلك ه ونشرككم بفتح الراء وهذا يسمى عقد المساقاة قال الكرماني فان قلت اين الشرط وان كان فاي ط هو من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم وهذا شرط نهوي اعتباره ارع ص حدثنا موسى حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام اعطى خيبر لليهود الا بشرط ان يعملوها رعوها وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري المعروف بالتبوذكي والحديث ى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود ص باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اي عند عقد النكاح ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولمسلم ما شرطت ش هو ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن تنم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا نا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله ان مقاطع الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع ع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفه التي ينتهي اليها ص وقال المسور سمعت النبي ى الله تعالى عليه وسلم وذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني وصدقني ووعدني ففي لي ش المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب من امر بانجاز الوعد واراد ره ابا العاص بن الربيع زوج بنته زينب رضي الله تعالى عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء اكراما لرسول سلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه وردد زينب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد بدر بقريب طلبها منه واسلم قبل الفتح ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب بي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احق الشروط فوا به ما استحللتم به الفروج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق روط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد اح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر

يق بتوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى
يه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك وذكر الحديث وقد اخرجه البخارى من وجه آخر عن ابى المتوكل
ال فى بعض اسفاره ولم يعينه وكذا سماه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت فى سفر ومنهم من قال كنت
غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته ان ذلك كان
غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر ويؤيد
ه رواية الطحاوى ان ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية
ريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلى ايضا بما قاله ابن اسحق **قوله** بأربع اواق بالتنوين
روى بأربع اواقى بالياء المشددة على الاصل فخفف بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض **ص**
ال ابو نضرة عن جابر رضى الله تعالى عنه اشتراه بعشرين دينارا **ش** ابو نضرة بفتح النون
سكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدى مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن
جه من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه
لم والنسائى من طريق ابى نضرة ولم يعين الثمن **ص** وقول الشعبى بوقية اكثر **ش**
ا من كلام البخارى اى قول عامر الشعبى بوقية اكثر من غيره فى الروايات ووقع فى بعض النسخ
هذا الاشتراط اكثر واصح عندى قاله ابو عبد الله وقدم هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله
البخارى واعلم انك رأيت فى قصة جابر هذا الاختلاف فى ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية
روى اربعة دنانير وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتا درهم وروى
سرون دينارا هذا كله فى رواية البخارى وروى احمد والبزار من حديث ابى المتوكل عن جابر
ثة عشر دينارا وهذا اختلاف عظيم والثمن فى نفس الامر واحد منها والرواة كلهم عدول
ل الاسمعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضائر لان الغرض الذى سيق الحديث لاجله بيان
مه عليه الصلاة والسلام وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم
ضهم فى قدر الثمن توهين لاصل الحديث * وقال القرطبى اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لا يقبل
لفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع
لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما
اد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرمانى فى وجه التوفيق وقية
هب قد تساوى مأتى درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية
ضة فهى اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل
ية عشرة دراهم فهى ايضا وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف
اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودى ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية
ضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد
قية الذهب كما وقع به العقد وعنى اواقى الفضة كما حصل به انفاذ ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية
بت فى الروايات انه قال وزادنى واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية
هب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما
اية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها فى الاستقراض

عنه انه قال شرط الله من شرط ما كان رأى لزوج ان يخرجها ان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض هذا اكره ان يخرجها ص * باب * الشروط في المزارعة ش اي هذا باب في بيان حكم الشرط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى ابن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راجع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك فيما مضى حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله عن الورق اي لم ينهنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اي بالدراهم ص * باب * ما لا يجوز من الشروط في النكاح ش اي هذا باب في بيان ما لا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيد على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ انائها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة الى آخره ولكن يتعسف بجيء على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسأل المرأة الى آخره هو ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كان عليه شرطا وهو طلاق الاولى سكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد ابن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله احتها اي ضرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافرة قوله لتستكفئ من الاكفاء يقال كفأت الاناء اي كببته وقلبته واكفأته اي املته والاناء الظرف ص * باب * الشروط التي لا تحل في الحدود ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط التي لا تحل في الحدود ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت

واسمه مرثد بن عبدالله اليزني والحديث اخرجه البخاري في النكاح عن ابي الوليد واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف ابن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبدالله بن محمد وفي الشروط عن عبيدالله ابن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبدالله ومحمد بن اسماعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله احق الشروط وفي رواية الترمذي ان احق الشروط هل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة او المراد به وجوب المهر فقط لا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو مما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها او يقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبدالعزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي ابن الحسين ومسروق الى انها للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد ﴿ وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة او حباء فما كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم فقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته وبقول مالك اجاب الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في آخر الباب وقد قال الشافعي في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى

(عنه)

خرجه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع عن ابن الثني وعن عبد الوارث
ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث فيه عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن حبيب بن ذكوان بن تميم ذكر سماعه من ابيه الى
تلقي الركبان بشراء امة عليهم قبل معرفة سعر البلد ويلحق به كل ما يباح اذا يشترى المباح اى التلقي للاعرابي
الذي يسكن البادية وفيه بيان ان النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشراء بقوله وعن التصرية اى
تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن وقدم الكلام في الاحكام التي في هذا الحديث
مفرقا في مواضعه ﴿ ص ﴾ تابعه سعاد وعبد الصمد عن شعبة ﴿ ش ﴾ اى تابع محمد بن
جعفر معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا
محمد بن جعفر في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهي اليه
صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث
ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ ﴿ ص ﴾ وقال غندر وعبد الرحمن
نهى ﴿ ش ﴾ غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي يعني كلاهما رواه ايضا عن شعبة
وقالا نهى بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المجرد ورواية غندر وصلها مسلم عن
ابي بكر بن نافع عن غندر ﴿ ص ﴾ وقال آدم نهينا ﴿ ش ﴾ اى قال آدم بن ابي اياس عن شعبة نهينا
على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ﴿ ص ﴾ وقال المصر وحجاج بن منهال نهى ﴿ ش ﴾ المصر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضا رويا عن شعبة نهى بفتح النون على المعلوم
من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية المصر وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ورواية
حجاج وصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي ﴿ ص ﴾ باب الشروط مع الناس بالقول
اى هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة ﴿ ص ﴾ حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبره قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا
لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال موسى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبراً كانت
الاولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري
عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض فأقامه قرأ ابن عباس امامهم ملك
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين خضر
عليه الصلاة والسلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط
مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي وقدم غير مرة وهشام
وهو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز **قوله** وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني
قوله سمعته الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير **قوله** انا لعند ابن عباس
اللام فيه مفتوحة لام التوكيد **قوله** قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اى صاحب الخضر هو
موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي **قوله** كانت الاولى

عامر برايه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجت ش [illegible] بقوله اخرجه في قوله فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقع شرطا لسقوط الحد عنهما فلا تحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وهذا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله انشدك الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله قوله وائذن لي عطف على قوله اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه ص باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى آخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير اذا رضي بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا فاشترتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعائشة اشتريني فأعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكأنها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي وهو من افراد البخاري ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله فان اهلي يبيعوني ويروى يبيعونني على الاصل وكذا في قوله لا يبيعوني ص باب* الشروط في الطلاق ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ص وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ بالطلاق او آخر فهو احق بشرطه ش ابن المسيب هو سعيد المسيب والحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح قوله ان بدأ بالطلاق يعني في التعليق او آخر اي او آخر لفظ الطلاق بأن قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما في الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه قدم الطلاق او آخر قوله ثنياه اي له ما شرطه في ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما شرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا آخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وعن التصرية ش مطابقته للترجمة في قوله وان تشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجي السامي البصري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سليمان الاشجعي والحديث

لفظ نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث ابن عمر نقركم كما اقركم النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا ما يستفاد منه
المراد بقوله ما اقركم الله ما قد الله لنا اقركم فانا اسألكم فان بدا لكم منع منعناه اي اجدد عندنا
محمد بن يحيى ابو غسان الكناني اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما فتح الله
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عامل
يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه
من الليل فقدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت اجلاءهم فلما
اجمع عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك اتاه احد بني الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضي الله تعالى عنه
اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو
بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من ابي القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر
واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من قتب وحبال وغير ذلك ﴿ مطابقته للترجمة في قوله نقركم ما اقركم الله وقد قلنا ان معناه ما قدر الله انا نتركهم فاذا شئنا اخرجناهم
وابو احمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل وابو مسعود وابو نعيم الاصبهاني انه المرار
بفتح الميم وتشديد الراء ابن حويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور
وكذا سماه ابن السكن في روايته وابو ذر الهروي وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون انا احمد هذا
هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري للاكثرين كذا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابن
السكن في روايته عن الفربري حدثنا ابو احمد مرار بن حويه ووافقه ابو در وليس في البخاري
غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لما فدع اهل خيبر
عبد الله فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض واهل خيبر مرفوع فاعله وعبد الله بالنصب
مفعوله وزعم الهروي وعبد العاصي في مجمعه ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل
خيبر ليقاسمهم الثمر فقدع الفدع ميل في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها واكثر
ما يكون في الارساغ قال وكل ظالم افدع لان في اصابعه اعوجاجا قاله الازهري في التهذيب وقال
الضرير شمل الفدع في اليدان تراه يعني البعير يطأ على ام قردانه فاشخص شخص خفه ولا يكون
الا في الرسغ وقال غيره ان يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الاعرابي الا فدع
الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الاصمعي هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على
عصفور ما آذاه وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق
فذاك الفدع رجل افدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل او داء واكثر
ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت القدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض
تعاليق البخاري فدع يعني كسر والمعروف ما قاله اهل اللغة وقال الكرماني فدغ بالغين والمهملة
المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن
السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم قلت ليس الكرماني بأول قائل به حتى
ينسب الوهم اليه مع انه جمع في اثناء كلامه الى انه بالعين المهملة قوله كان عامل يهود خيبر على
اموالهم يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين قوله نقركم ما اقركم الله اي اذا امرنا في حقكم

اى المسألة الاولى [illegible] وكانت المسألة الوسطى شرطا يعنى كانت الشرط [illegible] وكانت المسألة الثالثة عمدا اى وكانت المسألة الثالثة عمدا اى قصدا وهو قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا **قوله** ولا ترهقنى من امرى عسرا اى لا تلحق بى عسرا وقال الفراء لا تجهلنى وقيل لا تضيق على **قوله** تنبيئا علاما الى آخره اشار الى ما ذكر من كل من القصص بحيث يحصل المقصود ولم يكن على ترتيب اقرآن اى لقى موسى وخضر عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى جيسور وقيل جيسور قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى **قوله** فقتله اختلفوا فى كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه عبد بحد بالسكين وقال الكلبى صرعه ثم نزع رأسه من جسده وقيل رفضه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه فى سرته فاقتلعها فمات **قوله** ان يرهقهما وقرئ يرهق بضم الهاء **قوله** قرأ ابن عباس امامهم ذلك اى قدامهم اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم بعضهم وقطرب والازهرى فى آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام خلف وورا وزعم بعضهم انه يصح ان يكون من الاضداد فى الاماكن والاوقات يقول اداوعد وعدا فى رجب رمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وكان اسم الملك جلندى وكان كافرا وقال محمد بن اسحق منوه بن جلندى الازدى وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفى وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لمؤاخذه فيه وفيه ان الرفق بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معانى اقوالهم فى كل وقت الاعند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن معانى اقواله وافعاله

ش ٭ باب هذه الشروط فى الولاء اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى الولاء

ص حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعينينى فقالت ان احبوا ان عدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

ش مطابقته للترجمة فيه من حيث اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بأن تشترط الولاء لهم مع قوله وانما الولاء لمن اعتق وقد مضى هذا فى مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذى يذكر فيه خبر بريرة

ص ٭ باب اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت اخرجتك

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض فى عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وترجم الحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا فى كتاب المزارعة بقوله اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك فى قصة يهود خيبر

الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري قلت احمد كلام حماد اراد انه يشكه في وصله وذكره الحميدي . ثم قال واحمد به عن نافع عن ابن عمر قال الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم الى قصورهم وعليهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فقوله اختصره اى اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسميلي ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ﴿ ص ﴾ * باب * الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول ﴿ ص ﴾ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ماشعر بهم خالد حتى اذاهم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماخلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله مازال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا على اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس ان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ماتقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لاحاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ماسمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولستم بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى

لغير ذلك فدا ما قال ابن الحوزي فقيل معناه حتى يعلم اهل خيبر ان وكيد الدال اى ظلم عليه وقال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فشرت يداه ورجلاه قبل بحثهم ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق البخاري اسنادها آخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضي الله تعالى عنه غشوا المسلمين والتموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث **قوله** وتهتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اى الذين تتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله وكلان **قوله** وقد رأيت اجلاءهم اى اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروي جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والاكراه **قوله** فلما اجمع عمر على ذلك اى عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع امره اى جعله جميعا بعد ما كان متفرقا **قوله** احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود **قوله** اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال **قوله** وقد عاملنا بفتح اللام **قوله** وشرط ذلك اى اقرارنا في اوطاننا **قوله** اظنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بني حقيق **قوله** اذا اخرجت على صيغة المجهول **قوله** تعدو بك قلوصك اى تجري بك قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد لناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويل القوائم **قوله** كانت هذه هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك **قوله** هزيلة بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد **قوله** واعطاهم قيمة ما كان لهم اى بعد ان اجلاهم اعطاهم **قوله** ما الاتميز للقيمة فان قلت الابل والعروض ايضا مال قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه ان عمر رضي الله تعالى عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بارض العرب وانما كان عليه الصلاة والسلام اقرهم على ان سالمهم في انفسهم ولا حق لهم في الارض واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله تعالى عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اذ لم يكن لهم في رقبة الارض شيء وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بقدعهم ابنه ورشح ذلك بأن قال ليس لباقي عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه قدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص من قدعه فأشكل الامر كما اشكلت قصية عبد الله ابن سهل حين وداه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عند نفسه ❊ وفيه من استدل ان المزارع اذا كره رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يبتدئ في العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند رأس العام وتمام الحصاد والجداد ❊ وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلافا للشافعي واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمى او لا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك ❊ وفيه ان افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض ص رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختصره ش اى روى

كيف يرد الى الم ... ...

فى قيوده وقد خرج من ... ...

ما اقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اما لم نقض الكتاب بعد فوالله اذا لم اصالحك على شئ ابدا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاجره لى قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجرناه اذ قال ابو جندل اى معشر المسلمين اردالى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأتيت نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ألست نبى الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى فأخبرتك انا نأتيه العام قال قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال الزهرى قال عمر رضى الله تعالى عنه فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضى الله تعالى عنها فذكر لها ما لقى من الناس فقالت ام سلمة يا نبى الله تحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر رضى الله تعالى عنه يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معاوية ابن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع الى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله انى لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبى الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا اموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن أتاه فهو آمن فارسل

قال والله لأرى وجوها وإني لأرى أشوابا من الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه امصص بظر اللات أنحن نفر عنه ونسلمه فقال من ذا يا أبا بكر قال ابن أبي قحافة
قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلما تكلم
أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر
فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله عليه الصلاة والسلام ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك
عن لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي
غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل
يرمق أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون
إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت
على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا
والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر
تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته قالوا ائته
فلما أشرف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك
قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت
وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته فقالوا
ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة
أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد سهل لكم من أمركم قال معمر قال
الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ففال لنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله إني
لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين
البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله

بينه وبين مكة مرحلتان وقد ذكر الحازمي في (باب البلدان) ان الذي بالقرب من وادي ديار محمد النفس الزكية نهيم قوله (طليعة تنصب عليه) كذا في رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني (تخبر) بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر الموحدة (قريش) بالرفع على اضمار فعل اي تخبر قريش (فبعثت) بالبناء للمفعول (خيلا) بالنصب (فلما رأت خيل قريش) بالاضافة (ظاهروا) اي تظاهروا (عن طريقهم) اي تركوه (راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعروا بهم حاضر حتى اتاهم بقترة الجيش) القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود (فانطلق اي خالد (فركض جملة حالية من خالد من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله في السير (فسار بهم سيرا نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة اي منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي في اجل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق التالي فيه وقيل اعلى المسيل في رأسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم جمرة بن عمر والاسلمي (فبركت راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت (ثم رحل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملت على السير وقال الخطابي اسكنت حل واحدة بالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه وصه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلى لاحليت وقد اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقال الجوهري جوب زجر للبعير (فألحت) بحاء مهملة مشددة اي لزمت مكانها ولم تتبعث من الالحاح (فقوله خلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران في الخيل يقال خلأت خلاء بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للعرق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاء لكن الخاء والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي ولا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى بالصم والقصر شد من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بني قشير بثمان مائة درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا نزل عليه الوحي وهي التي تسمى العضباء والجدعاء وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة هي العضباء وهي غير القصواء (فقوله وما ذاك لها بخلق اي ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها بخلق بضم الخاء (قوله ولكن حبسها حابس الفيل وفي رواية ابن اسحق حابس الفيل عن مكة اي حبسها الله عز وجل

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وايديكم عنهم ببطن مكة
من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ [illegible] الجاهلية [illegible] الله ولم يقروا بسم الله
الرحمن الرحيم ولا بالوالدهم ومن اليأس ش [illegible] مطابقة للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل
الحرب وكتابة الشروط ودلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صالح مع اهل مكة في هذه السنة
وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا وعبد الله بن محمد هو
ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبد الرزاق ابن همام اليماني ومعمر ابن راشد والزهري هو محمد بن
مسلم وقدم ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط. فانه اخرج عنهما قطعة
من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه
لا صحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا
جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة
وآخرين وقد روى مروان والمسور من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث
وقال محمد بن طاهر الحديث المروي هنا معلول * ذكر معناه * قوله يصدق كل واحد منهما اي من
المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال قوله زمن الحديبية قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي
بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من
مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست
بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وقال
يعقوب بن سفيان حدثنا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال خرج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن
عروة وقال ابن اسحق خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن
عبد الله الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا
معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب
وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به
من العرب وساق معه الهدي واحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج
زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة
انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية
اربع عشر مائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف وثمانمائة وبعث عيناله من خزاعة
يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث به الهدي نص
عليه ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه
قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموها
الى كراع الغميم وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم * والغميم بفتح
الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول ورد ذلك الحميري في كتابه
تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم يعني بالفتح وهو واد

من طريق ابن سيرين خون النبي صلى الله تعالى عليه
السهم فرشه فماتوا هكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة
دلو وضعه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا فغارت
ازي ايضا من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال عطش
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوسأ منها ثم وضع يده فيها
وكأن ذلك كان قبل قصة البئر قوله فبينما هم كذلك وفي رواية
م قوله بديل بن ورقاء بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة
مي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف
اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
سيد قومه وكان من دهاة العرب قوله في نفر من قومه ذكر
بن امية في رواية الاسود عن عروة ثم خارجة بن كرز
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيبة بفتح العين المهملة
الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد
سان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب
ح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح
سم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح
عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به
لجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء
ن البلدان وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى
ن نجد واشتقاقها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال
تي نجدا قوله كعب بن لؤي و عامر بن لؤي بضم اللام
كر هذين ليكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع رجع انسابهم اليهما
واهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر قوله اعداد مياه
التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد
ي هو موضع بمكة وليس كذلك وهو ذو هول منه قوله ومعهم
وسكون الواو وفي آخره ذال معجمة جمع عائذ وهي الناقة التي
معها اطفالها قال السهيلي يريد انهم خرجوا بذوات الالبان
يناجروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زعمهم وانما
يعوذبها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت
قال الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا
ذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوي والراعي ناقص
قال ابن التين وهو وهل وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال منذ
هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع

دخول مكة [illegible] في ذلك والله اعلم انهم
ستباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق فى علم الله انهم سيسبون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذ
ضع التشبيه لحبسها وقال الداودى لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عزوجل
د صرفهم عن القتال ليقضى الله امرا كان مفعولا **قوله** خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء
حالة وقال الداودى خصلة وقال ابن قرقول قضية وامرا **قوله** يعظمون فيها حرمات الله قال ابن
ن اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عزوجل فى تعظيم الحرمات
ه فهم عن الله عزوجل ابلغ الاعذار الى اهل مكة فأبقى عليهم ما سبق فى علمه من دخولهم فى دين
افواجا **قوله** الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شئ من طرق الحديث الا انه
ان شاء الله مع انه مأمور به فى كل حالة واجيب بأنه لما امر اجابا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء
عترض فيه بأن الله تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق
ع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من الراوى وقيل يحتمل ان يكون القصة
نزول الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكية قلت قيل لمانع ان يتأخر نزول بعض السور
ه ثم زجرها اى ثم زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى انتهضت قائمة **قوله**
ل عنهم وفى رواية ابن سعد فولى راجعا **قوله** على ثمد بفتح الثاء المثلثة والميم اى حفرة فيها
ليل ويقال الثمد الماء القليل الذى لامادة له وقيل هو ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب فى الصيف
ل لايكون الا فيما غلظ من الارض **قوله** قليل الماء تأكيد له قال بعضهم تأكيد لدفع توهم ان يراد
من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان ثبت فى اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا
ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرمانى لثمد ذكر معه وفيما بعده على سبيل التفسير
ه يتبرضه الناس اى يأخذونه قليلا قليلا ومادته باء موحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو
ير من العطاء **قوله** تبرضا مصدر من باب التفعل الذى يجئ للتكلف وانتصابه على انه مفعول
ق **قوله** فلم يلبثه بضم الباء وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
لة من التلبيث اى لم يتركوه ويثبت اى يقيم **قوله** وشكى على صيغة المجهول **قوله** فانتزع سهما من كنانته اى
ج نشابة من جعبته **قوله** ثم امرهم ان يجعلوه فيه اى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا
هم فى الثمد المذكور وفى رواية الزهرى فاخرج سهما من كنانته فأعطاه رجلا من اصحابه فنزل
امن تلك القلب فعرزه من جوفه فجاش بالرواء * وقال ابن اسحق ان الذى نزل فى القليب بسهم رسول
صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد زعم بعض اهل العلم
، البراء بن عازب يقول انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال انا الذى نزلت بالسهم والتوفيق بين هذه
ايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا فى النزول فى القليب **قوله** بجيش لهم بالرى اى يفور ومادته
وياء آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيدة جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعى
ل جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والرى بكسر الراء وفتحها ما رويهم فان قلت سيأتى
غازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر
ما بانا فمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتوا وبعد ذلك قلت لامانع من

الصاد المهملة وازند بضم الزاى وسكون الشين المعجمة
انسان ويقال شذ خضة الانسان اى اتصف قوله أبيه
ز آله بالجزم جوابا للامر وقوله قال آله ذا امر من اق
همزة الوصل ولاخرى همزة القطع فحذفت همزة اسكت
وصل بعدها همزة ساكت ثم هاء ساكتة كمون ثم همزة ساكنة
ل الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لاتقبل
وقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة
ها ساكنين فى الاصل قوله نحوا من قوله ابيل وزاد ابن
ل وقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلنهم قوله اى محمد
قوله ان استأصلت اشرفومك من الاستيصال وهو
آخره حاء مهملة وسناصل قوله وان تكن الاخرى
ولة نفوت فلايخفى مايتعلق كم وفيه رعاية الادب مع
حيث لم يصرح الابشق عليه ولفظ فانى كالتعليل لمضمور
ن الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال
لشوب الخلط وروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله
نباتل شتى مختلفين روقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اوباشا
ى الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش قوله
زنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة
ن يفروا اى بأن يفروا ويدعوك اى يتركوك بفتح الدال
يها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المنضمة من
خلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يألفون الفرار فى العادة
م من مودة القرابة قوله فقال له ابوبكر رضى الله تعالى عنه
ى خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له
ى عن الزهرى وهى طاغيته اى اللات طاغية عروة التى تعبد
مص بمخصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلى وقال ابن
هو اصل مطرد فى المضاعف مفتوح الثانى وفى رواية
ابن التين وخطأها هو البظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء
المرأة وقال الكرمانى هى هنة عند شفرى الفرج لم تخفض
الحافضة من فرج المرأة عند الختان قلت قول الكرمانى عند
شفريها وكذا قال فى المغرب بظر المرأة هنة بين شفرى رحمها
وهما جانبا الحيا وقال ابوزيد هو البظر وقال ابن مالك هو
ه الخاتنة من الجارية ذكره فى المخصص وفى المحكم البظر ما
ظر والبظارة وامرأة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا
ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب

فصلاتها وعندهواصحابه قال ابن الاثير جرؤ ابا العود ... قوله وصادوك اى مانعوك اصله صدون فلما اضيف الى كاف المخاطب حذفت النون واصله صاد دون فادغمت الدال فى الدال قوله قد نهكتهم الحرب بفتح النون وكسرها وتشديد الكاف اى بلغت فيهم الحرب واضرت بهم وهزلتهم قوله مادتهم اى ضربت معهم مدة الصلح قوله يثنوا بانى وبين الناس اى من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر قال ابن التين وقع فى بعض الكتب باولو وهو الجزم اى ان غلبت عليهم قوله فان شاؤا تشرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله بعلوا قوله والا اى وان اظهر فى ان غلب عليهم فقد جموا الجيم الثقيلة وحذفوا احدى الميمين المشددة اى استراحوا من جهد الحرب وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كلهم لكن قوله ان شاؤا اظهر ان شرطا اطاعونى والا فلا تقتضى مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادنى ذوق فى حل التراكيب يظهر له هل هذا التفسير الذى فسره يطابق هذا الكلام ام لا وان قلت ما معنى ترديد صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا مع انه جازم بأن الله تعالى سيصدره ويظهره عليهم قلت هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه قلت وقع التصريح به فى رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابونى كان الذى ارادوا قوله حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة وكسر اللام اى حتى ينفصل مقدم عنقى اى حتى اقتل وقال الخطابى اى حتى يبين عنقه والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفى المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودى المراد الموت اى حتى اموت وابقى منفردا فى قبرى قوله وليفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اى ليمضين الله امره فى نصر دينه واظهره وان كرهوا قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدى منهم عكرمة بن ابى جهل والحكم بن ابى العاص قوله فقام عروة بن مسعود اى ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المشددة من فوق وفى آخره باء موحدة الثقفى اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثله كمثل صاحب ياسين فى قومه وفى رواية ابن اسحق ان مجىء عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو والله اعلم قوله اى قوم اى يا قومى قوله استم بالوالد اى بمثل الوالد فى الشفقة والمحبة قوله اولستم بالولد اى مثل الولد فى النصح اوالدعو وقع فى رواية ابى ذر استم بالولد والست بالوالد قالوا بلى والصواب هو الاول وكذا فى رواية ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهرى ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف قوله فهل تتهمونى اى قال عروة هل تنسبونى الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا مطاعا ليس بمتهم قوله انى استنفرت اهل عكاظ اى دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل سنة مرة قوله فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اى عجزوا يقال بلح الفرس اذا اعيى ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغة قال الاعشى * واشتكى الاوصال منه وبلح * وقال الخطابى بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا قام عليك فلم يؤدحقك وبلحت البركة اذا انقطع ماؤها قوله قد عرض لكم كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره قد عرض عليكم قوله

وسلم واسلم قال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه [illegible] فلما رجعت
بأسلابهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخمس اولا ثم يقسم رآه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اما المال فلست منه في شيء ولا يرد في حل لانه علم ان حمله غصب من اموال
المشركين وان كانت معصومة عند القهر فلا تحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصالحا
لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار
وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بصم الميم اي يلحظ قوله ما تخم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نخامة ويروى ان تخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة
بضم النون التي يخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وحلده وفي رواية ابن اسحق ايضا ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله ابتدروا امره
من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وصوبه بفتح الواو رسوبنا الذي يتوضأ
به قوله ومايحدون اليه النظار بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر قوله
ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام لان قوله وفدت على
الملوك يتناول هؤلاء قيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى
بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل
من ملك الحبشة قوله ان رأيت ملكا اي ما رأيت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بني كنانة هو
الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثي
قال ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم
يعظمون البدن اي ليسوا من يستحلها ومنه قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله) وكانوا يعلقون شأنها
ولا يصدون من أم البيت الحرام فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باقامتها له من اجل ما هم
بتعظيمه لها فيخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت وانبعث بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر
قوله فابعثوها له اي للرجل الذي من كنانة قوله فبعث لي معه المجهول قوله فاستقبله الناس
اي استقبل الرجل الكناني قوله يلبون جملة حالية اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى آخره قوله
فلما رأى ذلك اي المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله وفي رواية ابن اسحق
فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان
القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فأعلمهم بذلك فان قلت بين هذا
وبين ما رواه ابن اسحق منافاة قلت قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على
صيغة المجهول اي يمنعوا قال ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت
الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له
مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص وحفص ابن الاخيف بالخاء المعجمة والياء
آخر الحروف ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا
ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك
يظهر ذلك في قصة ابي جندل وقال الواقدي اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا

عبد الدم والمشقة بكى بتول مثلا [illegible] ضى [illegible] ذلك فى اللات لتعظيمهم
اياها وحمل بابكار على ذهاب ما نقصه من نعمة بسبب [illegible] قوله ثم نهر النهرة عليه للاستفهام
على سبيل الانكار قوله دون ذا قال ابوبكر وفى رواية ابن اسحق فهل من هذا يا محمد قال ابن ابى
قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله والذى نفسى بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب
قوله لولا يد اى نعمة ومنة قوله لم اجزك بها اى لم اكافك وفى رواية ابن اسحق ولكن هذه بها
اى جازاه بعدم اجابته عن مشقة بيده التى كان احسن اليه فيها وجاء عن الزهرى بن ليد المذكورة وهو ان
عروة كان تحمل دية فأطاق فيها ابوبكر رضى الله تعالى عنه بعون حسن وفى رواية الواقدى عشر
ولائم قوله فكف بكلام وفى رواية المرخص والكشميهنى فكف كما اخذ بلحيته وفى رواية ابن اسحق
فجعل يتناول لحية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قائم وفى رواية
ابى الاسود عن عروة ان المغيرة لم ير عروة بن مسعود سفيه الا ضربه وجعل على رأسه المغفر
ليستخفى من عروة عمه قوله بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من حديدة وغيره قوله أخرا
من التأخير وزاد ابن اسحق فى روايته قبل ان لا تصل اليك وفى رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغى
لمشرك ان يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب
ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا يريدون
بذلك التحبب والتواصل وحكى عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا ذلك اهل اليمن وكان
المغيرة يسمعه من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكبارا لقدره اذ كان انما
يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينهه من ذلك تألفا له
واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله مقال من هذا قالوا المغيرة وفى رواية ابى الاسود عن عروة
ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع به غضب وقال ليت شعرى من غدرنى قد آذانى من بين
اصحابك والله لا احسب فيكم الا منه ولا اشر منزلة وفى رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله
فقال اى غدر اى فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم العين المعجمة على وزن عمر ممنوع عن غادر
مبالغة فى وصفه بالغدر قوله الست اسعى فى غدرتك اى الست اسعى فى دفع شر جنايتك ببذل
المال ونحوه وقال الكرمانى وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخى عروة وكأن الكرمانى
لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفى مغازى عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك ولقد اورثتنا
العداوة فى ثقيف وفى رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قوله وكان المغيرة
صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم * وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف
من بنى مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج القريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى
عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدى
القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم واعطاهم وقصر
بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا وثب المغيرة
فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اى اقبله قوله واما المال فلست
منه فى شئ اى لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله تعالى عليه

الحديبية اما اخذنا منفسلة اى نفرة يقال اخذت فلانا فنفلته بالضم اذا جاء به عاد لشكره
على الشيء ثم زاد فيها هم الذال اذا ذكر ابو جندل وفي رواية ابن اسحق قال الشيخ ويقال
اسمه ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وتمام الكلام فيه في الصلح وهو اخو احمد عدائك
اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا فقدم مع الى المسلمين ثم قال ومن الحديبية وقد اسلم قبل
قبل ابي جندل بمدة وهم من جعلهما رجلا واحدا قوله رسف قيودا اى يمشي مشيا ثقيلا بسبب
القيد ومادته راء وسين مهملة وفاء قوله ان لم نقض الكتاب بعد اى لم نفرغ من كتابته بعد وهو
من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفض بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه
قوله فاجزلي بصيغة الامر من الاجازة اى امض فعلي فيه ولا ارده اليك وفي الجمع للحميدي
فاجره بالراء وجمع ابن الجوزي الزاي قوله ما انا بجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بجيز ذلك
قوله قال مكرز بلى قد اجزنا ذلك هكذا رواية الكشميهني بلفظ بل وفي رواية غيره نا مكرز بل بحرف
الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من النظر ولم يذكر ما اجاب به سهيل
مكرزا في ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا
بما رواه الواقدي ان مكرزا ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر
ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه فقال ابو جندل اى معشر
المسلمين اى يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اى حال كوني مسلما وفي رواية ابن اسحق فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا
ومخرجا قال فوثب عمر رضي الله تعالى عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم
المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه مني
فيضرب به اباه فضن الرجل اى بخل بأبيه ونفذت القضية وقال الخطابي تأول العلماء ما وقع
في قصة ابي جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له
ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية * والوجه الثاني
انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما
ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز
رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعوني قريش الى خطة تعظمون بها
الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه
بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيد نا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون قوله فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبي الله
الى آخر الكلام وفي رواية الواقدي من حديث ابي سعيد قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد
دخلني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي سورة
الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى
ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله
فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابا بكر رضي الله تعالى عنه واخرجه البزار من حديث عمر نفسه
مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني اردا مر رسول الله صلى الله تعالى عليه

فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الخيل فانطلق بهم مكرز [illegible] فقال لهم [illegible] الذى صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] بقاين اسحق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اراد ت قريش الصلح حين بعثت هذا **قوله** قال معمر فأخبرنى ايوب عن عكرمة الى آخره هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختيانى وعكرمة مولى ابن عباس **قوله** لقد سهل لكم من امركم تعالى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان أمرهم قد سهل لهم **قوله** قال معمر قال الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة فى اثنائه **قوله** هات امر للفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء او اعطنى وللاثنين هاتا مثل آتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتى بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يؤتى فقلبت الالف هاء **قوله** اكتب بيننا وبينكم كتابا وفى رواية ابن اسحق فلما انتهى اى سهيل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا القدر من مدة الصلح التى ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن سعد واخرجه الحاكم فان قلت وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بان الذى قاله ابن اسحق هى المدة التى وقع الصلح عليها والذى ذكره موسى وغيره هى المدة التى انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيان ذلك فى غزوة الفتح ان شاء الله تعالى فان قلت وقع عند ابن عدى فى الكامل والاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم **قوله** فدعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الكاتب وفى رواية ابن اسحق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ماهو وفى رواية ابن اسحق قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم وانما انكر سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون فى الجاهلية باسمك اللهم وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بدء الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت بسم الله مجريها كتب باسم الله ولما نزل ادعوا الرحمن كتب باسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم الكلام فيه فى اوائل الصلح فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان وكذلك مضى الكلام هناك فى سهيل بن عمرو وابنه ابى جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اى لا يخفى بينك وبين البيت وقوله تتحدث العرب جملة استينافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهى التى قدرناه وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم فانه موضع قليل من يدرك ذلك **قوله** انا أخذنا اضغطة اى قهرا وقال الداودى مفاجأة وهو منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث

الهمزة على الصحيح ابن جارية بجيم الثقفي ثم الزهري وهو مسلم حلف حالفية قوله فأرسلوا في طلبه رجلين هما خنيس بفتح الخاء المعجمة وكسر النون وآخره سين مهملة ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف وسيأتي في حرف الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه وفي رواية ابن اسحق كتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا ويشابه مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بكرين قوله فاستله الاخنس اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فأمكنه منه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فامكنه بالكاف اي بيده قوله حتى برد بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اي مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الآخر وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هربا قوله ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعا وخوفا قوله قتل والله صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول يعني ان لم ازدد حتى ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الينا فأرغاه حتى اذا كان ببعض الطريق نائما فتناول السيف فيه فأمره على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وفلت الآخر فهرب وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي وجز الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل بوبه وقد بدا طرف ذكره واخصى يظن من تحت قدميه من شده عدوه وابو بصير يتبعه قوله قد والله اوفى الله ذمتك اي لم يسر عليك عتاب منهم فيما صنعت لو كان القياس ان يقال والله قد أوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور موكده قوله ويل امه بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها ويروى ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق او هو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو ويل لامه وقال الجوهري اذا اضفته فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب واخرب وانزجر وقال الفراء واصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وقال الخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا لما قبلها وذر حذفت الهمزة تخفيفا قوله مسعر حرب بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع في رواية ابن اسحق محش حرب بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي تحرك به النار قوله لو كان له احد جواب لو محذوف اي لو فرض له احد ينصره ويعاضده قوله سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وهو من الانفلات بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص * فان قلت ما النكتة في تعبيره بلفظ المستقبل قلت ارادة مشاهدة الحال كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مارتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على اربعين فما دونها وفي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة في المغازي بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير

وسلم برأيي وما آلوت من الخلق وفي قال عمر رضي الله تعالى عنه وسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبيت حتى قال يا عمر أتراني رضيت وفي قوله فعطى بالرفع والنصب ويقع الدال والنون وتشديد الياء آخر الحروف وهي النقيصة والخصلة الخسيسة قوله اذا اي حينئذ قوله قال ان رسول الله ولست اعصيه تنبيه لعمر رضي الله تعالى عنه اي انما افعل هذا من اجل ما اطلعني الله عليه من حبس الناقة وانى لست افعل ذلك برأيي وانما هو بوحي قوله قال اي الرجل يخاطب به ابو بكر عمر رضي الله تعالى عنهما قوله انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله بلا لام قوله فاستمسك بغرزه بفتح العين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل للابل بمنزلة الركاب للسرج اي ما تحت رجليه ولا تخالفه قوله قال الزهري هو محمد بن مسلم الراوي وهو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قوله فعمت انا لك اعمالا قال الكرماني اي من المجيء والذهاب والسؤال والجواب وردعليه هذا التفسير بل المراد منه الاعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا نفي رواية ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وروى الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قوله فوالله ما قام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الايتمار بقوله والايتساء بفعله اوظنوا ان أمره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكرتها اي لام سلمة مالق من الناس وفي رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه قوله فقالت ام سلمة يا نبي الله اخرج فلا تكلم احدا منهم وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالحال اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه ان يتحلل ليتبين عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صواب ما اشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله نحر بدنه وفي رواية الكشميهني هديه وفي رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه في غزوة بدر قوله ودعا حالقه قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعي وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة قوله غما اي ازدحاما قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات قيل ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء مدة الصلح فأنزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاء نسوة مؤمنات يعني بعد ان حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر وقدم الكلام فيه في الصلح في باب ما يجوز من الشروط في الاسلام قوله فجاءه ابو بصير بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله رجل من قريش يعني هو رجل من قريش اي بالحلف واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح

للعمرة فقوله والهدى الخ وسيذكر الذى قبل اى معكوفا حال اى محبوسا وقال هو قول ابن عباس
نحره وهذا دليل لمن حمله على الحرم الخ
ى الله تعالى عليه وسلم ومن معه ان يحلوا هديهم بالحديبية قلت اخرج البيهقى من حديث
وى ان مضارب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناقته حل وصلاه فى الحرم فان قلت
ر فى الحرم فلم قيل معكوفا ان يبلغ محله قلت المراد انه حبس قبل ان يبلغ قوله ان تطئوهم
ة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم باعيانهم ان هم بين ظهرانى قوم لم تطئوهم بل الاعمال من
جال والنساء وقيل من الضمير المنصوب فى تعلموهم اى ان توقعوا بهم وتقتلوهم وانتهضوا الدرس
رة عن الايقاع والابادة قوله معرة اى عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه وعن
زيد اثم وعن ابن اسحق غرم الدية وقيل الكفارة قوله ليدخل الله تعليل للدل عليه الآية من
الايدى عن اهل مكة والمعنى من تتلهم صونا ان يبلغ اظهرهم من المؤمنين قوله لو تزيلوا تميزوا
ين بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا لعذبنا الذين كفروا من اهل مكة فيكون
تبعيض وقيل هم الصادقون فيكون من زيادة قوله عذابا اليما اى بالقتل والسبى وغيرهما
كون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جواب لهما
له اذ جعل كفروا اى اذكر حين جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية اى الانفة حمية الجاهلية حين
وا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم ولا
الله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحمية على وزن فعيلة من قول القائل فلان احمه يحمى
ه ومحمية اى يمنع قوله فانزل الله سكينته اى وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فتوقروا وصبروا
ه والزمهم كلمة التقوى اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقيل
الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن الحسن الوفاء بالعهد ومعنى الزامهم اياها حكمهم وقيل
م الذات عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم حديث عمر قال ارعد الله انفا اجرب تزيلوا
وا الحمية حميت انفى حمية ومحمية وحميت المريض حمية وحميت القوم منعتهم حماية وحميت الحمى
ه حمى لا يدخل واحميت الحديد احميت الرجل اذا اغضبته احاديث منها ابو عبد الله هو البخارى
فى رواية المستملى وحده وقد فسرهما ثلاثة الخ التى وقعت فى الآيات المذكورة احدها هو قوله
شار بهذا الى ان لفظ المعرة التى فى الآية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الرا
ر العربا الجرب وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهى مفعلة من
قال الجوهرى العربا لفتح الجرب تقول منه عرت الابل تعرفهى عارة والعر بالضم قروح مثل
ا تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح
ديها المراض تقول منه عرت الابل فهى معرورة الثانى هو قوله تزيلوا وفسره بقوله انمازوا
من الميز يقال مزت الشئ من الشئ اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز الثالث هو
الحمية الى آخره وقد ذكر فيه ستة معانى * الاول حميت انفى حمية وهذا يستعمل فى شئ
منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية * فالاول بتشديد الياء آخر الحروف يقال حمى
لك انفا اى اخذته الحمية وهى الانفة والغيرة * والثانى حميت المريض اى الطعام ومصدره
بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا * والثالث حميت القوم منعتهم

ركوا ... ابن الوليد بن عتبة ... فقوله لايسمعون
نصب اى يخبر عير بكسر العين المهملة وسكون التحتانية ... وفى رواية ابى الاسود
عن عروة فارسلوا اباسفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألونه ويتضرعون
اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه فقالوا ومن خرج منا اتيت فهو لك فخرج ابو جندل يناشده اى يناشد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اى يسألونه بالله وبحق القرابة فقوله لما ارسل
كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اى الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها
حافظ والمعنى هنا فما ارسل قريش من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ارساله الى ابى بصير
واصحابه بالامتناع عن ابداء قريش قوله فجاء ابو جندل اى من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش وكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى
بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير فى النزع فمات وكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى يده بقرؤه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قوله فانزل الله تعالى وهو
الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية
الجاهلية وتمام الآية المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الآية هو قوله هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات
لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا
الذين كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الآية هو قوله فانزل الله سكينته
الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه الآية هو قوله فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شئ عليما
قوله وهو الذى كف ايديهم اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم الكائنة والمحاجزة بعد
خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت فى شان ابى بصير وليس كذلك بل نزولها فى غزوة
وعن انس رضى الله تعالى عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم من جبل التنعيم مسلحين يريدون غرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فاخذهم
واستحياهم فانزل الله هذه الآية وعن عبد الله بن معقل المزنى كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فى الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى فى القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا
ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ الله
بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل كنتم فى عهد
احد او جعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وقيل كف ايديكم بامركم ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب فى قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن
ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اى
كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل
اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه
الآية بعد فتح مكة قوله هم الذين كفروا يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفو